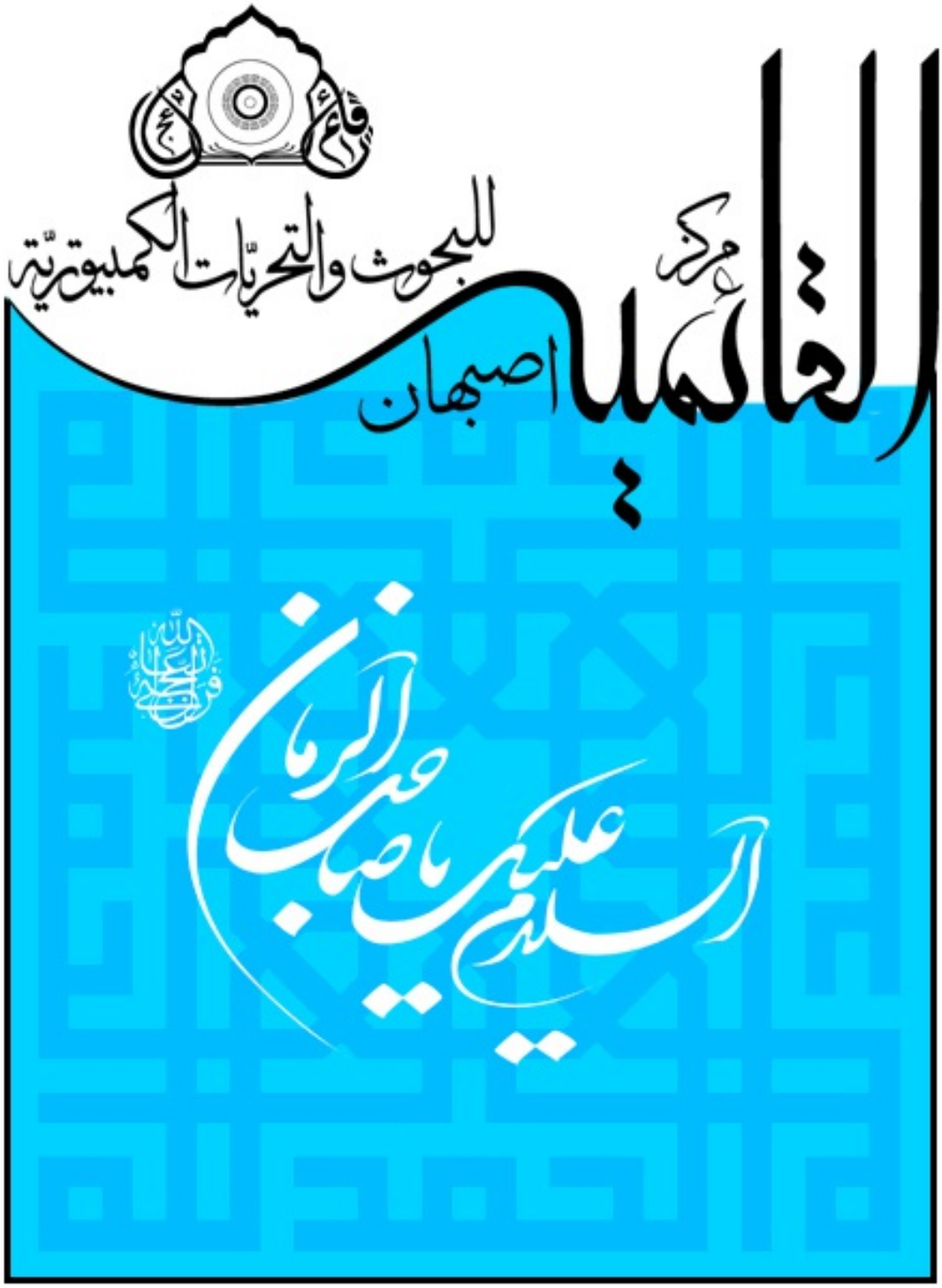

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١٣

تحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۳ ----- ۱۹
اشارة ----- ۱۹
[تتمة کتاب الحج] ----- ۲۰
اَبْوَابُ کَفَّارَاتِ الصَّیْدِ وَ تَوَابِعِهَا ----- ۲۰
۱- بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ فِی قَتْلِ النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِی حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ وَ فِی الظَّبْیِ شَاةٌ وَ فِی بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ قِیمَتُ
۲- بَابُ مَا یَجِبُ فِی بَدَلِ الْکَفَّارَاتِ الْمَذْکُورَةِ وَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا ----- ۲۱
۳- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ کَفَّارَاتِ الصَّیْدِ وَ أَحْکَامِهَا ----- ۲۳
۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ ثَعْلَباً أَوْ أَرْنَباً لَزِمَهُ شَاةٌ ----- ۲۴
۵- بَابُ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِیرَهُنَ ----- ۲۵
۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ یَرْبُوعاً أَوْ قُنْفُذاً أَوْ ضَبّاً لَزِمَهُ جَدْیٌ ----- ۲۶
۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُنْبُرَةً أَوْ صَعْوَةً أَوْ عُصْفُوراً لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِذَا قَتَلَ عَظَایَةً لَزِمَهُ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ ----- ۲۶
۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُنْبُوراً خَطَأً لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَیْءٌ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ أَرَادَهُ الزُّنْبُورُ لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ ----- ۲۶
۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَ نَحْوَهَا مِنَ الطَّیْرِ فِی الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاةٌ وَ فِی الْفَرْخِ حَمَلٌ أَوْ جَدْیٌ وَ فِی الْبَیْضَةِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ یَکُنْ تَحَرَّکَ الْفَرْخُ وَ إِلَّ
۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِی الْحَرَمِ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَکَلَهَا وَ لَوْ کَانَ نَاسِیاً لَزِمَهُ قِیمَتُهَا وَ هِیَ دِرْهَمٌ وَ فِی الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِی الْبَیْضَةِ رُبُعُ دِرْ
۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِی الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْکَفَّارَتَانِ ----- ۳۰
۱۲- بَابُ أَنَّ الْحَمَامَ وَ نَحْوَهُ حَتَّی الْأَهْلِیِّ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَجَبَ عَلَی مَنْ هُوَ مَعَهُ إِطْلَاقُهُ وَ إِنْ کَانَ مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ وَجَبَ حِفْظُهُ وَ لَوْ بِالْإِیدَاعِ حَتَّی یَ
۱۳- بَابُ تَحْرِیمِ صَیْدِ الْحَرَمِ وَ حَمَامِهِ وَ لَوْ فِی الْحِلِّ وَ تَحْرِیمِ أَکْلِهِ وَ أَنَّ مَنْ نَتَفَ رِیشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ بِالْیَدِ الْجَانِیَةِ ----- ۳۲
۱۴- بَابُ تَحْرِیمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ سَائِرِ الطَّیْرِ وَ الصَّیْدِ مِنْهُ وَ وُجُوبِ رَدِّهِ إِلَی الْحَرَمِ وَ لُزُومِ ثَمَنِهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلِفَ قَبْلَهُ ----- ۳۴
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ رَبَطَ صَیْداً فِی الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ یَجُزْ إِخْرَاجُهُ ----- ۳۵
۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ باباً عَلَی حَمَامٍ وَ فِرَاخٍ وَ بَیْضٍ فِی الْحَرَمِ أَوْ مُحْرِماً لَزِمَتْهُ الْکَفَّارَاتُ مَعَ التَّلَفِ ----- ۳۵
۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَلَّ عَلَی صَیْدٍ مُحِلًّا أَوْ مُحْرِماً أَوْ أَشَارَ إِلَیْهِ فَقُتِلَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ ----- ۳۶
۱۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَکَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ وَ لَوْ رِجَالًا وَ نِسَاءً فِی قَتْلِ صَیْدٍ عَمْداً أَوِ الْأَکْلِ مِنْهُ لَزِمَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ کَامِلٌ ----- ۳۶

۱۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَوْقَدَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ نَاراً بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ فَمَاتَ لَزِمَهُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ أَوْقَدُوهَا بِقَصْدِ الصَّيْدِ لَزِمَ كُلَّ
۲۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى مُحْرِمَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءٌ ---- ۳۹
۲۱- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ وَ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ الْمُحْرِمَ فِدَاءٌ كَامِلٌ وَ الْمُحِلَّ نِصْفُ فِدَاءٍ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ ---- ۳۹
۲۲- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ عَلَفٍ لِحَمَامِ الْحَرَمِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْهُ أَوِ الصَّدَقَةِ بِهِ وَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْ غَيْرِهِ ---- ۳۹
۲۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِيهِ الْفَرْخُ وَجَبَ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَةً فِي إِنَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ
۲۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَ قَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ---- ۴۱
۲۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ قَطَاةٍ لَمْ يَتَحَرَّكْ فَرْخُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ فُحُولَةِ الْغَنَمِ فِي إِنَاثٍ مِنْهَا بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ
۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ كَسَرَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ جَاهِلًا لَزِمَهُ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفِرَاخُ وَ إِلَّا فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ أَوْ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ عَلَى الْمُحِلِ
۲۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْداً ثُمَّ رَآهُ سَوِيّاً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَ لَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَامِلًا ---- ۴۴
۲۸- بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ ---- ۴۵
۲۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ وَ إِنْ كَانَ مُحِلًّا فَإِنْ رَمَاهُ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ وَ قَتَلَهُ كَانَ لَحْمُهُ حَرَاماً ---- ۴۵
۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ مَنْ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ وَ تَحَامَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ۷۳۰۲ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِدَاءُ ---- ۴۶
۳۱- بَابُ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ عَمْداً كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا وَ كَذَا لَوْ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ
۳۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ وَ إِنْ جَرَحَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ كَسَرَ قَرْنَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ---- ۴۸
۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَ لَوْ مُحِلًّا فَرَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ ---- ۴۹
۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ ---- ۴۹
۳۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَانَ مَعَهُ لَحْمُ صَيْدٍ صَادَهُ مُحِلٌّ جَازَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَ إِدْخَالُهُ الْحَرَمَ وَ أَكْلُهُ بَعْدَ الْإِحْلَالِ ---- ۵۰
۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ وَ حَرُمَ إِمْسَاكُهُ فَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ ---- ۵۰
۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَرَادِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ لُزُومِ الْفِدْيَةِ فَيَجِبُ تَمْرَةٌ عَنْ كُلِّ جَرَادَةٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ
۳۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْجَرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ---- ۵۲
۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَسَداً فِي الْحَرَمِ وَ لَمْ يُرِدْهُ لَزِمَهُ كَبْشٌ ---- ۵۲
۴۰- بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَا يَطِيرُ وَ لَا يَصُفُّ لِلْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ وَ جَوَازِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ ---- ۵۲
۴۱- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْفَهْدِ وَ سَائِرِ السِّبَاعِ مِنَ الْحَرَمِ وَ مَا لَا يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ ---- ۵۳
۴۲- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ السَّبُعِ الْمُؤْذِي لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ فِيهِ ---- ۵۴

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوِ الْمَيْتَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَدَى إِذَا قَدَرَ ---- ۵۴
۴۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ قِيَمٍ ---- ۵۵
۴۶- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُضَاعَفُ فِدَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ لَمْ يَلْزَمِ التَّضْعِيفُ ---- ۵۵
۴۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ خَطَأً وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ ---- ۵۶
۴۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْداً لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ---- ۵۶
۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ غَيْرِ الصَّيْدِ فَحَيْثُ شَ
۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَجِدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ وَ لَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ ---- ۵۸
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْمُحْرِمِ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يُصِيبُهُ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الشِّرَاءِ حَتَّى يَقْدَمَ مَكَّةَ أَوْ مِنًى ---- ۵۸
۵۲- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّحْرُ أَوِ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا وَ كَذَا مَا وَجَبَ بِمِنًى ---- ۵۹
۵۳- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ الَّذِي يَطَؤُهُ الْمُحْرِمُ أَوْ يَطَؤُهُ بَعِيرُهُ أَوْ دَابَّتُهُ ---- ۵۹
۵۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا احْتَلَبَ ظَبْيَةً وَ شَرِبَ لَبَنَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ أَيْضاً وَ إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ ۹
۵۵- بَابُ وُجُوبِ دَفْنِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِدَاءٌ آخَرُ وَ كَذَا إِذَا أَكَلَهُ ---- ۶۰
۵۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ قَتَلَ صَيْداً لَزِمَ السَّيِّدَ الْفِدَاءُ وَ إِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ كَذَا إِنْ صَادَ مُحِلًّا وَ لَمْ يَأْمُرْهُ ---- ۶۱
۵۷- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَى مُحِلٌّ لِمُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ ---- ۶۱
أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ ---- ۶۲
۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ---- ۶۲
۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ ---- ۶۲
۳- بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِتَعَمُّدِ الْجِمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ وَ يَجِبُ أَنْ يَفْتَرِ
۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ عَلَى الْجِمَاعِ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهَا وَ لَا عَقْدُهَا وَ بَدَلِ الْبَدَنَةِ ۵
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مُكْرِهاً لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كَذَا لَوْ جَامَعَ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ وَ بَعْدَ تَقْصِيرِهَا ---- ۶۶
۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ عَامِداً عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ ---- ۶۷
۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ---- ۶۷
۸- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا جَامَعَ أَمَتَهُ الْمُحْرِمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ وَ جَامَعَهَا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ مُعْ
۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ جَزُورٌ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ ---- ۶۸

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ بَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَ شَاةٌ إ

۱۱- بَابُ حُكْمِ الْجِمَاعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ ---- ۷۰

۱۲- بَابُ بُطْلَانِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ السَّعْيِ فَيَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ وَ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي الشَّهْرِ الدَّاخِلِ وَ حُكْمِ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ سَعْيِهَا قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ جَامَعَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ وَ بَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ وَ شَاةٌ لِلْمُعْسِرِ ---- ۷۱

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُنْزِلَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ ---- ۷۲

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ---- ۷۳

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ بَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَ شَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً ---- ۷۳

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ ---- ۷۴

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَ لَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جَزُورٌ أَوْ بَدَنَةٌ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحْمَةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَ

۱۹- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا ---- ۷۶

۲۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وُصِفَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوِ اسْتَمَعَ كَلَامَهَا أَوْ تَسَمَّعَ عَلَى مُجَامِعٍ فَأَمْنَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ---- ۷۶

۲۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ وَ الْمُحِلَّةُ الْعَالِمَةُ بِإِحْرَامِهِ وَ عَلَى الْمُتَوَلِّي لِلْعَقْدِ مُحِلًّا كَانَ أَوْ مُحْرِماً ---- ۷۷

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فَلَزِمَهُ جَزُورٌ وَ لَمْ يَقْدِرْ اسْتُحِبَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ قِيمَتَهَا ---- ۷۷

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ ---- ۷۸

۱- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ ---- ۷۸

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي تَعَمُّدِ السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ ---- ۷۹

۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا لَا يَعْلَمُ ---- ۸۰

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ أَكْلًا أَوْ شَمّاً أَوِ ادِّهَاناً مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ۰

۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ وَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نِسْيَاناً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ خَاصَّةً وَ اسْتُحِبَّ لَهُ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ ۸۱

۶- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ بِدَمِ شَاةٍ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ ---- ۸۱

۷- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ ---- ۸۳

۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَبِسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ ---- ۸۳

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبِسَ ضُرُوباً مِنَ الثِّيَابِ لَزِمَهُ لِكُلِّ صِنْفٍ فِدَاءٌ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا ---- ۸۴

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ---- ۸۴

۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتْفَ إِبْطَيْهِ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ نَتَفَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ ---- ۸۵

۱۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارِ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفُرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشَرَةً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ كَذَا الْعِشْرُونَ فِي مَجْلِسٍ وَ إِنْ ---- ۸۶

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِالْقَلْمِ فَفَعَلَ وَ أَدْمَى لَزِمَ الْمُفْتِيَ شَاةٌ ---- ۸۶

۱۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ يُشْبِعُهُمْ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ حَلَقَهُ إِ ---- ۸۷

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمْلَةً أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا يَسْقُطُ بِرَدِّهَا وَ إِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ---- ۸۸

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذْ مَسَّ شَعْرَهُ عَبَثاً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ مَسَّهُ لِوُضُوءٍ أَوْ بِغَيْرِ عَمْدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ---- ۸۹

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَيْنِ إِذَا اقْتَتَلَا لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا دَمٌ ---- ۹۰

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ وَ مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً لَزِمَهُ بَقَرَةٌ ---- ۹۰

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَعَ ضِرْسَهُ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ ---- ۹۱

أَبْوَابُ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ ---- ۹۱

۱- بَابُ أَنَّ الْمَصْدُودَ بِالْعَدُوِّ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَ الْمَحْصُورَ بِالْمَرَضِ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَ ---- ۹۲

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَشَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْثُ هَدْيٍ أَوْ ثَمَنِهِ وَ مُوَاعَدَةُ أَصْحَابِهِ لِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَ ---- ۹۳

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ هَدْيَهُ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الِالْتِحَاقُ إِنْ ظَنَّ إِمْكَانَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ النُّسُكَ وَ إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ وَ قَضَاءُ النُّسُكِ ---- ۹۴

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ قَارِناً ثُمَّ أُحْصِرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ فِي الْقَابِلِ إِلَّا قَارِناً وَ كَذَا الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُفْرِدُ ---- ۹۴

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ جَازَ لَهُ الْحَلْقُ وَ يُكَفِّرُ ---- ۹۴

۶- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ التَّحَلُّلِ وَ الذَّبْحِ لِلْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ ---- ۹۵

۷- بَابُ أَنَّ الْمَحْصُورَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ لَا ثَمَنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَ يَتَحَلَّلُ وَ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً أَجْزَأَهُ ---- ۹۵

۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ ثُمَّ أُحْصِرَ أَوْ صُدَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ ---- ۹۶

۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً أَوْ ثَمَنَهُ وَ يُوَاعِدَ أَصْحَابَهُ يَوْماً لِإِشْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَ يَجْتَنِبَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يُلَبِّيَ ---- ۹۷

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْياً تَطَوُّعاً ثُمَّ لَبِسَ الثِّيَابَ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّكْفِيرُ بِبَقَرَةٍ ---- ۹۸

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا يَتْبَعُهَا ---- ۹۸

۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَ يَدْخُلَهُ مَاشِياً حَافِياً وَ لَوْ سَاعَةً ---- ۹۸

۲- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَ تَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَ لَوْ بِمَكَّةَ ---- ۹۹

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَضْغِ الْإِذْخِرِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ---- ۹۹

۴- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ أسْفَلِهَا وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ بُيُوتِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِهَا بِغَيْرِ إحْرَامٍ إلّا مَا ا

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَخٍّ أوْ بِئْرِ مَيْمُونٍ أوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ أوْ غَيْرِهَا وَ دُخُولِهَا مَاشِياً حَافِياً وَ الِابْتِدَاءِ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوَافِ ۰

۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ نَامَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ إعَادَتُهُ وَ لَا يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ ---------- ۱۰۱

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ تَوَاضُعٍ خَالِياً مِنَ الْكِبْرِ لَابِساً خُلْقَانَ الثِّيَابِ ---------- ۱۰۱

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَافِياً بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ۱۰۲

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ السِّوَاكِ عِنْدَ إرَادَةِ الطَّوَافِ أوِ الِاسْتِلَامِ ---------- ۱۰۳

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ ---------- ۱۰۳

۱۱ بَابُ وُجُوبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إنِ انْهَدَمَتْ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا ---------- ۱۰۴

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ تُرَابِ الْكَعْبَةِ وَ الْمَسْجِدِ وَ حَصَاهُمَا وَ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَجَبَ أنْ يَرُدَّهُ ---------- ۱۰۸

۱۳- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْحَرَمِ وَ حُكْمِ صَيْدِهِ وَ شَجَرِهِ ---------- ۱۰۹

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَا قِصَاصٌ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى حَتَّى يَخْرُجَ فَإنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحَوُّلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ ---------- ۱۱۳

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ سُكْنَى مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ سَنَةً إلَّا أنْ يَتَحَوَّلَ فِي أَثْنَائِهَا فَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوَرَةُ ---------- ۱۱۳

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ الْبِنَاءِ بِمَكَّةَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ إلَيْهَا ---------- ۱۱۵

۱۸- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْكَعْبَةِ وَ تَعْظِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ هَدْمِهَا وَ أَذَى مُجَاوِرِيهَا ---------- ۱۱۵

۱۹- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَ تَعْظِيمِهَا ---------- ۱۱۸

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ سَقْيِ الْحَاجِّ مِنْهُ وَ إهْدَائِهِ وَ اسْتِهْدَائِهِ ---------- ۱۱۹

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْثُورِ ---------- ۱۱۹

۲۲- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْكَعْبَةِ وَ مَا يُهْدَى إلَيْهَا أوْ يُوصَى لَهَا بِهِ وَ وُجُوبِ صَرْفِهِ فِي مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ مِنَ الْحَاجِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إلَى الْخُدَّامِ - ۱۲۰

۲۳- بَابُ حُكْمِ حَلْيِ الْكَعْبَةِ ---------- ۱۲۳

۲۴- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْإهْدَاءِ إلَى الْكَعْبَةِ مَعَ الْخَوْفِ مِنْ صَرْفِهِ فِي غَيْرِ مُسْتَحِقِّيهِ ---------- ۱۲۳

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ إظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ وَ الْحَرَمِ ---------- ۱۲۳

۲۶- بَابُ حُكْمِ الِانْتِفَاعِ بِكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ ---------- ۱۲۴

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَلُّقِ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا ---------- ۱۲۴

۲۸- بَابُ أَحْكَامِ لُقَطَةِ الْحَرَمِ ---- ۱۲۵
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى النَّظَرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ الْمُشَرَّفَةِ ---- ۱۲۶
۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ ---- ۱۲۷
۳۱- بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَذَا الِاحْتِذَاءُ فِيهِ ---- ۱۲۷
۳۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُغَلَّقَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ أَنْ يُمْنَعَ الْحَاجُّ مِنْ نُزُولِ دُورِهَا وَ أَنْ يُؤْخَذَ لَهَا أُجْرَةٌ ---- ۱۲۸
۳۳- بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ ---- ۱۲۹
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ ---- ۱۳۰
۳۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلصَّرُورَةِ ---- ۱۳۰
۳۶- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ بِغَيْرِ حِذَاءٍ وَ لَا يَبْزُقَ وَ لَا يَمْتَخِطَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ وَ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْأُسْ
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۳۳
۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ فِي الْكَعْبَةِ وَ حَوْلِهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ---- ۱۳۴
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ---- ۱۳۴
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الدَّرَجَةِ ---- ۱۳۴
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهُنَ ---- ۱۳۵
۴۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ دُخُولِ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً وَ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِيهَا مَعَ الِاخْتِيَارِ ---- ۱۳۵
۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَ إِتْمَامِ الْمُسَافِرِ بِهِمَا وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِ
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدَّفْنِ بِعَرَفَاتٍ ---- ۱۳۷
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعِبَادَةِ وَ خُصُوصاً الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ ---- ۱۳۷
۴۶- بَابُ وُجُوبِ تَغْرِيرِ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً وَ قَتْلِ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً ---- ۱۳۸
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ ---- ۱۳۹
أَبْوَابُ الطَّوَافِ ---- ۱۳۹
۱- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ---- ۱۳۹
۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَصِيِّ وَ غَيْرِهِمْ إِلَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ عَلَى الْمُحْرِمِ قَبْلَهُ ---- ۱۴۱
۳- بَابُ وُجُوبِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ---- ۱۴۲

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ وَ تَكْرَارِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ ---- ۱۴۳

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عِنْدَ الزَّوَالِ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً وَ

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ عَشَرَةِ أَسَابِيعَ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةٌ فِي آخِرِهِ وَ اثْنَانِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْصَاءِ الْأَ

۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً وَ يُتِمَّ الْأُسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَا قَدَرَ ۱۴۵

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فِي الْعَشْرِ وَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الْحَجِ ---- ۱۴۶

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ تَخَيَّرَ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْمُسَاوَاةُ وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثاً

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَهُ ---- ۱۴۷

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ وُجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ ---- ۱۴۸

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَ تَقْبِيلِهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ وَ يُجَدِّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْ

۱۴- بَابُ جَوَازِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ الِاسْتِلَامِ ---- ۱۵۲

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ بِهِ وَ مَسْحِهِ بِالْيَدِ ---- ۱۵۲

۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَ تَقْبِيلِهِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ وَ إِجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَ الْإِيمَاءِ ---- ۱۵۲

۱۷- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَطُوفُ نَدْباً أَنْ لَا يُزَاحِمَ مَنْ يَطُوفُ وَاجِباً وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ ---- ۱۵۴

۱۸- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِلنِّسَاءِ ---- ۱۵۴

۱۹- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ---- ۱۵۵

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ ---- ۱۵۶

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ خُصُوصاً عِنْدَ الْحَجَرِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي ---- ۱۵۷

۲۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ تَقْبِيلِهِمَا وَ وَضْعِ الْخَدِّ عَلَيْهِمَا وَ الْتِزَامِهِمَا وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْ

۲۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجَرِ ---- ۱۶۰

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِرْفَقِ فَبِشِمَالِهِ ---- ۱۶۰

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا ---- ۱۶۱

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الِالْتِزَامَ حَتَّى تَجَاوَزَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْعَوْدُ وَ لَا الِالْتِزَامُ هُنَاكَ وَ مَنْ قَرَنَ أُسْبُوعَيْنِ فَصَاعِداً كُرِهَ لَهُ الِاكْتِفَاءُ بِالْتِزَامٍ وَا

۲۸- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَ الْمَقَامِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَاعُدِ عَنْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَ بُطْلَانِ الطَّوَافِ لَوْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْقَدْ

۲۹- بَابُ جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ لَا الرَّمَلِ۹۱۲۵ ---- ۱۶۴

۳۰- بَابُ وُجُوبِ إِدْخَالِ الْحِجْرِ فِی الطَّوَافِ بِأَنْ یَمْشِیَ خَارِجَهُ لَا فِیهِ وَ کَذَا الشَّاذَرْوَانُ ---------- ۱۶۴

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِباً فَاخْتَصَرَ فِی الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ یُعِیدَ الطَّوَافَ فَإِنِ اخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً أَعَادَهُ وَ کَذَا مَا زَادَ وَ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ فِی کُلِّ شَوْطٍ بِالْحَ

۳۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ شَوْطاً وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْیَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ یَسْتَنِیبَ فِیهِ وَ إِنْ ذَکَرَ فِی السَّعْیِ وَجَبَ عَلَیْهِ إِکْمَالُ الطَّوَا

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ فِی عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِی السَّبْعَةِ وَ مَا دُونَهَا وَجَبَ عَلَیْهِ الِاسْتِئْنَافُ فَإِنْ خَرَجَ وَ تَعَذَّرَ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ فِی الْمَنْدُوبِ یَبْنِ

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَی الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ کَانَ سَهْواً أَوْ کَانَ فِی الْمَنْدُوبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِکْمَالُ أُسْبُوعَیْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَکَعَ

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ بَیْنَ السَّبْعَةِ وَ مَا زَادَ فِی الطَّوَافِ وَجَبَ أَنْ یَبْنِیَ عَلَی السَّبْعَةِ ---------- ۱۷۱

۳۶- بَابُ کَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَیْنَ الْأَسَابِیعِ فِی الْوَاجِبِ وَ جَوَازِهِ فِی النَّدْبِ وَ فِی التَّقِیَّةِ ثُمَّ یُصَلِّی لِکُلِّ أُسْبُوعٍ رَکْعَتَیْنِ ---------- ۱۷۲

۳۷- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ لَهُ أَنْ یَنْصَرِفَ فِی الطَّوَافِ عَلَی غَیْرِ وَتْرٍ ---------- ۱۷۳

۳۸- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِی صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِی رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً فَإِنْ طَافَ وَاجِباً بِغَیْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ ---- ۱۷۴

۳۹- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِالْخِتَانِ دُونَ الْخَفْضِ ---------- ۱۷۵

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ یَتَطَهَّرُ وَ یَبْنِی وَ یُتِمُّ ---------- ۱۷۵

۴۲- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مُطْلَقاً وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ لِحَاجَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهَا ---------- ۱۷۷

۴۳- بَابُ وُجُوبِ قَطْعِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً لِصَلَاةٍ فَرِیضَةٍ تَضِیقُ وَقْتُهَا وَ اسْتِحْبَابِهِ إِذَا أُقِیمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ یُتِمُّ الطَّوَافَ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِهَا عَلَی الْمَشْرُوعِ فِیهِ إِ

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الطَّوَافِ لِلْوَتْرِ مَعَ ضِیقِ وَقْتِهَا حَتَّی یُصَلِّیَهَا ثُمَّ یُتِمَّ طَوَافَهُ ---------- ۱۷۸

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَرِضَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ فِی طَوَافٍ وَاجِبٍ فَقَطَعَ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا بَرَأَ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ طِیفَ بِهِ أَوْ عَنْهُ

۴۶- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِرَاحَةِ فِی الطَّوَافِ وَ السَّعْیِ وَ سَائِرِ الْمَنَاسِکِ لِمَنْ أَعْیَا ثُمَّ یَبْنِی وَ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ الطَّوَافِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ ---------- ۱۸۰

۴۷- بَابُ أَنَّ الْمَرِیضَ یُطَافُ بِهِ مَعَ عَجْزِهِ وَ یُصَلِّی هُوَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ کَذَا الْمُغْمَی عَلَیْهِ وَ الصَّبِیُّ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَمَسَّ الْمَحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَیْهِ إِنْ أَمْکَنَ فِی

۴۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ یَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ یَجِبِ الطَّوَافُ بِوَلَدِهَا وَ لَا عَنْهُ ---------- ۱۸۲

۴۹- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِیضِ الَّذِی لَا یُمْکِنُ أَنْ یُطَافَ بِهِ کَالْمَبْطُونِ ---------- ۱۸۲

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً فَطَافَ بِهِ وَ سَعَی بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعَ نِیَّتِهِمَا ---------- ۱۸۳

۵۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَکَّةَ إِذَا لَمْ یَکُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَیّاً وَ مَیِّتاً وَ صَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّی الْمَعْصُومِ

۵۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ وَ حُکْمِ مَنْ رَأَی نَجَاسَةً فِی أَثْنَائِهِ أَوْ طَافَ فِی ثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِیاً ---------- ۱۸۴

۵۳- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِی الطَّوَافِ ---------- ۱۸۵

۵۴- بَابُ جَوَازِ الْکَلَامِ فِی الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ غَیْرِهِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضَّحِکِ وَ کَرَاهِیَةِ ذَلِکَ بَلْ کُلِّ مَا سِوَی الدُّعَاءِ وَ الذِّکْرِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ خُصُوصاً فِی طَوَاف

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ عَلَى الذِّكْرِ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ أَوْمَأَ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ ---------- ۱۸۶
۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْإِعَادَةُ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا ---------- ۱۸۷
۵۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ جَامَعَهَا زَوْجُهَا لَزِمَهَا بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ---------- ۱۸۷
۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الطَّوَافَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَ وَاقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ النِّصْفَ وَ يُوَكِّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّجُوعِ وَ إِنْ
۵۹- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِقَامَةِ حَتَّى تَطْهُرَ ---------- ۱۸۹
۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى غَدٍ ---------- ۱۸۹
۶۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ حَتَّى عَادَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ ---------- ۱۹۰
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ عَلَى السَّعْيِ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ ---------- ۱۹۰
۶۳- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ فَإِنْ فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِيَ بَعْضَ الطَّوَافِ ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّعْيِ
۶۴- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ الْحَيْضِ وَ نَحْوِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَّالِ الْحَائِضِ وَ
۶۵- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَنِ السَّعْيِ وَ حُكْمِ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ ---------- ۱۹۳
۶۶- بَابُ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ بِإِحْصَاءِ الْغَيْرِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَ حُكْمِ اخْتِلَافِهِمَا ---------- ۱۹۳
۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوَافِ وَ عَلَى الطَّائِفِ بُرْطُلَةً ۹۶۰۰ وَ تَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ ---------- ۱۹۴
۶۸- بَابُ حُكْمِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُتَنَقِّبَةً ---------- ۱۹۴
۶۹- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ ---------- ۱۹۴
۷۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ ---------- ۱۹۵
۷۱- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ الْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِيهِمَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَهُمَا ---------- ۱۹۵
۷۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ خَلْفَهُ الرَّكْعَتَيْنِ ---------- ۱۹۶
۷۳- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ ---------- ۱۹۶
۷۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ وَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ وَ أَنْ يَسْتَنِ
۷۵- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ بَعِيداً عَنْهُ مَعَ الزِّحَامِ ---------- ۲۰۰
۷۶- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ كَذَا الطَّوَافُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَ حُكْمِ إِيقَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا ۰۰
۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِتْمَامُ السَّعْيِ أَوْ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِهِ
۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ---------- ۲۰۲

۷۹- بَابُ حُكْمِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مِنْ جُلُوسٍ ---- ۲۰۲
۸۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى طَافَ طَوَافاً آخَرَ جَاهِلًا صَلَّاهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ---- ۲۰۳
۸۱- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِباً وَ مَحْمُولًا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ اسْتِلَامِ الرَّاكِبِ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ۹۷۲۸ وَ تَقْبِيلِهِ وَ حَمْلِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِلَامِ لِيَسْتَلِمَ ۲۰۳
۸۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقاً وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ ---- ۲۰۳
۸۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا لَمْ يَ
۸۴- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ ---- ۲۰۶
۸۵- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا طَهُرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَ يُ
۸۶- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ جَازَ لَهَا السَّعْيُ وَ إِتْمَامُ الْمَنَاسِكِ ثُمَّ تَقْضِي بَقِيَّةَ الطَّوَافِ إِذَا طَهُرَتْ ---- ۲۰۹
۸۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجُزْ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ تَقِفُ الْ
۸۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهَا إِذَا طَهُرَتْ غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ ---- ۲۱۰
۸۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ إِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ أَتَمَّتْهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّأْخِيرُ حَتَّى تَطْهُرَ مَعَ سَعَةِ
۹۰- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَ تَسْتَنِيبَ فِي إِتْمَامِهِ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَلْ
۹۱- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْكَعْبَةِ وَ صَلَاتِهَا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ كَرَاهَةِ دُخُولِهَا الْكَعْبَةَ ---- ۲۱۲
۹۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعَالِجَ بِهِ الْحَائِضُ نَفْسَهَا لِقَطْعِ الدَّمِ ---- ۲۱۲
۹۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْعُوَ لِقَطْعِ الدَّمِ بِالْمَأْثُورِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي مَقَامِ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ ---- ۲۱۳
أَبْوَابُ السَّعْيِ ---- ۲۱۴
۱- بَابُ وُجُوبِهِ ---- ۲۱۴
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّعْيِ عَقِيبَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ الِابْتِدَاءِ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ وَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنَ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ وَ الصَّبِّ ِ
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ ---- ۲۱۷
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ مِ
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ ---- ۲۱۹
۶- بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ الِابْتِدَاءِ بِالصَّفَا وَ الْخَتْمِ بِالْمَرْوَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ بَيْنَ الْمَنَارَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ بِالْمَأْثُورِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ عَامِداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ---- ۲۲۱
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِياً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ وَ إِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لَهُ وَ إِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ ---- ۲۲۱

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الْهَرْوَلَةَ فِی السَّعْیِ لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ وَ یُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ الْقَهْقَرَی ثُمَّ یُهَرْوِلَ ---- ۲۲۲
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْیِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا ---- ۲۲۲
۱۱- بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ أَنْ یُعَدَّ الذَّهَابُ فِی السَّعْیِ شَوْطاً وَ الْعَوْدُ آخَرَ وَ حُکْمِ مَنْ عَدَّهُمَا شَوْطاً وَاحِداً ---- ۲۲۳
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِی السَّعْیِ عَلَی سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ ---- ۲۲۳
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِی السَّعْیِ عَلَی سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِیاً أَجْزَأَهُ وَ یُسْتَحَبُّ إِکْمَالُهُ أُسْبُوعَیْنِ ---- ۲۲۴
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْیِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَکَرَ النُّقْصَانَ وَ لَوْ شَوْطاً لَزِمَهُ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِکْمَالُ السَّعْیِ ---- ۲۲۵
۱۵- بَابُ جَوَازِ السَّعْیِ عَلَی غَیْرِ طَهَارَةٍ وَ کَذَا جَمِیعُ الْمَنَاسِکِ إِلَّا الطَّوَافَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجَبَ وَ تُسْتَحَبُّ لِغَیْرِهِ وَ جَوَازِ السَّعْیِ لِلْحَائِضِ - ۲۲۵
۱۶- بَابُ جَوَازِ الرُّکُوبِ فِی السَّعْیِ وَ لَوْ فِی مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَ غَیْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَشْیِ فِیهِ وَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً وَ سَعَی بِهِ أَجْزَأَ ع
۱۷- بَابُ أَنَّ الرَّاکِبَ فِی السَّعْیِ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ صُعُودُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ یُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَاعُ بِالدَّابَّةِ مَوْضِعَ الْهَرْوَلَةِ ---- ۲۲۷
۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَیْهِ وَقْتُ فَرِیضَةٍ فِی أَثْنَاءِ السَّعْیِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَطْعُهُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِتْمَامُ وَ یَجِبُ ذَلِکَ مَعَ ضِیقِ وَقْتِهَا ---- ۲۲۷
۱۹- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّعْیِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ وَ غَیْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءِ وَ الْإِتْمَامِ ---- ۲۲۸
۲۰- بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِی أَثْنَاءِ السَّعْیِ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَیْنَهُمَا ---- ۲۲۸
۲۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ فِی السَّعْیِ لِلنِّسَاءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ السَّعْیِ ---- ۲۲۹
۲۲- بَابُ جَوَازِ السَّعْیِ بَلْ وُجُوبِهِ وَ إِنْ کَانَ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ أَوْ نَحْوُهَا ---- ۲۳۰
أَبْوَابُ التَّقْصِیرِ ---- ۲۳۰
۱- بَابُ وُجُوبِهِ فِی عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عَقِیبَ السَّعْیِ وَ أَنَّهُ یَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ کُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَیْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الْحَلْقَ ---- ۲۳۰
۲- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی التَّقْصِیرُ بِمُطْلَقِ الْآلَةِ وَ بِغَیْرِ آلَةٍ ---- ۲۳۱
۳- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی إِبَانَةُ مُسَمَّی الظُّفُرِ أَوِ الشَّعْرِ ---- ۲۳۱
۴- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِیرِ فِی عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَلْقِ فَإِنْ حَلَقَ عَمْداً لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ کَانَ نَاسِیاً أَوْ جَاهِلًا لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ ---- ۲۳۲
۵- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مُخَیَّرٌ بَیْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِیرِ إِنْ کَانَ رَجُلًا وَ یُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِیَارُ الْحَلْقِ وَ تَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ بِالتَّقْصِیرِ ---- ۲۳۳
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ التَّقْصِیرَ حَتَّی أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ یَبْطُلْ إِحْرَامُهُ وَ لَمْ یَلْزَمْهُ دَمٌ بَلْ یُسْتَحَبُّ لَهُ وَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِکَ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَّرَ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ یُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ یَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِینَ فِی تَرْکِ الْقَمِیصِ وَ نَحْوِهِ وَ کَذَا أَهْلُ مَکَّةَ وَ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ یَخْرُجَ مِ
۸- بَابُ جَوَازِ إِتْیَانِ النِّسَاءِ بَعْدَ التَّقْصِیرِ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لَا قَبْلَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ لَزِمَتْهُ الْکَفَّارَةُ ---- ۲۳۵
۹- بَابُ کَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ لِلْمُعْتَمِرِ قَبْلَ التَّقْصِیرِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ---- ۲۳۵

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّاصِيَةِ ---- ۲۳۵
۱۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَصَّرَ قَبْلَ مَحَلِّ التَّقْصِيرِ سَهْواً أَوْ عَمْداً ---- ۲۳۶
أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ---- ۲۳۶
۱- بَابُ وُجُوبِ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ أَحْكَامِهِ ---- ۲۳۶
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِهَا إِنْ أَمْكَنَ وَ جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَعَ الْعُذْرِ بِحَيْثُ يُصْبِحُ بِهَا ---- ۲۳۶
۳- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْحَاجِّ إِلَى مِنًى لِعُذْرٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَلْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُكْرَهُ التَّقَدُّمُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ---- ۲۳۷
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى ثُمَّ يُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ ---- ۲۳۸
۵- بَابُ كَرَاهَةِ وُقُوفِ الْإِمَامِ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مَكِّيّاً ---- ۲۳۹
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى وَ عِنْدَ نُزُولِهَا وَ حُدُودِهَا ---- ۲۳۹
۷- بَابُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا يَجُوزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ بَعْدَ طُلُوعِهَا وَ تَأَكُّدِهِ لِلْإِمَامِ ۰
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ وَ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهَا ---- ۲۴۰
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِي عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ وَ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ
۱۰- بَابُ حُدُودِ عَرَفَةَ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ---- ۲۴۱
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ وَ إِجْزَاءِ الْوُقُوفِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْهَا وَ جَوَازِ الِارْتِفَاعِ إِلَى الْجَبَلِ مَعَ الزِّحَامِ ---- ۲۴۳
۱۲- بَابُ جَوَازِ الْوُقُوفِ رَاكِباً ---- ۲۴۳
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَدِّ الْخَلَلِ فِي عَرَفَاتٍ بِنَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ رَحْلِهِ ---- ۲۴۴
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِيهِ -- ۲۴۴
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ---- ۲۴۶
۱۶- بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ---- ۲۴۶
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِعَرَفَةَ وَ غَيْرِهَا لِإِخْوَانِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ ---- ۲۴۷
۱۸- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْمَغْفِرَةِ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمَشْعَرِ وَ مِنًى ---- ۲۴۸
۱۹- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ ---- ۲۴۹
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى طَهَارَةٍ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ ---- ۲۵۲
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ سُؤَالِ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِهَا ---- ۲۵۲

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ ---------- ۲۵۲

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَأْثُورِ ---------- ۲۵۳

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ فِي الْأَمْصَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ---------- ۲۵۴

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ الزِّينَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ الْعِيدِ ---------- ۲۵۴

۲۷- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ فِي تَعْيِينِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْماً لَا عَلَى غَيْرِهِمَا ---------- ۲۵۵

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---------- ۲۵۵

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۳

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳:۳۶۰،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب الحج]

اَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ تَوَابِعِهَا

۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ وَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدَاءٌ مَنْصُوصٌ

۱۷۰۹۶- ۶۸۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۸۸۸- قَالَ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ۶۸۸۹- وَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ.

۱۷۰۹۷- ۶۸۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۶

ع فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ وَ فِي الْحِمَارِ بَدَنَةٌ وَ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ.

۱۷۰۹۸- ۶۸۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ۶۸۹۲ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّيْدِ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۸۹۳- قَالَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ وَ فِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ.

۱۷۰۹۹- ۶۸۹۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ يَقْتُلُ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ فَالْبَقَرَةُ قَالَ بَقَرَةٌ.

۱۷۱۰۰- ۶۸۹۵-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۸۹۶- قَالَ مَنْ أَصَابَ نَعَامَةً فَبَدَنَةٌ وَ مَنْ أَصَابَ حِمَاراً أَوْ شِبْهَهُ۶۸۹۷ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ مَنْ أَصَابَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ بَالِغُ الْكَعْبَةِ- حَقّاً وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَبِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ مَا يَقْدَمُ فَيَنْحَرَهُ فَإِنَّهُ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷

يُجْزِي۶۸۹۸ عَنْهُ.

۱۷۱۰۱- ۶۸۹۹-۶ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۹۰۰- قَالَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ كَانَ۶۹۰۱ فِرَاخاً فَعِدَّتُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَ فِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ.

۱۷۱۰۲- ۶۹۰۲-۷ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَزَاءُ۶۹۰۳ مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ قَالَ عَدْلُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا رَأَى مِنَ الْحُكْمِ أَوْ صِيَامٌ يَقُولُ اللَّهُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ۶۹۰۴- وَ الصِّيَامُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلٍ آخَرَ۶۹۰۵.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۸

۶۸۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۶۸۸۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۱. ۶۸۸۸ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۸۸۹ (۴)- حمل بعضهم ما تضمن البقرة في كفّارة حمار الوحش على الاستحباب، و بعضهم على الوجوب، و بعضهم حكم بالتخيير بين البدنة و البقرة كما قلنا.(منه. قده). ۶۸۹۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۲. ۶۸۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۰. ۶۸۹۲ (۲)- في نسخة- أبي الفضيل(هامش المخطوط). ۶۸۹۳ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۸۹۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۴. ۶۸۹۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۳- ۱۹۵. ۶۸۹۶ (۶)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۸۹۷ (۷)- في المصدر- و شبهه. ۶۸۹۸ (۱)- في المصدر- يجزيه. ۶۸۹۹ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۳- ۱۹۶. ۶۹۰۰ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۰۱ (۴)- في المصدر- كانت. ۶۹۰۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۴- ۲۰۲. ۶۹۰۳ (۶)- وضع في المخطوط على لفظ(جزاء) علامة، و كتب تحتها- الشك في محله هنا أو بعد(من الحكم) أو(أو). ۶۹۰۴ (۷)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۰۵ (۸)- يأتي في الباب ۲ و من في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳، و في الحديث ۴ من الباب ۱۱ و في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ مَا يَجِبُ فِي بَدَلِ الْكَفَّارَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا

۱۷۱۰۳ - ۶۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً۶۹۰۸ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ۶۹۰۹.

۱۷۱۰۴ - ۶۹۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۱۰۵ - ۶۹۱۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً وَ حِمَارَ وَحْشٍ۶۹۱۳ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ۶۹۱۴ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى۶۹۱۵ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۶۹۱۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ۶۹۱۷.

۱۷۱۰۶ - ۶۹۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰

دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِ۶۹۱۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ۶۹۲۰.

۱۷۱۰۷- ۶۹۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۶۹۲۲- قَالَ يُثَمِّنُ قِيمَةَ الْهَدْيِ طَعَاماً ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

۱۷۱۰۸- ۶۹۲۳-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۱۷۱۰۹- ۶۹۲۴-۷ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ۶۹۲۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۱۰ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱

بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ.

۱۷۱۱۰- ۶۹۲۶-۸ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ ظَبْياً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۱۷۱۱۱- ۶۹۲۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۹۲۸.

۱۷۱۱۲- ۶۹۲۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ۶۹۳۰ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۶۹۳۱- قَالَ عَدْلُ الْهَدْيِ مَا بَلَغَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيَصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ يَوْماً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲

۱۷۱۱۳- ۶۹۳۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ ابْنِ جَبَلَةَ۶۹۳۳ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمِينَ أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَ عَدَدِ الرِّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ يَصُومُ۶۹۳۴ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبُدْنِ وَ يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۱۷۱۱۴- ۶۹۳۵-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ دُرُسْتَ۶۹۳۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ بَقَرَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً قَالَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳

۱۷۱۱۵- ۶۹۳۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فِدَاؤُهُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بَدَنَةً فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَكَانَ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فِدَاؤُهُ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۱۷۱۱۶- ۶۹۳۸-۱۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَ صَيْداً مُتَعَمِّداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ- أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۶۹۳۹ مَا هُوَ قَالَ يَنْظُرُ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ بِجَزَاءِ مَا قَتَلَ فَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَهُ وَ إِمَّا أَنْ يُقَوِّمَ فَيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَاماً فَيُطْعِمَهُ الْمَسَاكِينَ يُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً وَ إِمَّا أَنْ يَنْظُرَ كَمْ يَبْلُغُ عَدَدُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاكِينِ فَيَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۹۴۰ وَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ اخْتِلَافٌ وَ الْأَقَلُّ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الْأَكْثَرُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴

۶۹۰۶ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۴ حديثا. ۶۹۰۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۸۷- ۱۰، و التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۳. ۶۹۰۸ (۳)- فى التهذيب زيادة- ثم جعل(هامش المخطوط). ۶۹۰۹ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۲۶. ۶۹۱۰ (۵)- الكافى ۴- ۳۸۶- ۵. ۶۹۱۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۲- ۱۱۸۵. ۶۹۱۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۸۵- ۱. ۶۹۱۳ (۳)- فى الفقيه- أو حمار وحش(هامش المخطوط). ۶۹۱۴ (۴)- فى الفقيه- أن يتصدق به(هامش المخطوط). ۶۹۱۵ (۵)- فى نسخة- لم يجد(هامش المخطوط). ۶۹۱۶ (۶)- يأتى فى الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۶۹۱۷ (۷)- الفقيه ۲- ۳۶۵- ۲۷۲۵. ۶۹۱۸ (۸)- الكافى ۴- ۳۸۵- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب الذبح. ۶۹۱۹ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۱. ۶۹۲۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۵- ۲۷۲۴. ۶۹۲۱ (۳)- الكافى ۴- ۳۸۶- ۳. ۶۹۲۲ (۴)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۲۳ (۵)- مسائل على بن جعفر- ۱۲۰- ۶۶. ۶۹۲۴ (۶)- مسائل على بن جعفر- ۱۲۰- ۶۷. ۶۹۲۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۹۲۶ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۲۰- ۶۸. ۶۹۲۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۲۳. ۶۹۲۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۸۶- ۵. ۶۹۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۲- ۱۱۸۴. ۶۹۳۰ (۵)- فى المصدر زيادة- عزّ و جلّ. ۶۹۳۱ (۶)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۳۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۳- ۱۲۲۷، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۹۳۳ (۲)- فى المصدر- و أبى جميلة. ۶۹۳۴ (۳)- فى المصدر- يقوم. ۶۹۳۵ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۲- ۱۱۸۶. ۶۹۳۶ (۵)- فى نسخة)- محمد، عن درست(هامش المخطوط). ۶۹۳۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۳- ۱۱۸۷. ۶۹۳۸ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۴۵- ۲۰۳. ۶۹۳۹ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۴۰ (۴)- يأتى فى الباب ۳ و فى الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و فى الباب ۱۴ من أبواب بقية الكفّارات.

۳- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ أَحْكَامِهَا

۱۷۱۱۷- ۶۹۴۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ اسْتَأْذَنَ الْمَأْمُونَ- أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادَ ع عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ صَيْداً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَتَلَهُ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ- عَالِماً كَانَ الْمُحْرِمُ أَمْ جَاهِلًا قَتَلَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً حُرّاً كَانَ الْمُحْرِمُ أَوْ عَبْداً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً مُبْتَدِئاً بِالْقَتْلِ أَمْ مُعِيداً مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ كَانَ الصَّيْدُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ كَانَ أَمْ مِنْ كِبَارِهَا مُصِرّاً كَانَ أَوْ نَادِماً فِي اللَّيْلِ كَانَ قَتْلُهُ لِلصَّيْدِ أَمْ بِالنَّهَارِ مُحْرِماً كَانَ بِالْعُمْرَةِ إِذْ قَتَلَهُ أَوْ بِالْحَجِّ كَانَ مُحْرِماً فَتَحَيَّرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنْ رَأَيْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ تَذْكُرَ الْفِقْهَ- فِيمَا فَصَّلْتَهُ مِنْ وُجُوهِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ لِنَعْلَمَهُ وَ نَسْتَفِيدَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ- وَ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ وَ كَانَ الطَّيْرُ مِنْ كِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمَلُ وَ قِيمَةُ الْفَرْخِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَ كَانَ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ۶۹۴۳- وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مَا يَجِبُ

عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِيهِ وَ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ نَحَرَهُ بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ- وَ جَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلِ سَوَاءٌ وَ فِي الْعَمْدِ عَلَيْهِ الْمَأْثَمُ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵

مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِي الْخَطَإِ وَ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسِهِ وَ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَ الصَّغِيرُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ هِيَ عَلَى الْكَبِيرِ وَاجِبَةٌ وَ النَّادِمُ يُسْقِطُ نَدَمُهُ عَنْهُ عِقَابَ الْآخِرَةِ وَ الْمُصِرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ وَ نَقَلَهُ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ)۶۹۴۴ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ مِثْلَهُ۶۹۴۵.

۱۷۱۱۸- ۶۹۴۶-۲ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ- وَ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ كِبَارِهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِنْ قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ- وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ فَعَلَيْهِ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَدَنَةٌ وَ كَذَلِكَ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ كَانَ بَقَرَةً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ۶۹۴۷ حَقّاً وَاجِباً أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ حَتَّى يَكُونَ مُضَاعَفاً وَ كَذَلِكَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶

أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِ شَاةٍ وَ إِنْ قَتَلَ حَمَاماً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ- وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْمُحْرِمُ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَإٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَمْ بِعِلْمٍ بِخَطَإٍ كَانَ أَمْ بِعَمْدٍ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ فَكَفَّارَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِبَالِغٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ إِنْ دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قُتِلَ الصَّيْدُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُصِرُّ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ وَ النَّادِمُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنْ أَصَابَهُ لَيْلًا فِي وَكْرِهَا خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَصَيَّدَ فَإِنْ تَصَيَّدَ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمَكَّةَ- قَالَ فَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْمَأْمُونَ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۶۹۴۸.

۱۷۱۱۹- ۶۹۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ وَ إِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي صَيْدِهِ فِي الْحِلِّ فِدَاءٌ وَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ الْقِيمَةُ مُضَاعَفَةً وَ يَأْكُلُ الْحَلَالُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ ۶۹۵۰ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

۱۷۱۲۰- ۶۹۵۱-۴ قَالَ وَ قَالَ ع الْمُحْرِمُ يُهْدِي فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ صَادَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۵۲.

۶۹۴۱ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۶۹۴۲ (۲)- الاحتجاج- ۴۴۴ باختلاف يسير فى اللفظ. ۶۹۴۳ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۴۴ (۱)- إرشاد المفيد- ۳۲۱، و كشف الغمّة ۲- ۳۵۵. ۶۹۴۵ (۲)- روضة الواعظين- ۲۳۹. ۶۹۴۶ (۳)- تحف العقول ۴۵۲- ۴۵۳. ۶۹۴۷ (۴)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۴۸ (۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۸۳. ۶۹۴۹ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۶۹۵۰ (۳)- فى المصدر- المحرم. ۶۹۵۱ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۶۹۵۲ (۱)- يأتى فى الأبواب ۴- ۱۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ ثَعْلَباً أَوْ أَرْنَباً لَزِمَهُ شَاةٌ

۱۷۱۲۱- ۶۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ دَمُ شَاةٍ.

۱۷۱۲۲- ۶۹۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَرْنَبِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ شَاةٌ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۱۲۳- ۶۹۵۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ شَاةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۶۹۵۷.

۱۷۱۲۴- ۶۹۵۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۸

قَتَلَ ثَعْلَباً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْنَباً قَالَ مِثْلُ مَا فِي الثَّعْلَبِ۶۹۵۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۹۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُحْرِمٍ۶۹۶۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۶۲.

۶۹۵۳ (۲)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۹۵۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۷. ۶۹۵۵ (۴)- الفقيه ۳۶۶- ۲۷۲۸. ۶۹۵۶ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۳- ۱۱۸۹. ۶۹۵۷ (۶)- الكافي ۴- ۳۸۷- ۸. ۶۹۵۸ (۷)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۷. ۶۹۵۹ (۱)- في المصدر- مثل ما على الثعلب. ۶۹۶۰ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۳- ۱۱۸۸. ۶۹۶۱ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۹. ۶۹۶۲ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَ

۱۷۱۲۵- ۶۹۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي الْقَطَاةِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرِ.

۱۷۱۲۶- ۶۹۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع مَنْ أَصَابَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۶۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۷۱۲۷- ۶۹۶۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاةً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۶۸.

۶۹۶۳ (۵)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۶۴ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۰. ۶۹۶۵ (۷)- الكافي ۴- ۳۹۰- ۹. ۶۹۶۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۱. ۶۹۶۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۹- ۳. ۶۹۶۸ (۳)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ يَرْبُوعاً أَوْ قُنْفُذاً أَوْ ضَبّاً لَزِمَهُ جَدْيٌ

۱۷۱۲۸- ۶۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَرْبُوعِ وَ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَدْيٌ وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِكَيْ يَنْكُلَ عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّيْدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهِ۶۹۷۱.

۶۹۶۹ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۶۹۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۲. ۶۹۷۱ (۱)- الكافى ۴- ۳۸۷- ۹.

۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُنْبُرَةً أَوْ صَعْوَةً أَوْ عُصْفُوراً لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِذَا قَتَلَ عَظَايَةً لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ

۱۷۱۲۹- ۶۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُنْبُرَةِ۶۹۷۴ وَ الْعُصْفُورِ وَ الصَّعْوَةِ۶۹۷۵ يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ۶۹۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۹۷۷.

۱۷۱۳۰- ۶۹۷۸-۲ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنْبُرَةُ۶۹۷۹ وَ الصَّعْوَةُ وَ الْعُصْفُورُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

۱۷۱۳۱- ۶۹۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَتَلَ عَظَايَةً قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱

۶۹۷۲ (۲)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۷۳ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۰- ۸. ۶۹۷۴ (۴)- فى المصدر- القبرة. ۶۹۷۵ (۵)- الصعوة- طائر من صغار العصافير أحمر الرأس.(حياة الحيوان ۲- ۶۳). ۶۹۷۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۳ تكرر ذكره فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۶۹۷۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۲۹. ۶۹۷۸ (۸)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۳. ۶۹۷۹ (۹)- فى المصدر- القبرة. ۶۹۸۰ (۱۰)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۴.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُنْبُوراً خَطَأً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ أَرَادَهُ الزُّنْبُورُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۱۳۲- ۶۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ إِنْ۶۹۸۳ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ.

۱۷۱۳۳- ۶۹۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ بَلْ تَعَمُّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ كَمَا مَرَّ فِي التُّرُوكِ۶۹۸۵.

۱۷۱۳۴- ۶۹۸۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ۶۹۸۷ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ: فَالْعَمْدُ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ۶۹۸۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲

۶۹۸۱ (۱)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۸۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۴- ۵، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام. ۶۹۸۳ (۳)- في المصدر- كل شيء. ۶۹۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۱. ۶۹۸۵ (۵)- مر في الحديث ۹ من الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام. ۶۹۸۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۵. ۶۹۸۷ (۷)- في المصدر- فقالا- و في آخره- قالا- يطعم. ۶۹۸۸ (۸)- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام.

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَ نَحْوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاةٌ وَ فِي الْفَرْخِ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ فِي الْبَيْضَةِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ

۱۷۱۳۵- ۶۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ فَفِيهِ حَمَلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۹۱.

۱۷۱۳۶- ۶۹۹۲-۲ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ زَادَ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنًى- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ۶۹۹۳- الْبَيْضِ وَ الْفِرَاخِ وَ رِمَاحُكُمْ۶۹۹۴ الْأُمَّهَاتِ الْكِبَارِ.

۱۷۱۳۷- ۶۹۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَمَامِ۶۹۹۶ وَ أَشْبَاهِهَا إِنْ قَتَلَهُ۶۹۹۷ الْمُحْرِمُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ فِرَاخاً فَعَدْلُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳

۱۷۱۳۸- ۶۹۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخاً وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ۶۹۹۹ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۱۳۹- ۷۰۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الطَّيْرِ الْأَهْلِيِ۷۰۰۱ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ- مَنْ ذَبَحَ طَيْراً مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَشَاةٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۰۰۲.

۱۷۱۴۰- ۷۰۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَيْراً إِنَّ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَجَدْيٌ أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّأْنِ.

۱۷۱۴۱- ۷۰۰۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ بَيْضَةً وَ كَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنًى- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ۷۰۰۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۰۰۶.

۱۷۱۴۲- ۷۰۰۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ حَمَامٍ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بِشَاةٍ وَ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ إِنْ كَانَ الْفَرْخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۱۴۳- ۷۰۰۸-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ قَتَلَ فَرْخاً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ۷۰۰۹ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ.

۱۷۱۴۴- ۷۰۱۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الْأَهْلِيِّ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ- مَنْ ذَبَحَ مِنْهُ طَيْراً وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً بِشَاةٍ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

۱۷۱۴۵- ۷۰۱۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ۷۰۱۲ وَ إِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فَدِرْهَمٌ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۱۳ وَ عَلَى حُكْمِ الْبَيْضِ۷۰۱۴.

۶۹۸۹ (۱)- الباب ۹ فيه ۱۱ حديثا. ۶۹۹۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۸۹- ۱. ۶۹۹۱ (۳)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۰۰- ۶۷۸. ۶۹۹۲ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۲- ۱۹۱. ۶۹۹۳ (۵)- المائدة ۵- ۹۴. ۶۹۹۴ (۶)- المائدة ۵- ۹۴. ۶۹۹۵ (۷)- الكافى ۴- ۳۸۹- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۶۹۹۶ (۸)- فى المصدر- الحمامة. ۶۹۹۷ (۹)- فى المصدر- إذا قتلها. ۶۹۹۸ (۱)- الكافى ۴- ۳۹۰- ۶. ۶۹۹۹ (۲ ")-و هو "لم ترد هنا فى المصدر. ۷۰۰۰ (۳)- الكافى ۴- ۲۳۵- ۱۵. ۷۰۰۱ (۴)- فى نسخة من المصدر زيادة- من. ۷۰۰۲ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۱- ۲۳۶۶. ۷۰۰۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۶- ۱۲۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۲. ۷۰۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۴۶- ۱۲۰۲. ۷۰۰۵ (۸)- المائدة ۵- ۹۴. ۷۰۰۶ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۳. ۷۰۰۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۰۰۸ (۳)- التهذيب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۱۰، و اخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۰۰۹ (۴)- فى المصدر- فراخ الحمام. ۷۰۱۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۴. ۷۰۱۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۵. ۷۰۱۲ (۱)- فى المصدر زيادة- و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه. و أمّا التكملة الواردة فى المتن فهى عائدة للحديث رقم ۱۲۱۶ من التهذيب، و قد أورده بصورة صحيحة فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۰۱۳ (۲)- يأتى فى الباب ۱۶ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ و فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۰۱۴ (۳)- يأتى فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَكَلَهَا وَ لَوْ كَانَ نَاسِياً لَزِمَهُ قِيمَتُهَا وَ هِيَ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ

۱۷۱۴۶- ۷۰۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قِيمَةِ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

۱۷۱۴۷- ۷۰۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ- فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶

۱۷۱۴۸- ۷۰۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَ الْقِيمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۱۴۹- ۷۰۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ وَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا سُدُسُ أَوْ رُبُعُ دِرْهَمٍ الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدِّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ إِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۱۵۰- ۷۰۲۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَمَامِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰۲۱.

۱۷۱۵۱- ۷۰۲۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ- وَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ غَيْرُ مُحْرِمٍ۷۰۲۳.

۱۷۱۵۲- ۷۰۲۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَرْوَلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ مُحِلٌّ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- فَسَأَلَتْنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا۷۰۲۵ فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَ لَمْ أَذْكُرِ الْحَرَمَ۷۰۲۶ فَذَبَحْتُهُمَا فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِمَا فَقُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهُمَا فَقَالَ دِرْهَمٌ خَيْرٌ مِنْ ثَمَنِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا فَقُلْتُ كَمْ قِيمَتُهُمَا فَقَالَ دِرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا۷۰۲۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۷۰۲۸.

۱۷۱۵۳- ۷۰۲۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي فِي بَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي إِنْسَانٌ فَقَالَ۷۰۳۰ اذْبَحْ لِي هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا نَاسِياً وَ أَنَا حَلَالٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸

عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ عَلَيْكَ الثَّمَنُ.

۱۷۱۵۴- ۷۰۳۱-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّنْ قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

۱۷۱۵۵- ۷۰۳۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ جِيءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحِلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۳۴.

۷۰۱۵ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۰۱۶ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۸. ۷۰۱۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۱- ۲۳۶۴، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام، و عن الكافى فى الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۰۱۸ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۳- ۷، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۰۱۹ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۵- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۰۲۰ (۳)- الكافى ۴- ۲۳۴- ۱۰. ۷۰۲۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۰۰- ۶۷۷. ۷۰۲۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۰- ۶۷۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۰۲۳ (۱)-

الفقيه ۲- ۲۵۸- ۲۳۵۳. ۷۰۲۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۶- ۱۲۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۱. ۷۰۲۵ (۳)- فی الاستبصار زیادة- لها(هامش المخطوط). ۷۰۲۶ (۴)- فی الاستبصار- أنی بالحرم(هامش المخطوط). ۷۰۲۷ (۵)- الکافی ۴- ۲۳۷- ۲۱. ۷۰۲۸ (۶)- الفقیه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۲. ۷۰۲۹ (۷)- التهذیب ۵- ۳۴۶- ۱۱۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۰. ۷۰۳۰ (۸)- فی نسخة زیادة- لی(هامش المخطوط). ۷۰۳۱ (۱)- التهذیب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۳، و أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۹، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۰۳۲ (۲)- التهذیب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۰۳۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب تروک الاحرام. ۷۰۳۴ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۳ و ۴ الباب ۱۱، و فی الحدیثین ۳، ۵ من الباب ۱۲، و فی البابین ۱۶، ۴۴، من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِی الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْکَفَّارَتَانِ

۱۷۱۵۶- ۷۰۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً قَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَیْهِ شَاةٌ وَ قِیمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِی الْحَرَمِ- فَعَلَیْهِ شَاةٌ وَ قِیمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ ۷۰۳۷.

۱۷۱۵۷- ۷۰۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْجَرْمِیِّ عَنْهُمَا یَعْنِی مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ قَالَ عَلَیْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهَا فِی جَوْفِ الْحَرَمِ- قَالَ عَلَیْهِ شَاةٌ وَ قِیمَةُ الْحَمَامَةِ الْحَدِیثَ.

۱۷۱۵۸- ۷۰۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِی الْحَرَمِ- فَعَلَیْهِ شَاةٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ یَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ یُطْعِمُهُ حَمَامَ مَکَّةَ- فَإِنْ قَتَلَهَا فِی الْحَرَمِ وَ لَیْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَیْهِ ثَمَنُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۰۴۰.

۱۷۱۵۹- ۷۰۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ فِی الْحَرَمِ حَمَامَةً إِلَی أَنْ یَبْلُغَ الظَّبْیَ فَعَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ وَ یَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَیْضاً فَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۰

۱۷۱۶۰- ۷۰۴۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ طَیْراً مِنْ طَیْرِ ۷۰۴۳ الْحَرَمِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِی الْحَرَمِ قَالَ عَلَیْهِ شَاةٌ وَ قِیمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ یَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ- وَ إِنْ کَانَ فَرْخاً فَعَلَیْهِ حَمَلٌ وَ قِیمَةُ الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ یَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۷۰۴۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۷۰۴۵.

۷۰۳۵ (۵)- الباب ۱۱ فیه ۵ أحادیث. ۷۰۳۶ (۶)- التهذیب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۰- ۶۷۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۰۳۷ (۱)- الفقیه ۲- ۳۶۷- ۲۷۳۰. ۷۰۳۸ (۲)- التهذیب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۳، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۹، و قطعة منه فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۰۳۹ (۳)- الکافی ۴- ۳۹۵- ۱، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۰۴۰ (۴)- التهذیب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۹. ۷۰۴۱ (۵)- الفقیه

۲- ۲۵۷- ۲۳۵۰. ۷۰۴۲ (۱)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۵. ۷۰۴۳ (۲)- فی المصدر- طیور. ۷۰۴۴ (۳)- تقدم فی الباب ۳، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۰۴۵ (۴)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۳۱، و فی الأبواب ۴۴، ۴۵، ۴۶ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْحَمَامَ وَ نَحْوَهُ حَتَّى الْأَهْلِيِّ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَجَبَ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ إِطْلَاقُهُ وَ إِنْ كَانَ مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ وَجَبَ حِفْظُهُ وَ لَوْ بِالْإِيدَاعِ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِيشُهُ ثُمَّ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَإِ

۱۷۱۶۱- ۷۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ- قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحِ فَلْيُخَلِّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوِ نَتَفَهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ أَسْقَاهُ فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّى عَنْهُ.

۱۷۱۶۲- ۷۰۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ فِي الْحَرَمِ- حَمَامَةٌ مَقْصُوصَةٌ فَقَالَ

انْتِفْهَا وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۱

وَ أَحْسِنْ عَلَفَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ۷۰۴۹.

۱۷۱۶۳- ۷۰۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ جِيءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحِلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۷۰۵۱.

۱۷۱۶۴- ۷۰۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَسَحَّرُ بِفِرَاخٍ أُوتَى بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ- فَتُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ فَأَتَسَحَّرُ بِهَا فَقَالَ بِئْسَ السَّحُورُ سَحُورُكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا دَخَلَتْ بِهِ الْحَرَمَ حَيّاً فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ ذَبْحُهُ وَ إِمْسَاكُهُ.

۱۷۱۶۵- ۷۰۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ- فَقَالَ إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيمَةِ.

۱۷۱۶۶- ۷۰۵۴-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۲

الْحَسَنِ ع نَشْتَرِي الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ فَخَلِّ سَبِيلَهُ.

۱۷۱۶۷- ۷۰۵۵-۷ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ- مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيَّ اصْطَدْنَاهَا وَ قَصَّيْنَاهَا ۷۰۵۶ فَقُلْتُ تُنْتَفُ وَ تُعْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سَبِيلُهَا.

۱۷۱۶۸- ۷۰۵۷-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحِلِّ- فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ- خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

۱۷۱۶۹- ۷۰۵۸-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَصَابَ ظَبْياً ثُمَّ قَالَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۱۷۰- ۷۰۵۹-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاصْطَادَ النِّسَاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيِّ أَمَجَ- ۷۰۶۰ حَيْثُ بَلَغْنَا الْبَرِيدَ فَنَتَفَ النِّسَاءُ جَنَاحَيْهِ ۷۰۶۱ ثُمَّ دَخَلُوا بِهِ مَكَّةَ- فَدَخَلَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳

أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَهُ ۷۰۶۲ فَقَالَ يَنْظُرُونَ امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَيُعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَعْلِفُهُ وَ تُمْسِكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ.

۱۷۱۷۱- ۷۰۶۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع عَنْ طَائِرٍ أَهْلِيٍّ أَدْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً فَقَالَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۷۰۶۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۰۶۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۰۶۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ۷۰۶۷.

۱۷۱۷۲- ۷۰۶۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ- فَقَالَ أَمَا إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۰۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴

۱۷۱۷۳- ۷۰۷۰-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ كَرِبٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنَّا جَمِيعاً۷۰۷۱ فَاشْتَرَيْنَا طَائِراً فَقَصَصْنَاهُ فَأَدْخَلْنَاهُ الْحَرَمَ۷۰۷۲ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَصْحَابُنَا أَهْلُ مَكَّةَ- فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعْهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِماً أَوِ امْرَأَةً۷۰۷۳ فَإِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَّوْا سَبِيلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى۷۰۷۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ۷۰۷۵ عَنْ كَرِبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ۷۰۷۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۷۸.

۷۰۴۶ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۱۳ حديثا. ۷۰۴۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۸- ۲۳۵۴. ۷۰۴۸ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۰- ۲۳۵۹. ۷۰۴۹ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۳- ۵. ۷۰۵۰ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۰- ۲۳۶۰، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۰۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۵. ۷۰۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۷۰. ۷۰۵۳ (۵)- الكافى ۴- ۲۳۲- ۲. ۷۰۵۴ (۶)- الكافى ۴- ۲۳۶- ۱۹. ۷۰۵۵ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۷- ۲۲. ۷۰۵۶ (۲)- فى نسخة- و قصصناها(هامش المخطوط). ۷۰۵۷ (۳)- الكافى ۴- ۲۳۴- ۱۱. ۷۰۵۸ (۴)- الكافى ۴- ۲۳۸- ۲۷. ۷۰۵۹ (۵)- الكافى ۴- ۲۳۷- ۲۴. ۷۰۶۰ (۶)- أمج- بلد قرب المدينة المنورة(معجم البلدان ۱- ۲۴۹). ۷۰۶۱ (۷)- فى نسخة- جناحها(هامش المخطوط). ۷۰۶۲ (۱)- قوله(فاخبره) سقط من المخطوط). ۷۰۶۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۸- ۱۲۰۶، و المقنعة- ۷۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۷۰۶۴ (۳)- آل عمران ۳- ۹۷. ۷۰۶۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۷. ۷۰۶۶ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۱- ۱. ۷۰۶۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۴- ۷. ۷۰۶۸ (۷)- التهذيب ۵- ۳۴۸- ۱۲۰۷. ۷۰۶۹ (۸)- المقنعة- ۷۰. ۷۰۷۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۸- ۱۲۰۸. ۷۰۷۱ (۲)- فى الكافى- جماعة(هامش المخطوط). ۷۰۷۲ (۳)- فى الفقيه)- مكّة(هامش المخطوط). ۷۰۷۳ (۴)- فى الكافى- أو امرأة مسلمة(هامش المخطوط). ۷۰۷۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۰- ۲۳۶۲. ۷۰۷۵ (۶)- فى الكافى- عن مثنى بن عبد السلام. ۷۰۷۶ (۷)- الكافى ۴- ۲۳۳- ۶. ۷۰۷۷ (۸)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۷۸ (۹)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ و فى الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حَمَامِهِ وَ لَوْ فِي الْحِلِّ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَ أَنَّ مَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ بِالْيَدِ الْجَانِيَةِ

۱۷۱۷۴- ۷۰۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۷۰۸۱- قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيراً بِهِ كَانَ آمِناً۷۰۸۲ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ

مَنْ دَخَلَهُ۷۰۸۳ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۰۸۴.

۱۷۱۷۵- ۷۰۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي الْحَرَمِ- فَرَآنِي أُوذِي الْخَطَاطِيفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَ النَّهْيُ عَلَى مَا بَعْدَهُ.

۱۷۱۷۶- ۷۰۸۶-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّاعِقَةُ لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا فُلَاناً يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَصَابَتْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَرْمِي حَمَامَ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶

۱۷۱۷۷- ۷۰۸۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ- فَقَالَ لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ- حَيْثُ كَانَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۱۷۸- ۷۰۸۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَتَفَ رِيشَةً۷۰۸۹ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ يُعْطِي بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا۷۰۹۰.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ۷۰۹۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۷۰۹۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ۷۰۹۳

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۰۹۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ۷۰۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷

۱۷۱۷۹- ۷۰۹۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۷۰۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۹۸.

۷۰۷۹ (۱۰)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۷۰۸۰ (۱۱)- الفقيه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸۸ من أبواب تروك الاحرام، و عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۱۳، و نحوه عن العيّاشيّ فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف. ۷۰۸۱ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۷۰۸۲ (۲)- فى المصدر- فهو آمن. ۷۰۸۳ (۳)- فى المصدر- و ما دخل فى الحرم. ۷۰۸۴ (۴)- الكافى ۴- ۲۲۶- ۱. ۷۰۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۷۱. ۷۰۸۶ (۶)- علل الشرائع- ۴۶۲- ۶. ۷۰۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۸- ۱۲۰۹. ۷۰۸۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۸- ۱۲۱۰. ۷۰۸۹ (۳)- فى المصدر- رجل نتف ريش حمامة. ۷۰۹۰ (۴)- فى المصدر- و يطعم باليد التى نتفها فانه قد أوجعها. ۷۰۹۱ (۵)- الكافى ۴- ۲۳۵- ۱۷. ۷۰۹۲ (۶)- لم نعثر عليه بسند آخر الى ابن مسكان فى التهذيب. ۷۰۹۳ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۱- ۲۳۶۳ بإسناده عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون. ۷۰۹۴ (۸)- فى العلل زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۷۰۹۵ (۹)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۶. ۷۰۹۶ (۱)- الكافى ۴- ۳۸۱- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۹۷ (۲)- تقدم فى البابين ۱ و ۸۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۹۸ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض الحكم فى البابين ۱۶ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ سَائِرِ الطَّيْرِ وَ الصَّيْدِ مِنْهُ وَ وُجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ لُزُومِ ثَمَنِهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلِفَ قَبْلَهُ

۱۷۱۸۰- ۷۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى وَرَدَ بِهِ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ- فَإِنْ مَاتَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

۱۷۱۸۱- ۷۱۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۷۱۰۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۷۱۰۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ۷۱۰۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۱۸۲- ۷۱۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ يُخْرَجُ مِنْ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا ۷۱۰۶ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ۷۱۰۷ أَقُولُ: حُكْمُ الْمَدِينَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي ۷۱۰۸.

۱۷۱۸۳- ۷۱۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ: لَهُ حَمَامٌ أَخْرُجُ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أُخْرِجُهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ- قَالَ لَهُ أَرَى أَنَّهُنَّ كُنَّ فُرْهَةً ۷۱۱۰ قُلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۱۱۱

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ ۷۱۱۲.

۱۷۱۸۴- ۷۱۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ الطَّيْرَ الْمَدِينَةَ- فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْهَا مَا أَدْخَلْتَ وَ إِذَا أَدْخَلْتَ مَكَّةَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

۱۷۱۸۵- ۷۱۱۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ- ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَ إِمْسَاكُهُ فَلَا تَشْتَرِيَنَّ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِي الْحِلِّ- ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ.

۱۷۱۸۶- ۷۱۱۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِيَ لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

۱۷۱۸۷- ۷۱۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْراً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ بِطَيْرٍ ۷۱۱۷.

۱۷۱۸۸- ۷۱۱۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع ۷۱۱۹ أَنَّ أَخاً لِي اشْتَرَى حَمَاماً مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ- فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ- هَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَظُنُّهُنَّ ۷۱۲۰ كُنَّ فُرْهَةً قُلْ لَهُ يَذْبَحْ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الْحِمْيَرِيُّ كَمَا مَرَّ ۷۱۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۱۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۱۲۳.

۷۰۹۹ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۷۱۰۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ۱۶۲۰، و قرب الإسناد- ۱۰۷، و مسائل على بن جعفر- ۱۰۵- ۸. ۷۱۰۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۱۰۲ (۱)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ۷۱۰۳ (۲)- لم نعثر عليه فى قرب الإسناد المطبوع. ۷۱۰۴ (۳)- مسائل على بن جعفر(المستدركات)- ۲۷۱- ۷۶۰. ۷۱۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۲. ۷۱۰۶ (۵)- فى المصدر- منهما. ۷۱۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۸. ۷۱۰۸ (۷)- يأتى ما يدلّ على جواز إخراج الطير من المدينة بخلاف مكّة فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۷۱۰۹ (۸)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۴. ۷۱۱۰ (۹)- دابة فرهة- حادة قوية نشيطة.(النهاية ۳- ۴۴۱) . ۷۱۱۱ (۱۰)- الكافى ۴- ۲۳۵- ۱۶. ۷۱۱۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۳۱. ۷۱۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۳. ۷۱۱۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۳۳- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۱۵ (۴)- الكافى ۴- ۲۳۶- ۱۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۱۱۶ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۳. ۷۱۱۷ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۴- ۹. ۷۱۱۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۷. ۷۱۱۹ (۳)- فى الكافى- أبى الحسن موسى(عليه السلام). ۷۱۲۰ (۴)- فى المصدر- إنى أظنهن. ۷۱۲۱ (۵)- مر فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۱۲۲ (۶)- تقدم فى البابين ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۷۱۲۳ (۷)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ رَبَطَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ

۱۷۱۸۹- ۷۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۲۶ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَاجْتَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ- وَ الرَّجُلُ فِي الْحِلِّ فَقَالَ ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲۸.

۷۱۲۴ (۸)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۱۲۵ (۹)- الكافى ۴- ۲۳۸- ۳۰. ۷۱۲۶ (۱۰)- فى نسخة- الحسن بن محبوب(هامش المخطوط). ۷۱۲۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۱- ۱۲۵۴. ۷۱۲۸ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَاباً عَلَى حَمَامٍ وَ فِرَاخٍ وَ بَيْضٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ مُحْرِماً لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَاتُ مَعَ التَّلَفِ

۱۷۱۹۰- ۷۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

۱۷۱۹۱- ۷۱۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالاَ قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَيْرٍ فَمَاتَ۷۱۳۲.

۱۷۱۹۲- ۷۱۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى۷۱۳۴ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ

الْحَرَمِ وَ فِرَاخٍ وَ بَيْضٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دِرْهَماً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ وَ الْبَيْضُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ رُبُعُ دِرْهَمٍ۷۱۳۵ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فَدِرْهَمٌ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

۱۷۱۹۳- ۷۱۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَفَّلُوا الْبَابَ۷۱۳۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۳

۷۱۲۹ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۱۳۰ (۴)- الفقيه ۲- ۲۵۸- ۲۳۵۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۱۳۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۵، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۱۳۲ (۱)- الفقيه ۲- ۲۵۷- ۲۳۵۱. ۷۱۳۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۶. ۷۱۳۴ (۳)- فى هامش المخطوط ما نصه-(محسن) كما مر، و كتب تحته- بخط غيره رحمه اللّه. أقول- و قد مر فى الحديثين ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۱۳۵ (۴)- فى المصدر- لكل بيضة نصف درهم. ۷۱۳۶ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۱۳۷ (۶)- الكافى ۴- ۲۳۴- ۱۳. ۷۱۳۸ (۷)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۳۹ (۸)- يأتى فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مُحِلًّا أَوْ مُحْرِماً أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقُتِلَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ

۱۷۱۹۴- ۷۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ- وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادُوهُ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

۱۷۱۹۵- ۷۱۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ فَقُتِلَ فِي مَوْضِعٍ.

وَ ذَكَرَهُ فِي آخَرَ۷۱۴۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴

۷۱۴۰ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۷۱۴۱ (۲)- الكافى ۴- ۳۸۱- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام، و صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۷۱۴۲ (۳)- الكافى ۴- ۳۸۱- ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۴۳ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۴. ۷۱۴۴ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۸۷- ۶۲۹. ۷۱۴۵ (۶)- تقدم فى الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ وَ لَوْ رِجَالًا وَ نِسَاءً فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَمْداً أَوِ الْأَكْلِ مِنْهُ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ كَامِلٌ

۱۷۱۹۶- ۷۱۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۱۴۸.

۱۷۱۹۷- ۷۱۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا ظَبْياً فَأَكَلُوا مِنْهُ جَمِيعاً وَ هُمْ حُرُمٌ مَا عَلَيْهِمْ قَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فِدَاءُ صَيْدٍ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ فِدَاءُ صَيْدٍ كَامِلًا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رِجَالٍ وَ نِسَاءٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا ظَبْياً ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۷۱۵۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵

۱۷۱۹۸- ۷۱۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۷۱۵۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قِيمَةً۷۱۵۳ فَإِنِ اجْتَمَعُوا۷۱۵۴ فِي صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

۱۷۱۹۹- ۷۱۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ أَبِي جَمِيلَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمِينَ۷۱۵۶ أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَ عَدَدِ الرِّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يُقَوَّمُ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبُدْنِ وَ يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَدَدِ الرِّجَالِ۷۱۵۷.

۱۷۲۰۰- ۷۱۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا صَيْداً فَاشْتَرَكُوا فِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶

فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمُ اجْعَلُوا لِي فِيهِ۷۱۵۹ بِدِرْهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ۷۱۶۰

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ۷۱۶۱.

۱۷۲۰۱- ۷۱۶۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وَ هُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أُصِبْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالِاحْتِيَاطِ۷۱۶۳ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۷۱۶۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً وَ يَجْزِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ۷۱۶۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷

۱۷۲۰۲- ۷۱۶۶-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُحْرِمَيْنِ أَصَابَا صَيْداً فَقَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۷۱۶۷.

۱۷۲۰۳- ۷۱۶۸-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ۷۱۶۹ عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاةٌ شَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۱۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِ ۷۱۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۱۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸

۷۱۴۶ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۸ أحاديث. ۷۱۴۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۱۹. ۷۱۴۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۱- ۲. ۷۱۴۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۲۱. ۷۱۵۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۱۵۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۵۲ (۲)- كذا فى الأصل و المصدر، و قد ذكر فى هامش المخطوط مرددا، و هو الذى عنونه المؤلّف فى الخاتمة، و قد ورد فى متن المخطوط بلفظ(سمال) و قد وقع اختلاف فى ضبط الكلمة فى الرجال. ۷۱۵۳ (۳)- فى المصدر زيادة- قيمة. ۷۱۵۴ (۴)- فى المصدر- اجتمعوا عليه. ۷۱۵۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۳- ۱۲۲۷، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۱۵۶ (۶)- فى الفقيه- عن قوم حجاج(هامش المخطوط). ۷۱۵۷ (۷)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۶. ۷۱۵۸ (۸)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۲۰. ۷۱۵۹ (۱)- فى الفقيه- اجعلوا لى منه(هامش المخطوط). ۷۱۶۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۸. ۷۱۶۱ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۲- ۴. ۷۱۶۲ (۴)- الكافى ۴- ۳۹۱- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى. ۷۱۶۳ (۵)- فيه وجوب التوقف و الاحتياط فى كل ما لم يعلم حكمه عنهم(عليهم السلام)، و فى ذلك أحاديث متواترة تاتى فى كتاب القضاء.(منه. قده). ۷۱۶۴ (۶)- الكافى ۴- ۳۹۱- ۱ ذيل الحديث ۱. ۷۱۶۵ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۳۱. ۷۱۶۶ (۱)- الكافى ۴- ۳۹۲- ۶. ۷۱۶۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۷. ۷۱۶۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۱- ۳. ۷۱۶۹ (۴)- فى التهذيب- الحكم بن أعين. ۷۱۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۲- ۱۲۲۵. ۷۱۷۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۳- ۲۷۳۵. ۷۱۷۲ (۷)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۱۷۳ (۸)- يأتى فى الباب ۱۹ و فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَوْقَدَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ نَاراً بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ فَمَاتَ لَزِمَهُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ أَوْقَدُوهَا بِقَصْدِ الصَّيْدِ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمُ شَاةٍ

۱۷۲۰۴ - ۱-۷۱۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ- فَأَوْقَدْنَا نَاراً عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْماً نُكَبِّبُهُ ۷۱۷۶ وَ كُنَّا مُحْرِمِينَ فَمَرَّ بِنَا ۷۱۷۷ طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ ۷۱۷۸ حَمَامَةٌ أَوْ شِبْهُهَا فَاحْتَرَقَتْ جَنَاحَاهُ ۷۱۷۹ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ- فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ تَشْتَرِكُونَ ۷۱۸۰ فِيهِ جَمِيعاً إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ۷۱۸۱ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّداً لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أُلْزِمَتْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمَ شَاةٍ قَالَ أَبُو وَلَّادٍ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۱۸۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۷۱۸۳.

۷۱۷۴ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۱۷۵ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۲- ۵. ۷۱۷۶ (۳)- فى المصدر- لحما ذكيا. ۷۱۷۷ (۴)- فى نسخة- بها(هامش المخطوط). ۷۱۷۸ (۵)- فى التهذيب- مثل(هامش المخطوط). ۷۱۷۹ (۶)- كذا فى المصدر و المخطوط، و فى هامشه- فاحترق. ۷۱۸۰ (۷)- فى التهذيب- دم شاة و تشتركون(هامش المخطوط). ۷۱۸۱ (۸)- فى المصدر- لأن ذلك كان منكم.

۷۱۸۲ (۹)- التهذيب ۵- ۳۵۲- ۱۲۲۶. ۷۱۸۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى مُحْرِمَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءٌ

۱۷۲۰۵- ۷۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مُحْرِمَيْنِ رَمَيَا صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

۱۷۲۰۶- ۷۱۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۷۱۸۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمَيْنِ يَرْمِيَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً يَفْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ.

۷۱۸۴ (۲)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۷۱۸۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۲- ۱۲۲۳. ۷۱۸۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۲۲. ۷۱۸۷ (۵)- فى نسخة- محمّد بن سهل(هامش المخطوط).

۲۱- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ وَ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ الْمُحْرِمَ فِدَاءٌ كَامِلٌ وَ الْمُحِلَّ نِصْفُ فِدَاءٍ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ

۱۷۲۰۷- ۷۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي مُحْرِمٍ وَ مُحِلٍّ قَتَلَا صَيْداً فَقَالَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا وَ عَلَى الْمُحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ وَ هَذَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحِلِّ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ- فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۱۹۰.

۷۱۸۸ (۶)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۱۸۹ (۷)- التهذيب ۵- ۳۵۲- ۱۲۲۴. ۷۱۹۰ (۱)- تقدم فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ عَلَفٍ لِحَمَامِ الْحَرَمِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْهُ أَوِ الصَّدَقَةِ بِهِ وَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْ غَيْرِهِ

۱۷۲۰۸- ۷۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

۱۷۲۰۹- ۷۱۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۲۱۰- ۷۱۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱

۱۷۲۱۱- ۷۱۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَ الْقِيمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۲۱۲- ۷۱۹۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ.

۱۷۲۱۳- ۷۱۹۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِداً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ الْآخَرَ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ- قَالَ يَشْتَرِي بِقِيمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحاً فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ يَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۷۱۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۰۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲

۷۱۹۱ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۶ أحاديث. ۷۱۹۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۵۸- ۲۳۵۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۱۹۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۷، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۱۹۴ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۱۹۵ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۳- ۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۱۹۶ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۵- ۱، و التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ و فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۱۹۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۰- ۱۰. ۷۱۹۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۳- ۱۲۲۸. ۷۱۹۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب و فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ و فى الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۲۰۰ (۶)- يأتى فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِيهِ الْفَرْخُ وَجَبَ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَةً فِي إِنَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ فَإِنْ عَجَزَ فَلِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ

۱۷۲۱۴- ۷۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَ كُلُّهُ وَ رُبَّمَا خَلُقَ كُلُّهُ وَ رُبَّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وَ فَسَدَ بَعْضُهُ فَمَا نُتِجَتِ الْإِبِلُ فَهَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۲۱۵- ۷۲۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَخَهَا۷۲۰۴ فَقَالَ قَضَى فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ- وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ أَوْطَأْتَهُ۷۲۰۵ بَعِيرُكَ أَوْ دَابَّتُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳

۱۷۲۱۶- ۷۲۰۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۷۲۱۷- ۷۲۰۷-۴ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَرَجْتُ مُحْرِماً فَوَطِئَتْ نَاقَتِي بَيْضَ نَعَامٍ۷۲۰۸ وَ كَسَرَتْهُ فَهَلْ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَهُ امْضِ فَاسْأَلِ ابْنَيَ الْحَسَنَ عَنْهَا وَ كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ- يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَةَ الْإِبِلِ فِي إِنَاثِهَا بِعَدَدِ مَا انْكَسَرَ مِنَ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا بُنَيَّ كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِبِلَ رُبَّمَا أَزْلَقَتْ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يُزْلِقُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ الْبَيْضُ رُبَّمَا أَمْرَقَ أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يُمْرِقُ فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ لَهُ صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ ثُمَّ تَلَا ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۷۲۰۹.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۲۱۰.

۱۷۲۱۸- ۷۲۱۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ۷۲۱۲ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُرْسِلُ۷۲۱۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۵۳ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴

الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلَّهُ وَ يَصْلُحُ كُلَّهُ قَالَ مَا يُنْتَجُ مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ هَدْيٌ بَالِغُ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ لَمْ يُنْتَجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ۷۲۱۴ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۱۵.

۱۷۲۱۹- ۷۲۱۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَفَدَغَهَا۷۲۱۷ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ قَضَى فِيهِ عَلِيٌّ ع أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۱۸.

۷۲۰۱ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۷۲۰۲ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۴- ۱۲۳۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۵. ۷۲۰۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۶، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۲۰۴ (۴)- الشدخ- كسر الشيء الأجوف.(الصحاح- شدخ- ۱- ۴۲۴). ۷۲۰۵ (۵)- فى نسخة- أوطاته(هامش المخطوط). ۷۲۰۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۲۰۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۴- ۱۲۳۱. ۷۲۰۸ (۳)- فى نسخة- نعامة(هامش المخطوط). ۷۲۰۹ (۴)- آل عمران ۳- ۳۴. ۷۲۱۰ (۵)- المقنعة- ۶۸. ۷۲۱۱ (۶)- الكافى ۴- ۳۸۷- ۱۱. ۷۲۱۲ (۷)- فى المصدر- نعامة. ۷۲۱۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۲۱۴ (۱)- فى التهذيب و الاستبصار- فالصدقة(هامش المخطوط) و كذلك الكافى. ۷۲۱۵ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۴- ۱۲۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۴. ۷۲۱۶ (۳)- الكافى ۴- ۳۸۹- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۲۱۷ (۴)- الفدغ- كسر الشيء المجوف.(القاموس المحيط- فدغ- ۳- ۱۱۱). ۷۲۱۸ (۵)- يأتى فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَ قَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ

۱۷۲۲۰- ۷۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي۷۲۲۱ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بَعِيرٌ يَنْحَرُهُ فِي الْمَنْحَرِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۲۲۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۲۲۳.

۱۷۲۲۱- ۷۲۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ.

۱۷۲۲۲- ۷۲۲۵-۳ وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ)۷۲۲۶ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَةً فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

۱۷۲۲۳- ۷۲۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۶

فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۲۲۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا تَحَرَّكَ الْفَرْخُ لِمَا مَرَّ۷۲۲۹.

۱۷۲۲۴- ۷۲۳۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍ ۷۲۳۱ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ- قَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ ۷۲۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۷۲۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ۷۲۳۴.

۱۷۲۲۵- ۷۲۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۷

الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْضَةِ نَعَامٍ أُكِلَتْ فِي الْحَرَمِ- فَقَالَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۷۲۳۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ۷۲۳۷ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۷۲۳۸ ۷۲۳۹

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْآكِلِ مُحِلًّا لِمَا مَرَّ ۷۲۴۰.

۷۲۱۹ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۷۲۲۰ (۷)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۸۸. ۷۲۲۱ (۱)- فى المصدر- أخى(عليه السلام). ۷۲۲۲ (۲)- مسائل على بن جعفر- ۱۵۱- ۱۹۹. ۷۲۲۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۷۲۲۴ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۲۲۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۲۲۶ (۶)- فى المصدر- عن محمّد بن أحمد. ۷۲۲۷ (۷)- الكافى ۴- ۳۸۹- ۵. ۷۲۲۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۳، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۷، الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۱. ۷۲۲۹ (۲)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۲۳۰ (۳)- الكافى ۴- ۳۸۸- ۱۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۷۲۳۱ (۴ ")-محل "ليس فى المصدر. ۷۲۳۲ (۵)- الكافى ۴- ۳۸۸- ۱۲ ذيل الحديث ۱۲. ۷۲۳۳ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۲۸. ۷۲۳۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۵. ۷۲۳۵ (۸)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۷. ۷۲۳۶ (۱)- فى المصدر- عدة من أصحابنا. ۷۲۳۷ (۲)- فى المصدر- الحسن، عن على بن النعمان. ۷۲۳۸ (۳)- فى المصدر- سعد بن عبد اللّه، و الصواب ما فى المتن. ۷۲۳۹ (۴)- الكافى ۴- ۲۳۷- ۲۳. ۷۲۴۰ (۵)- مر فى الحديث ۵ من هذا الباب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ قَطَاةٍ لَمْ يَتَحَرَّكْ فَرْخُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ فُحُولَةِ الْغَنَمِ فِي إِنَاثٍ مِنْهَا بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ

۱۷۲۲۶- ۷۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ الْقَطَاةِ فَشَدَخَهُ فَقَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ ۷۲۴۳ عِدَّةِ الْبَيْضِ ۷۲۴۴ مِنَ الْإِبِلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۸

۱۷۲۲۷- ۷۲۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ.

۱۷۲۲۸- ۷۲۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ رِيَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ الْقَطَاةِ قَالَ يُصْنَعُ فِيهِ فِي الْغَنَمِ كَمَا يُصْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ.

۱۷۲۲۹- ۷۲۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ وَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَةً فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْحُكْمَ الْأَخِيرَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الْبَيْضِ فَرْخٌ لِمَا مَرَّ۷۲۴۸.

۱۷۲۳۰- ۷۲۴۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۹

۷۲۴۱ (۶)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۴۲ (۷)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۷، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۸۹. ۷۲۴۳ (۸)- ليس فى المصدر. ۷۲۴۴ (۹)- فى الاستبصار زيادة- للنعام(هامش المخطوط). ۷۲۴۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۲۴۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۰. ۷۲۴۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۲، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۲۴۸ (۴)- مر فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۲۴۹ (۵)- الكافى ۴- ۳۸۹- ۴.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ كَسَرَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ جَاهِلًا لَزِمَهُ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفِرَاخُ وَ إِلَّا فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ أَوْ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ الْقِيمَةُ

۱۷۲۳۱- ۷۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ بِشَاةٍ وَ يَتَصَدَّقُ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ إِنْ كَانَ الْفِرَاخُ۷۲۵۲ لَمْ يَتَحَرَّكْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ دِرْهَماً أَوْ شِبْهَهُ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ۷۲۵۳.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۲۵۴.

۱۷۲۳۲- ۷۲۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَّكَ الْغُلَامُ مِكْتَلًا فَكَسَرَ بَيْضَتَيْنِ فِي الْحَرَمِ- فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جَدْيَيْنِ أَوْ حَمَلَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْبَيْضِ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ قَالَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاءُ شَاةٍ أَوْ حَمَلٍ أَوْ جَدْيٍ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۷۲۵۶.

۱۷۲۳۳ - ۷۲۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ۷۲۵۸ كَانَ فِي بَيْتِي مِكْتَلٌ فِيهِ بَيْضٌ مِنْ بَيْضِ۷۲۵۹ حَمَامِ الْحَرَمِ- فَذَهَبَ غُلَامِي فَأَكَبَّ الْمِكْتَلَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضاً فَكَسَرَهُ فَخَرَجْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ۷۲۶۰ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ۷۲۶۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۷۲۶۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ فَرْخَيْنِ فَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ۷۲۶۳ وَ يَأْتِي۷۲۶۴.

۱۷۲۳۴- ۷۲۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِ۷۲۶۶ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۱

يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ غُلَامِي طَرَحَ مِكْتَلًا فِي مَنْزِلِي وَ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ طَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ- فَقَالَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْبَيْضَتَيْنِ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ۷۲۶۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۶۸.

۷۲۵۰ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۵۱ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۷. ۷۲۵۲ (۳)- فى التهذيب- الفرخ. ۷۲۵۳ (۴)- مسائل على بن جعفر- ۱۵۱- ۱۹۸. ۷۲۵۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۷۲۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۶. ۷۲۵۶ (۱)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۲۵۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۵. ۷۲۵۸ (۳)- فى المصدر- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) قال- قلت له- ۷۲۵۹ (۴ ")-من بيض "ليس فى التهذيب. ۷۲۶۰ (۵)- فى الفقيه زيادة- عليه(هامش المخطوط). ۷۲۶۱ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۹. ۷۲۶۲ (۷)- الكافى ۴- ۲۳۶- ۲۰. ۷۲۶۳ (۸)- تقدم فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۲۶۴ (۹)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۲۶۵ (۱۰)- التهذيب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۴. ۷۲۶۶ (۱۱)- استظهر المصنّف(قده) أنه- النخعىّ(هامش المخطوط). ۷۲۶۷ (۱)- فى التهذيب زيادة- و قيمة البيضتين و قيمة الطير سواء. ۷۲۶۸ (۲)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْداً ثُمَّ رَآهُ سَوِيّاً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَ لَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَامِلًا

۱۷۲۳۵- ۷۲۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَى الصَّيْدُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۷۲۷۱.

۱۷۲۳۶- ۷۲۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى ظَبْياً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الظَّبْيُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ قَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَمَى صَيْداً وَ تَرَكَ لَفْظَ الظَّبْيِ مِنْ قَوْلِهِ فَذَهَبَ الظَّبْيُ۷۲۷۳.

۱۷۲۳۷- ۷۲۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ يَدَهُ وَ عَرَجَ۷۲۷۵ فَقَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ قَدْ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ۷۲۷۶- وَ هُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ذَهَابِ الْعَرَجِ لِمَا يَأْتِي۷۲۷۷.

۱۷۲۳۸- ۷۲۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ رَمَى ظَبْياً فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَعَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ خَالِدٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ۷۲۷۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۳

وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ۷۲۸۰.

۱۷۲۳۹- ۷۲۸۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

۱۷۲۴۰- ۷۲۸۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ۷۲۸۳ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۷۲۶۹ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۷۲۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۶. ۷۲۷۱ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۲۷۲ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۹، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۲۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۶. ۷۲۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۷۰۰. ۷۲۷۵ (۳)- فى التهذيب- فخرج(هامش المخطوط). ۷۲۷۶ (۴)- فى التهذيب- لوجهه. ۷۲۷۷ (۵)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۲۷۸ (۶)- الكافى ۴- ۳۸۶- ۶. ۷۲۷۹ (۷)- فى العلل- خالد بن إسماعيل. ۷۲۸۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۷- ۱. ۷۲۸۱ (۲)- الكافى ۴- ۳۸۳- ۱۱. ۷۲۸۲ (۳)- الكافى ۴- ۳۸۸- ۱۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۲۸۳ (۴)- فى المصدر- يجب عليه الفداء.

۲۸- بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ

۱۷۲۴۱- ۷۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ تَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ الْفِدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۷۲۸۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۴

۱۷۲۴۲- ۷۲۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى ظَبْياً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَمَى صَيْداً۷۲۸۸.

۱۷۲۴۳- ۷۲۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ كَسَرَ إِحْدَى قَرْنَيْ غَزَالٍ فِي الْحِلِّ- قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَةِ الْغَزَالِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ قَرْنَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ فَقَأَ عَيْنَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى يَدَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ-۷۲۹۰ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِيمَةُ إِذَا كَانَ مُحْرِماً فِي الْحَرَمِ.

۱۷۲۴۴- ۷۲۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۵

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

أَقُولُ: الْفِدَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ وَ الدَّمُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَرْعَ وَ احْتَمَلَ كَوْنُهُ سَبَباً لِلتَّلَفِ لِمَا مَرَّ۷۲۹۲.

۷۲۸۴ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۷، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۸. ۷۲۸۶ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۲۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۷۲۸۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۶. ۷۲۸۹ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۴. ۷۲۹۰ (۴)- فى نسخة- فى الحرم(هامش المخطوط). ۷۲۹۱ (۵)- الكافى ۴- ۳۸۸- ۱۴، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۷۲۹۲ (۱)- مر فى الحديث ۳ من هذا الباب.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ وَ إِنْ كَانَ مُحِلًّا فَإِنْ رَمَاهُ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ وَ قَتَلَهُ كَانَ لَحْمُهُ حَرَاماً

۱۷۲۴۵ - ۷۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ۷۲۹۵ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۲۹۶ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدُ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ.

۱۷۲۴۶ - ۷۲۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حِلٍ۷۲۹۸ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ- فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۷۲۹۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۰۰.

۷۲۹۳ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۷۲۹۴ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۱. ۷۲۹۵ (۴)- فى التهذيب- العباس بن موسى. ۷۲۹۶ (۵)- فى التهذيبين- عن ابن أبى عمير. ۷۲۹۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۵۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۲۹۸ (۷)- فى نسخة- حلال(هامش المخطوط). ۷۲۹۹ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۵- ۱۴. ۷۳۰۰ (۲)- يأتى فى الباب ۳۰ الآتى من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ مَنْ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ وَ تَحَامَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ۷۳۰۲ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِدَاءُ

۱۷۲۴۷ - ۷۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ (عَنْ أَبِيهِ)۷۳۰۴ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ- فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ- وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ- فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ (عَلَى نَحْوِهِ)۷۳۰۵.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۷۳۰۶.

۱۷۲۴۸ - ۷۳۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۷

فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَتُصِيبُهُ الرَّمْيَةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتَ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْحِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ قُلْتُ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ قَالَ لَا إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْءٍ۷۳۰۸.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِيَ وَ الْجَاهِلِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ لِمَا يَأْتِي مِنْ حُكْمِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ۷۳۰۹.

۱۷۲۴۹ - ۷۳۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ- وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرَمْيَتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ- فَمَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكاً فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ- فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۸

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۳۱۱ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ لَا الصَّيْدَ فَلَا مُنَافَاةَ.

۱۷۲۵۰ - ۷۳۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ- فَمَضَى بِرَمْيَتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ أَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكاً فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ- فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْءٍ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۱۳.

۷۳۰۱ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۳۰۲ (۴)- في الفهرست- حتى دخل الحرم. ۷۳۰۳ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۰- ۱۲۵۱، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۳. ۷۳۰۴ (۶)- كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة. ۷۳۰۵ (۷)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۷۳۰۶ (۸)- الكافي ۴- ۳۹۷- ۸. ۷۳۰۷ (۹)- التهذيب ۵- ۳۶۰- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۴. ۷۳۰۸ (۱)- قوله "-إنّما شبهت لك شيئا بشيء "يعني أن هذا ليس بدليل حقيقي قد استدللت به على هذا الحكم و استنبطته منه، أو أمرتك بالاستدلال بمثله على الأحكام، بل هو توجيه أوردته لتقريب الحكم إلى فهمك لا لاثباته، و لعله إشارة منه إلى الاستدلال على العامّة بمثله لأنّهم يعتقدون حجيته، و قد تواترت الأخبار باستدلالهم(عليهم السلام) بالقياس و نحوه من المدارك الظنية، و وجه ذلك ما صرّح(عليه السلام) به هنا. و إلّا فعلمهم بتلك الأحكام إنّما هو بالوحي النازل على الرسول(عليه السلام).(منه. قده). ۷۳۰۹ (۲)- يأتي في الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۳۱۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۶۰- ۲۳۶۱. ۷۳۱۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۴- ۸. ۷۳۱۲ (۲)- الكافي ۴- ۲۳۴- ۱۲. ۷۳۱۳ (۳)- يأتي في الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ عَمْداً كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا وَ كَذَا لَوْ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ

۱۷۲۵۱- ۷۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۹

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۳۱۶.

۱۷۲۵۲ - ۷۳۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ۷۳۱۸ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ تَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَتُصِيبُ نَخْلَةً أُخْرَى فَقَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَسْتَ قُلْتَ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَةَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ فَبِأَيِّ شَيْءٍ۷۳۱۹ يَفْضُلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَ الْخَاطِئَ قَالَ إِنَّهُ أَثِمَ وَ لَعِبَ بِدِينِهِ.

۱۷۲۵۳- ۷۳۲۰-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَإٍ أَوْ عَمْدٍ أَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ قَالَ لَا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخَذَ ظَبْياً مُتَعَمِّداً وَ تَرَكَ لَفْظَ الْجَاهِلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۰

۱۷۲۵۴ - ۷۳۲۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ (وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ جَاهِلًا بِهِ إِذَا كُنْتَ مُحْرِماً فِي حَجِّكَ أَوْ

عُمْرَتِكَ)۷۳۲۲ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَوْ عَمْدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۳۲۳.

۱۷۲۵۵- ۷۳۲۴-۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۷۳۲۵ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۳۲۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ إِلَى أَنْ زَادَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْكَ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْكَ الْقِيمَةُ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ مُضَاعَفاً وَ أَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ۷۳۲۷ قِيمَةً قِيمَةً وَ إِنِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۱

فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

۱۷۲۵۶- ۷۳۲۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْداً وَ أَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاءَهُمَا.

۱۷۲۵۷- ۷۳۲۹-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمُتَعَمِّدِ فِي الصَّيْدِ وَ الْجَاهِلِ وَ الْخَطَإِ سَوَاءٌ فِيهِ قَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَالْعَمْدُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَفْضُلُ صَاحِبَ الْجَهَالَةِ قَالَ بِالْإِثْمِ وَ هُوَ لَاعِبٌ بِدِينِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۳۳۰.

۷۳۱۴ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۷ أحاديث. ۷۳۱۵ (۵)- الكافى ۴- ۳۸۱- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب تروک الاحرام. ۷۳۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۵. ۷۳۱۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۸۱- ۴. ۷۳۱۸ (۳)- فى نسخة- يصيب(هامش المخطوط). ۷۳۱۹ (۴)- فى المصدر- فلأى شىء. ۷۳۲۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۰- ۱۲۵۳. ۷۳۲۱ (۱)- الكافى ۴- ۳۸۲- ۱۰، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۳۲۲ (۲)- فى المصدر- و أنت جاهل به و أنت محرم فى حجک، و لا- فى عمرتک. ۷۳۲۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۳۳۲ ذيل الحديث ۱۳۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۶، الى قوله فداؤه، فى ذيل الحديث(۶۸۶) و سنده\-i موسى بن القاسم عن محمّد بن الفضيل و صفوان، عن أبى الصباح الكنانىّ عن أبى عبد اللّه(عليه السلام\)۴) ۷۳۲۴ .E)- التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۸، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب تروک الاحرام، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۳۲۵ (۵)- فى نسخة- إبراهيم بن أبى سمال(هامش المخطوط). ۷۳۲۶ (۶)- فى نسخة- و معاوية بن عمار(هامش المخطوط). ۷۳۲۷ (۷)- فى المصدر زيادة- منهم. ۷۳۲۸ (۱)- الكافى ۴- ۳۸۱- ۵. ۷۳۲۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۸. ۷۳۳۰ (۳)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ وَ إِنْ جَرَحَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ كَسَرَ قَرْنَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ

۱۷۲۵۸- ۷۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۲

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُحِلًّا فِي الْحِلِّ فَقَتَلْتَ صَيْداً فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ فَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي نَحْوَهُ۷۳۳۳.

۱۷۲۵۹- ۷۳۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ ذَكَرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ حَلَالًا وَ قَتَلْتَ صَيْداً مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ وَ إِنْ۷۳۳۵ فَقَأْتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ

تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۳۶.

۷۳۳۱ (۴)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۷۳۳۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۱- ۱۲۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۷- ۷۰۵. ۷۳۳۳ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۲- ۱. ۷۳۳۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۲، و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۳۳۵ (۳)- فى المصدر- فان. ۷۳۳۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَ لَوْ مُحِلًّا فَرَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ

۱۷۲۶۰- ۷۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حِلٍّ فِي الْحَرَمِ رَمَى صَيْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتِ الصَّيْدَ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَرَمِ۷۳۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ۷۳۴۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۴۱.

۷۳۳۷ (۵)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۷۳۳۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۶۲- ۱۲۵۶، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۷۳۳۹ (۷)- فى الكافى- من قبل الحرم(هامش المخطوط). ۷۳۴۰ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۵- ۱۴. ۷۳۴۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ

۱۷۲۶۱- ۷۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِي أَهْلِهِ وَ مِنَ الطَّيْرِ۷۳۴۴ يُحْرِمُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ۷۳۴۵ لَا يَضُرُّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۳۴۶.

۱۷۲۶۲- ۷۳۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ- وَ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ حَمَامٌ طَيَّارَةٌ وَ أَلِفَهَا طَيْرٌ مِنَ الصَّيْدِ وَ كَانَ مَعَ حَمَامِهِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَهْلُهُ فِي الْمِقْدَارِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَظُنُّونَ أَنَّهُ يُحْرِمُ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِذَلِكَ الطَّيْرِ وَ لَا يُفْزِعُونَهُ وَ يُطْعِمُونَهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ- وَ يُحِلُّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۴

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۷۳۴۸.

۱۷۲۶۳- ۷۳۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْرِمُ أَحَدٌ وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ.

۱۷۲۶۴- ۷۳۵۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَ عِنْدَهُ فِي أَهْلِهِ صَيْدٌ إِمَّا وَحْشٌ وَ إِمَّا طَيْرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۵۱.

۷۳۴۲ (۳)- الباب ۳۴ فيه ۴ أحاديث. ۷۳۴۳ (۴)- الكافى ۴- ۳۸۲- ۹. ۷۳۴۴ (۵)- فى التهذيب- أو من الطير(هامش المخطوط).
۷۳۴۵ (۶)- فى المصدر- قال- لا باس. ۷۳۴۶ (۷)- التهذيب ۵- ۳۶۲- ۱۲۶۰. ۷۳۴۷ (۸)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ۱۶۱۹. ۷۳۴۸ (۱)-
مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۳۴۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۲- ۱۲۵۷، و تتمته- فان أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه، فان لم يفعل
حتّى يدخل الحرم و مات لزمه الفداء. ۷۳۵۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۵. ۷۳۵۱ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض الحكم فى الباب ۳۶
من هذه الأبواب. و تقدم فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَانَ مَعَهُ لَحْمُ صَيْدٍ صَادَهُ مُحِلٌّ جَازَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَ إِدْخَالُهُ الْحَرَمَ وَ أَكْلُهُ بَعْدَ الْإِحْلَالِ

۱۷۲۶۵- ۷۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ
الْمُحْرِمِ مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فِي زَادِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ وَ لَا يَأْكُلَهُ وَ يُدْخِلَهُ مَكَّةَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِذَا أَحَلَّ أَكَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ
يَكُنْ صَادَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۳۵۴. ----------

۷۳۵۲ (۵)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۷۳۵۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۵. ۷۳۵۴ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۷ من الباب
۵ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ وَ حَرُمَ إِمْسَاكُهُ فَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

۱۷۲۶۶- ۷۳۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَيْرٍ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ-
فَقَالَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۷۳۵۷.

۱۷۲۶۷- ۷۳۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ۷۳۵۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ- قَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۷۳۶۰.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۳۶۱.

۱۷۲۶۸- ۷۳۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ظَبْياً فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْيُ
فِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۶

الْحَرَمِ- فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ خَلَّى سَبِيلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۷۳۶۳
وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ-
ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ۷۳۶۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۶۵.

۷۳۵۵ (۲)- الباب ۳۶ فيه ۳ أحاديث. ۷۳۵۶ (۳)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۷، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.
۷۳۵۷ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۷۳۵۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۲- ۱۲۵۸. ۷۳۵۹ (۶)- فى المصدر- و علاء. ۷۳۶۰ (۷)- آل عمران ۳-
۹۷. ۷۳۶۱ (۸)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۸. ۷۳۶۲ (۹)- التهذيب ۵- ۳۶۲- ۱۲۵۹. ۷۳۶۳ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۸- ۲۷. ۷۳۶۴ (۲)-

الكافي ۴- ۲۳۴- ۱۱. ۷۳۶۵ (۳)- تقدم في الباب ۱۲ و في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَرَادِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ لُزُومِ الْفِدْيَةِ فَيَجِبُ تَمْرَةٌ عَنْ كُلِّ جَرَادَةٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۷۲۶۹ - ۷۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَ لَا يَقْتُلَهُ قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ وَ هِيَ مِنَ الْبَحْرِ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۷

فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

۱۷۲۷۰ - ۷۳۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعِمُ تَمْرَةً وَ تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

۱۷۲۷۱ - ۷۳۶۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَاداً قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَ جَرَاداً كَثِيراً ۷۳۷۰.

۱۷۲۷۲ - ۷۳۷۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ ۷۳۷۲ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱۷۲۷۳ - ۷۳۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَرَادِ الْكَثِيرِ وَ إِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ ۷۳۷۴

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۸

أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاخْتِصَاصِ بِاجْتِمَاعِ الْقَتْلِ وَ الْأَكْلِ.

۱۷۲۷۴ - ۷۳۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۱۷۲۷۵ - ۷۳۷۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ يُطْعِمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةُ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

۱۷۲۷۶ - ۷۳۷۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَهُ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۳۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۳۷۹.

۷۳۶۶ (۴)- الباب ۳۷ فيه ۸ أحاديث. ۷۳۶۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۴، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۷- ۷۰۶. ۷۳۶۹ (۲)- الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۰۸. ۷۳۷۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۷. ۷۳۷۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۷۲ (۵)- في نسخة- من البحر(هامش المخطوط). ۷۳۷۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۰۷- ۷۰۷. ۷۳۷۴ (۷)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب. ۷۳۷۵ (۱)- الكافي ۴- ۳۹۳- ۳. ۷۳۷۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۳- ۴. ۷۳۷۷ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۳- ۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۳۷۸ (۴)- تقدم في الباب ۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۷۹ (

۵)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْجَرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

۱۷۲۷۷- ۱-۷۳۸۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۹
حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا بَأْسَ ۷۳۸۲.
۱۷۲۷۸- ۲-۷۳۸۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ يَكُونُ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ ۷۳۸۴ وَ الْقَوْمُ مُحْرِمُونَ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَتَنَكَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَيْئاً فَمَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.
۱۷۲۷۹- ۳-۷۳۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۳۸۶.

۷۳۸۰ (۶)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۳۸۱ (۷)- التهذيب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۱۰. ۷۳۸۲ (۱)- فى نسخة- فلا شيء عليه(هامش المخطوط). ۷۳۸۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۰۹، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۸۴ (۳)- فى المصدر- على ظهر الطريق. ۷۳۸۵ (۴)- الكافى ۴- ۳۹۳- ۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۸۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب تروك الاحرام، و تقدم ما يدلّ على تحريم قتل الجراد على المحرم فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَسَداً فِي الْحَرَمِ وَ لَمْ يُرِدْهُ لَزِمَهُ كَبْشٌ

۱۷۲۸۰- ۱-۷۳۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِي الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۰
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ۷۳۸۹ عَنِ الْبَرْقِي ۷۳۹۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ لِمَا مَرَّ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ ۷۳۹۱.-

---

۷۳۸۷ (۶)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۷۳۸۸ (۷)- الكافى ۴- ۲۳۷- ۲۶. ۷۳۸۹ (۱)- فى التهذيبين زيادة- عن أحمد بن محمّد. ۷۳۹۰ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۱۲. ۷۳۹۱ (۳)- مر فى الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام.

۴۰- بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَا يَطِيرُ وَ لَا يَصُفُّ لِلْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ وَ جَوَازِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ

۱۷۲۸۱- ۱-۷۳۹۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ صَفَّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۷۳۹۴.
۱۷۲۸۲- ۲-۷۳۹۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ ۷۳۹۶ بِالطَّيَرَانِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۱

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۳۹۷ مِثْلَهُ۷۳۹۸.

۱۷۲۸۳- ۷۳۹۹-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهَا تَدُفُّ دَفِيفاً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۷۴۰۰.

۱۷۲۸۴- ۷۴۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَجَاجِ مَكَّةَ وَ طَيْرِهَا فَقَالَ مَا لَمْ يَصُفَّ فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ يَصُفُّ فَخَلِّ سَبِيلَهُ.

۱۷۲۸۵- ۷۴۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ.

۱۷۲۸۶- ۷۴۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ.

۱۷۲۸۷- ۷۴۰۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۰۵.

۷۳۹۲ (۴)- الباب ۴۰ فيه ۷ أحاديث. ۷۳۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۰، و أورد ذيله عن التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۳۹۴ (۶)- الكافى ۴- ۲۳۲- ۲. ۷۳۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۱. ۷۳۹۶ (۸)- فى نسخة- لم تستقل(هامش المخطوط). ۷۳۹۷ (۱)- فى الكافى- عن محمّد بن مسلم. ۷۳۹۸ (۲)- الكافى ۴- ۲۳۲- ۳. ۷۳۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۱. ۷۴۰۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۲. ۷۴۰۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۲. ۷۴۰۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۵. ۷۴۰۳ (۷)- الكافى ۴- ۲۳۲- ۳. ۷۴۰۴ (۸)- الكافى ۴- ۲۳۲- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۴۰۵ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۸۲ من أبواب تروك الاحرام.

۴۱- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْفَهْدِ وَ سَائِرِ السِّبَاعِ مِنَ الْحَرَمِ وَ مَا لَا يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ

۱۷۲۸۸- ۷۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْداً إِلَى الْحَرَمِ أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَقَالَ هُوَ سَبُعٌ وَ كُلَّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبُعِ الْحَرَمَ أَسِيراً فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۴۰۸.

۱۷۲۸۹- ۷۴۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا كَانَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرَمِ- وَ مَا صَفَّ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ۷۴۱۰.

۱۷۲۹۰- ۷۴۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۳

الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فُهُودٌ تُبَاعُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَخْرُجَ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۷۲۹۱- ۷۴۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَ مَا كَانَ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ الْحَدِيثَ.

۱۷۲۹۲- ۷۴۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ مَا صَفَّ عَلَى رَأْسِكَ.

۱۷۲۹۳- ۷۴۱۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمِنًى وَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ مَأْسُوراً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۱۵.

۷۴۰۶ (۲)- الباب ۴۱ فيه ۶ أحاديث. ۷۴۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۶۷- ۱۲۸۱. ۷۴۰۸ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۳. ۷۴۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۷- ۱۲۸۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۴۱۰ (۶)- فى المصدر- فليس لك أن تخرجه. ۷۴۱۱ (۷)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۶. ۷۴۱۲ (۱)- الكافى ۴- ۲۳۲- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۴۱۳ (۲)- الكافى ۴- ۲۳۷- ۲۵. ۷۴۱۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۳۸- ۲۸. ۷۴۱۵ (۴)- يأتى فى الباب ۴۲ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴۰ من هذه الأبواب. و يأتى ما ينافيه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف.

۴۲- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ السَّبُعِ الْمُؤْذِي لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ فِيهِ

۱۷۲۹۴- ۷۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸۴

أُتِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ فَانْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۴۱۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَفْصٍ۷۴۱۹ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِي الْحَرَمِ ۷۴۲۰.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۴۲۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۲۲.

۷۴۱۶ (۵)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۷۴۱۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۸، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف. ۷۴۱۸ (۱)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۷۴۱۹ (۲)- فى المصدر- و معاوية بن حفص، و فى الفقيه- معاوية بن عمار. ۷۴۲۰ (۳)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۴. ۷۴۲۱ (۴)- الكافى ۴- ۲۲۷- ۱. ۷۴۲۲ (۵)- يأتى ما يدلّ على أن من جنى فى الحرم أقيم عليه الحدّ فيه، فى الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوِ الْمَيْتَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَدَى إِذَا قَدَرَ

۷۴۲۳ (۶)- الباب ۴۳ فيه ۱۲ حديثا. ۷۴۲۴ (۷)- الكافى ۴- ۳۸۳- ۱، و التهذيب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۰۹- ۷۱۴. ۷۴۲۵ (۱)- فى نسخة- أ ليس هو بالخيار(هامش المخطوط). ۷۴۲۶ (۲)- الكافى ۴- ۳۸۳- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۷۴۲۷ (۳)- فى المصدر- أو من ميتة. ۷۴۲۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۶. ۷۴۲۹ (۵)- الكافى ۴- ۳۸۳- ۳. ۷۴۳۰ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۳- ۲۷۳۴. ۷۴۳۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۱. ۷۴۳۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۲. ۷۴۳۳ (۳)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۳. ۷۴۳۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۳ ذيل الحديث ۳. ۷۴۳۵ (۵)- يأتى فى

الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۷۴۳۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۹- ۷۱۳. ۷۴۳۷ (۲)- فى التهذيب- محمد، عن سيف بن عميرة. ۷۴۳۸ (۳)- فى المصدر زيادة- من الصيد أو الميتة. ۷۴۳۹ (۴)- المحاسن- ۳۱۷- ۴۰. ۷۴۴۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۹- ۷۱۵. ۷۴۴۱ (۶)- مر فى الأحاديث ۱- ۷ و فى الحديثين ۹ و ۱۰ من هذا الباب من وجوب أكل الصيد و الافداء. ۷۴۴۲ (۷)- التهذيب ۵- ۳۶۹- ۱۲۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۷، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۴۴۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۲. ۷۴۴۴ (۳)- الباب ۴۴ فيه ۸ أحاديث. ۷۴۴۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۵۷- ۲۳۵۰، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۷۴۴۶ (۵)- فى المصدر- فى الحرم حمامة. ۷۴۴۷ (۶)- الكافى ۴- ۳۹۵- ۱، و التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۱، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۴۴۸ (۱)- فى المصدر- إن قتل. ۷۴۴۹ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۶- ۶. ۷۴۵۰ (۳)- فى المصدر- فان فعله. ۷۴۵۱ (۴)- فى التهذيب- و يقلب(هامش المخطوط). ۷۴۵۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۱- ۱۲۹۱. ۷۴۵۳ (۶)- الكافى ۴- ۳۹۵- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۴۵۴ (۷)- الكافى ۴- ۳۹۵- ۴. ۷۴۵۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۱- ۱۲۹۲. ۷۴۵۶ (۲)- فى المصدر- و جزاء الحرم ثمن اللبن. ۷۴۵۷ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۷۴۵۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۱- ۱۲۹۳. ۷۴۵۹ (۵)- فى المصدر- و الزنجى. ۷۴۶۰ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۳۰. ۷۴۶۱ (۱)- الكافى ۴- ۳۹۰- ۷. ۷۴۶۲ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۷۴۶۳ (۳)- تقدم فى الأبواب ۳ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۴۶۴ (۴)- يأتى فى الباب ۴۵ و ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴۶ و بعمومه فى الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۷۴۶۵ (۵)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد.

۴۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ قِيَمٍ

۱۷۳۱۵- ۷۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي مُحْرِمٍ اصْطَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ- فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ قِيَمَاتٍ قِيمَةٌ لِإِحْرَامِهِ وَ قِيمَةٌ لِلْحَرَمِ وَ قِيمَةٌ لِاسْتِصْغَارِهِ إِيَّاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۷۴۶۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۲

۷۴۶۵ (۵)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۷۴۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۹۰. ۷۴۶۷ (۷)- تقدم فى الباب ۱۱ و فى الحديث ۵ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُضَاعَفُ فِدَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ لَمْ يَلْزَمِ التَّضْعِيفُ

۱۷۳۱۶- ۷۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ۷۴۷۰.

۱۷۳۱۷- ۷۴۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الصَّيْقَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ وَ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْدِ يُضَاعِفُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّضْعِيفُ ۷۴۷۲.

۷۴۶۸ (۱)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۷۴۶۹ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۵- ۵. ۷۴۷۰ (۳)- الحجّ ۲۲- ۳۲. ۷۴۷۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۴. ۷۴۷۲ (۵)- و تقدم ما يدلّ على التضعيف فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ خَطَأً وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

۱۷۳۱۸- ۱-۷۴۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۳

الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ۷۴۷۵ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۴۷۶.

۱۷۳۱۹- ۲-۷۴۷۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَبَداً فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ الْحَدِيثَ.

۱۷۳۲۰- ۳-۷۴۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ عَادَ قَالَ عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمْدِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ۷۴۷۹.

۷۴۷۳ (۶)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۷۴ (۷)- الكافى ۴- ۳۹۴- ۱. ۷۴۷۵ (۱)- فى نسخة- يصيد الطير(هامش المخطوط). ۷۴۷۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۸. ۷۴۷۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۴- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۷۴۷۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۹. ۷۴۷۹ (۵)- يأتى فى الباب ۴۸ الآتى من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْداً لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

۱۷۳۲۱- ۱-۷۴۸۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۴

فَقَتَلَ صَيْداً آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقِمَةُ فِي الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۴۸۲ عَلَى الْعَمْدِ لِمَا يَأْتِي وَ لِذِكْرِ النَّقِمَةِ۷۴۸۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۴۸۴.

۱۷۳۲۲- ۲-۷۴۸۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَبَداً إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّداً فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (وَ النَّقِمَةُ فِي الْآخِرَةِ)۷۴۸۶ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

۱۷۳۲۳- ۳-۷۴۸۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَقُولُوا لَهُ هَلْ أَصَبْتَ صَيْداً قَبْلَ هَذَا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ مُنْتَقِمٌ مِنْكَ فَاحْذَرِ النَّقِمَةَ فَإِنْ قَالَ لَا فَاحْكُمُوا عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

۱۷۳۲۴- ۴-۷۴۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذا۷۴۸۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۹۴ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۵

أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ۷۴۹۰.

۱۷۳۲۵- ۷۴۹۱-۵ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّیْدَ خَطَأً فَعَلَیْهِ أَبَداً فِی کُلِّ مَا أَصَابَ الْکَفَّارَةُ وَ إِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ عَلَیْهِ الْکَفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِیاً مُتَعَمِّداً فَلَیْسَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ عَادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ۷۴۹۲۷۴۹۳.

۷۴۸۰ (۶)- الباب ۴۸ فیه ۵ أحادیث. ۷۴۸۱ (۷)- التهذیب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۱۱- ۷۲۰. ۷۴۸۲ (۱)- راجع المقنع- ۷۹، و جواهر الکلام ۲۰- ۳۲۴. ۷۴۸۳ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۵ الآتی من هذا الباب. ۷۴۸۴ (۳)- التهذیب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۳. ۷۴۸۵ (۴)- التهذیب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۱- ۷۲۱. ۷۴۸۶ (۵)- لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۷۴۸۷ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۵. ۷۴۸۸ (۷)- الکافی ۴- ۳۹۴- ۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۷۴۸۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۴۹۰ (۱)- المائدة ۵- ۹۵. ۷۴۹۱ (۲)- الکافی ۴- ۳۹۴- ۳. ۷۴۹۲ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۷۴۹۳ (۴)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَیْدٍ فِی إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَیْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمِنًی وَ إِنْ کَانَ فِی الْعُمْرَةِ فَبِمَکَّةَ وَ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ غَیْرِ الصَّیْدِ فَحَیْثُ شَاءَ وَ یُسْتَحَبُّ کَوْنُهُ بِمَکَّ

۱۷۳۲۶- ۷۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ فِدَاءُ صَیْدٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ کَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْیَهُ الَّذِی یَجِبُ عَلَیْهِ بِمِنًی- وَ إِنْ کَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَکَّةَ قُبَالَةَ الْکَعْبَةِ.

۱۷۳۲۷- ۷۴۹۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۹۶

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۷۴۹۷ قَالَ: فِی الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَیْداً فَوَجَبَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ۷۴۹۸ فَعَلَیْهِ أَنْ یَنْحَرَهُ إِنْ کَانَ فِی الْحَجِّ بِمِنًی- حَیْثُ یَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ کَانَ فِی عُمْرَةٍ نَحَرَهُ بِمَکَّةَ الْحَدِیثَ.

۱۷۳۲۸- ۷۴۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ هَدْیٌ فِی إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ یَنْحَرَهُ حَیْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّیْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَةِ۷۵۰۰.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۰۱ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۷۳۲۹- ۷۵۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ کَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ أَیْنَ تَکُونُ فَقَالَ بِمَکَّةَ- إِلَّا أَنْ یَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ یُؤَخِّرَهَا إِلَی مِنًی- وَ یَجْعَلُهَا بِمَکَّةَ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی کَفَّارَةِ غَیْرِ الصَّیْدِ لِمَا مَرَّ۷۵۰۳.

۱۷۳۳۰- ۷۵۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۹۷

ع عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَی مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ أَرَی أَنْ یَفْدِیَهُ بِشَاةٍ یَذْبَحُهَا بِمِنًی.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ۷۵۰۵.

۱۷۳۳۱- ۷۵۰۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی ع أَظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَلَیْکَ الْکَفَّارَةُ قَالَ فَرَأَیْتُ عَلِیّاً إِذَا قَدِمَ مَکَّةَ یَنْحَرُ بَدَنَةً لِکَفَّارَةِ الظِّلِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۵۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۵۰۸.

۷۴۹۴ (۵)- الباب ۴۹ فيه ۶ أحاديث. ۷۴۹۵ (۶)- الكافى ۴- ۳۸۴- ۳، و التهذيب ۵- ۳۷۳- ۱۲۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۱- ۷۲۲. ۷۴۹۶ (۷)- الكافى ۴- ۳۸۴- ۴، و التهذيب ۵- ۳۷۳- ۱۳۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۷۴۹۷ (۱)- فى المصادر- أنه. ۷۴۹۸ (۲)- فى التهذيب و الاستبصار- الهدى(هامش المخطوط). ۷۴۹۹ (۳)- الكافى ۴- ۳۸۴- ۲. ۷۵۰۰ (۴)- المائدة ۵- ۹۵. ۷۵۰۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۴- ۱۳۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۶. ۷۵۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۴- ۱۳۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۵. ۷۵۰۳ (۷)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۷۵۰۴ (۸)- التهذيب ۵- ۳۳۴- ۱۱۵۱، و أورده فى الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۶ من أبواب بقية الكفّارات، و صدره عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۵۰۵ (۱)- الكافى ۴- ۳۵۱- ۵. ۷۵۰۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۴- ۱۱۵۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب بقية الكفّارات. ۷۵۰۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۰۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَجِدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ وَ لَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ

۱۷۳۳۲- ۷۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجِّهِ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَلْزَمُهُ فِيهِ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

۱۷۳۳۳- ۷۵۱۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۸

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى مَيْتَةٍ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۱۳.

۷۵۰۹ (۵)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۷۵۱۰ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۲، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الذبح. ۷۵۱۱ (۷)- الكافى ۴- ۳۸۳- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۵۱۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۶. ۷۵۱۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْمُحْرِمِ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يُصِيبُهُ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الشِّرَاءِ حَتَّى يَقْدَمَ مَكَّةَ أَوْ مِنًى

۱۷۳۳۴- ۷۵۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ۷۵۱۶.

۱۷۳۳۵ - ۷۵۱۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۹

بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ مَكَّةَ وَ يَشْتَرِيَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۱۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۳۳۶- ۷۵۱۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۵۲۰.

۷۵۱۴ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۱۵ (۴)- الكافي ۴- ۳۸۴- ۱، و التهذيب ۵- ۳۷۳- ۱۳۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۴. ۷۵۱۶ (۵)- في نسخة من التهذيبين- من حيث صاده(هامش المخطوط). ۷۵۱۷ (۶)- الكافي ۴- ۳۸۴- ۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۷۵۱۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۳- ۱۳۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۳. ۷۵۱۹ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۷۵۲۰ (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّحْرُ أَوِ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا وَ كَذَا مَا وَجَبَ بِمِنًى

۱۷۳۳۷ - ۷۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ عَبَّاداً الْبَصْرِيَّ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ مَبْتُولَةٍ وَ أَهْدَى هَدْياً فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِرَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ نَحَرْتَ الْهَدْيَ فِي مَنْزِلِكَ وَ تَرَكْتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنًى- فِي الْمَنْحَرِ وَ أَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَانَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ هُوَ مُوَسَّعٌ عَلَى مَنْ يَنْحَرُ۷۵۲۳ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِراً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۰

۷۵۲۱ (۴)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۷۵۲۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۴- ۱۳۰۲. ۷۵۲۳ (۶)- في المصدر- على من نحر.

۵۳- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ الَّذِي يَطَؤُهُ الْمُحْرِمُ أَوْ يَطَؤُهُ بَعِيرُهُ أَوْ دَابَّتُهُ

۱۷۳۳۸ - ۷۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۵۲۶.

۱۷۳۳۹ - ۷۵۲۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

۱۷۳۴۰ - ۷۵۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۵۲۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ أَوْ دَابَّتَكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۵۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۱

۷۵۲۴ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۲۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۲- ۱۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۵۲۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۹- ۲۷۳۷. ۷۵۲۷ (۴)- الكافي ۴- ۳۹۳- ۵، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۷۵۲۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۶، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۵۲۹ (۶)- في المصدر- موسى بن القاسم. ۷۵۳۰ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۹ و في الحديث ۶ من الباب ۲۳ و في الحديث ۳ من الباب ۲۴ و في الحديث ۱ و ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا احْتَلَبَ ظَبْيَةً وَ شَرِبَ لَبَنَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ أَيْضاً وَ إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۷۳۴۱- ۷۵۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ۷۵۳۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ عُنُقَ ظَبْيَةٍ۷۵۳۴ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا۷۵۳۵ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ۷۵۳۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۵۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مِثْلَهُ۷۵۳۸.

۱۷۳۴۲- ۷۵۳۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۲

فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۴۰.

۷۵۳۱ (۱)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۷۵۳۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۸۸- ۱۳، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۵۳۳ (۳)- فى الموضع الأول من التهذيب- صالح بن عقبة بن يزيد، عن عبد الملك. ۷۵۳۴ (۴)- فى التهذيب- عنز ظبية(هامش المخطوط). ۷۵۳۵ (۵)- فى المصدر- و شرب لبنها. ۷۵۳۶ (۶)- الكافى ۴- ۳۹۵- ۳. ۷۵۳۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۲۷. ۷۵۳۸ (۸)- التهذيب ۵- ۳۷۱- ۱۲۹۲. ۷۵۳۹ (۹)- الكافى ۴- ۳۹۷- ۷. ۷۵۴۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۴۲.

۵۵- بَابُ وُجُوبِ دَفْنِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِدَاءٌ آخَرُ وَ كَذَا إِذَا أَكَلَهُ

۱۷۳۴۳- ۷۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السَّرِيِّ۷۵۴۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ۷۵۴۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ۷۵۴۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۵۴۶

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُمْكِنُ ذَبْحُهُ۷۵۴۷.

۱۷۳۴۴- ۷۵۴۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ۷۵۴۹ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ أَ يَطْعَمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ فَقُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۷۵۵۰ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ ۷۵۵۱.

۱۷۳۴۵- ۷۵۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَيِّئْ لَنَا غَدَاءَنَا فَأَخَذَ لَنَا أَطْيَاراً۷۵۵۳ فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْفِنْهُنَ۷۵۵۴ وَ افْدِ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهُنَ۷۵۵۵.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَطْيَاراً مِنَ الْحَرَمِ۷۵۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۵۷.

۷۵۴۱ (۲)- الباب ۵۵ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب تروك الاحرام. ۷۵۴۳ (۴)- فى نسخة- حماد السندى(هامش المخطوط) و فى المصدر- خلاد السندى. ۷۵۴۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۶. ۷۵۴۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۴- ۹. ۷۵۴۶ (۷)- الكافى ۴- ۲۳۳- ۸. ۷۵۴۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب تروك الاحرام. ۷۵۴۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۴۰، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب تروك الاحرام. ۷۵۴۹ (۳)- فى التهذيب- ابن أبى أحمد. ۷۵۵۰ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۲- ۲۷۳۳. ۷۵۵۱ (۵)- المقنع- ۷۹. ۷۵۵۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۴. ۷۵۵۳ (۷)- فى المصدر- من أطيار مكّة. ۷۵۵۴ (۸)- فى نسخة- ادفنها(هامش المخطوط). ۷۵۵۵ (۹)- فى نسخة- منها(هامش المخطوط). ۷۵۵۶ (۱۰)- الكافى ۴- ۲۳۳- ۳. ۷۵۵۷ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب تروك الاحرام.

۵۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ قَتَلَ صَيْداً لَزِمَ السَّيِّدَ الْفِدَاءُ وَ إِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ كَذَا إِنْ صَادَ مُحِلًّا وَ لَمْ يَأْمُرْهُ

۱۷۳۴۶- ۷۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمَمْلُوكُ كُلَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ ۷۵۶۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ ۷۵۶۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ۷۵۶۲.

۱۷۳۴۷- ۷۵۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَ لَمْ يَأْمُرْهُ سَيِّدُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۵

۱۷۳۴۸ - ۷۵۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ عَبْدٍ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِدَاءِ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَى مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ۷۵۶۵ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لِمَا مَرَّ ۷۵۶۶ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الذَّبْحِ ۷۵۶۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي مَنْ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ ۷۵۶۸ وَ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ۷۵۶۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۷۵۷۰.

۷۵۵۸ (۲)- الباب ۵۶ فيه أحاديث. ۷۵۵۹ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۲- ۱۳۳۴. ۷۵۶۰ (۴)- الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۱. ۷۵۶۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۶. ۷۵۶۲ (۶)- الكافى ۴- ۳۰۴- ۷. ۷۵۶۳ (۷)- التهذيب ۵- ۳۸۲- ۱۳۳۳. ۷۵۶۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۸۳- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۲. ۷۵۶۵ (۲)- راجع الوافى ۲- ۱۱۵ أبواب الحجّ. ۷۵۶۶ (۳)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۵۶۷ (۴)- يأتى فى الباب ۲ من أبواب الذبح. ۷۵۶۸ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۵۶۹ (۶)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۷۰ (۷)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَى مُحِلٌّ لِمُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ

۱۷۳۴۹- ۷۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۶

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۷۵۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۷

۷۵۷۱ (۸)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۷۵۷۲ (۹)- الكافى ۴- ۳۸۸- ۱۲. ۷۵۷۳ (۱)- الكافى ۴- ۳۸۸- ۱۲ ذيل الحديث ۱۲.

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ

۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۳۵۰- ۷۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۷۶.

۱۷۳۵۱- ۷۵۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ قَبْلَ أَنْ تُلَبِّيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ۷۵۷۸ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ۷۵۷۹.

۷۵۷۴ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۷۵۷۵ (۲)- الكافى ۴- ۳۳۰- ۷، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۷۵۷۶ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۶- ۱۰۹۰. ۷۵۷۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۳۰- ۲۵۸۸، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۲، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۷۸ (۱)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب الاحرام، و فى الباب ۱۱ من أبواب تروك الاحرام. ۷۵۷۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام.

۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ

۱۷۳۵۲- ۷۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۸۲.

۱۷۳۵۳- ۷۵۸۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ أَ جَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ: جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۷۳۵۴- ۷۵۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ كَمَا يَأْتِي۷۵۸۵.

۱۷۳۵۵- ۷۵۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۷۵۸۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ

أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَتَى أَهْلَهُ۷۵۸۸ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۷۳۵۶- ۷۵۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

۱۷۳۵۷- ۷۵۹۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ۷۵۹۱ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ أَتَيْتُ مِنًى فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ فَجَهَّلَنِي فَقُلْتُ ابْتُلِيتُ بِذَلِكَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

۱۷۳۵۸- ۷۵۹۲-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۰

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِياً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۹۳.

۷۵۸۰ (۳)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۷۵۸۱ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۳- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۸۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۲. ۷۵۸۳ (۶)- الكافي ۴- ۳۷۴- ۴. ۷۵۸۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۸۵ (۱)- يأتي في الحديث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۸۶ (۲)- التهذيب ۴- ۲۰۸- ۶۰۳، و الاستبصار ۲- ۸۲- ۲۴۹. ۷۵۸۷ (۳)- في المصدر- محمّد بن علي، عن علي بن النعمان. ۷۵۸۸ (۴)- في المصدر- و أتى أهله. ۷۵۸۹ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۰- ۲۵۸۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۹۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۲۴- ۳۱۳۰. ۷۵۹۱ (۷)- في نسخة- سلمة بن محرز(هامش المخطوط). ۷۵۹۲ (۸)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۷۵۹۳ (۱)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۹ و ۱۲ من الباب ۳ و في الحديث ۱ من الباب ۹ و في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِتَعَمُّدِ الْجِمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ وَ يَجِبُ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَوْضِعِهِمَا حَتَّى يَقْضِ

۱۷۳۵۹- ۷۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ- أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۷۵۹۶.

۱۷۳۶۰- ۷۵۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَةً وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۱

حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ۷۵۹۸.

۱۷۳۶۱- ۷۵۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۷۳۶۲- ۷۶۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ وَ كَفَّارَةُ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۷۳۶۳- ۷۶۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي خِبَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۱۷۳۶۴- ۷۶۰۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا الْمُحْرِمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي بِذَلِكَ لَا يَخْلُوَانِ۷۶۰۳ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۲

۱۷۳۶۵- ۷۶۰۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَالِدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: حَجَجْتُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ كَانَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ جَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ قَدْ بُلِيتُ قَالُوا بِمَا ذَا قَالَ شَكَكْتُ۷۶۰۵ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَاسْأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اسْأَلُوا لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنِّي قَدِ اشْتَهَيْتُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

۱۷۳۶۶- ۷۶۰۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ الرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ.

۱۷۳۶۷- ۷۶۰۷-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالِمَيْنِ قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً۷۶۰۸ قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا يَدَنَةٌ۷۶۰۹ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثَا فِيهَا مَا أَحْدَثَا وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۶۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۳۶۸- ۷۶۱۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ- فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۷۳۶۹- ۷۶۱۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَعْنَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوَانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

۱۷۳۷۰- ۷۶۱۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرِّقَ مَحْمِلَاهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۱۷۳۷۱- ۷۶۱۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ۷۶۱۵ فَقَالَ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ لَا يُفْسِدُوا حَجَّهُ۷۶۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۴

۱۷۳۷۲- ۷۶۱۷-۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِمَاعِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا بَدَنَتَانِ يَنْحَرَانِهِمَا وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا وَ لَيْسَ بِهَوًى مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ يَرْجِعَا۷۶۱۸ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى أَ يَجْتَمِعَانِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۶۱۹.

۱۷۳۷۳- ۱۵-۷۶۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالرَّفَثِ وَ الرَّفَثُ هُوَ الْجِمَاعُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَسُوقُ الْهَدْيَ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَ حَتَّى يَعُودَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَا أَنْ يَرْجِعَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۵

قَالَ فَلْيَجْتَمِعَا إِذَا قَضَيَا الْمَنَاسِكَ.

۱۷۳۷۴- ۱۶-۷۶۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ مَا هُوَ وَ مَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ قَالَ الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْمُفَاخَرَةُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ وَ كَفَّارَةُ الْجِدَالِ وَ الْفُسُوقِ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۷۶۲۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۲۳.

۷۵۹۴ (۲)- الباب ۳ فيه ۱۶ حديثا. ۷۵۹۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۰۹۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۹۶ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۷۵۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۵، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۵۹۸ (۱)- فى المصدر- و عليهما الحجّ من قابل. ۷۵۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۶. ۷۶۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۵، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب بقية الكفّارات. ۷۶۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۱۰۰. ۷۶۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۱۰۱. ۷۶۰۳ (۶)- فى المصدر زيادة- إلا. ۷۶۰۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۱- ۱۱۴۰. ۷۶۰۵ (۲)- الشكز- الجماع.(القاموس المحيط- شكز- ۲- ۱۷۹). ۷۶۰۶ (۳)- الكافى ۴- ۳۳۹- ۶، و التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الكفّارات. ۷۶۰۷ (۴)- الكافى ۴- ۳۷۳- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۶۰۸ (۵)- فى التهذيب- عن الوجهين جميعا(هامش المخطوط). ۷۶۰۹ (۶)- فى هامش المخطوط-(بدنة) ليس فى التهذيب. ۷۶۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۲. ۷۶۱۱ (۲)- الكافى ۴- ۳۷۹- ۵. ۷۶۱۲ (۳)- الكافى ۴- ۳۷۳- ۲. ۷۶۱۳ (۴)- الكافى ۴- ۳۷۳- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۶۱۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۱- ۲۵۸۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۶۱۵ (۶)- كوماء- السمينة.(مجمع البحرين- كوم- ۶- ۱۶۰). ۷۶۱۶ (۷)- فى المصدر- و لا يفسدوا عليه حجه. ۷۶۱۷ (۱)- معانى الأخبار ۲۹۴- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام. ۷۶۱۸ (۲)- فى المصدر- و حتّى يرجعا. ۷۶۱۹ (۳)- لم نعثر عليه فى الفقيه، و الكافى المطبوعين. ۷۶۲۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۱- ۲۹. ۷۶۲۱ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۷۶۲۲ (۲)- مسائل على بن جعفر- المستدركات- ۲۷۲- ۱۵. ۷۶۲۳ (۳)- يأتى فى الباب ۴ و فى الحديث ۲ من الباب ۶ و فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ عَلَى الْجِمَاعِ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهَا وَ لَا عَقْدُهَا وَ بَدَلِ الْبَدَنَةِ

۱۷۳۷۵- ۱-۷۶۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۶

بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرِمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى

يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

۱۷۳۷۶- ۷۶۲۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ قَدْ أَتَى عَظِيماً قُلْتُ أَفَتِنِي۷۶۲۷ فَقَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرِهْهَا قُلْتُ أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّا فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدِ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۲۸.

۱۷۳۷۷- ۷۶۲۹-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ عَلَيْهَا أَيْضاً كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا أَيْضاً۷۶۳۰

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۷

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۳۱.

۷۶۲۴ (۴)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۲۵ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۵- ۷. ۷۶۲۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۷۴- ۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب تروك الاحرام. ۷۶۲۷ (۲)- في التهذيب- قد ابتلى(هامش المخطوط). ۷۶۲۸ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۳. ۷۶۲۹ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۴- ۵ ذيل الحديث ۵. ۷۶۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۴. ۷۶۳۱ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۵- ۱۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مُكْرِهاً لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كَذَا لَوْ جَامَعَ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ وَ بَعْدَ تَقْصِيرِهَا

۱۷۳۷۸- ۷۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تُحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۶۳۴.

۱۷۳۷۹- ۷۶۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۷۶۳۶ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ فَقَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۳۷

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۶۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۳۹.

۷۶۳۲ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۷۶۳۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۲- ۵۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۴- ۸۵۰. ۷۶۳۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۷. ۷۶۳۵ (۵)- الكافي ۴- ۴۴۱- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب التقصير. ۷۶۳۶ (۶)- ليس في المصدر- بل جاء بدله(ابن أبي عمير). ۷۶۳۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۶۲- ۵۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۴- ۸۵۲. ۷۶۳۸ (۱)- المقنع- ۸۳. ۷۶۳۹ (۲)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ عَامِداً عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

۱۷۳۸۰- ۷۶۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ- أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۷۳۸۱- ۷۶۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ۷۶۴۳ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ- فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وُقُوفِكَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱۹

۷۶۴۰ (۳)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۶۴۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۰۹۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۴۲ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۰- ۲۵۸۸، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۶۴۳ (۶)- فى المصدر- من قبل. ۷۶۴۴ (۷)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۴۵ (۸)- يأتى فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۱۷۳۸۲- ۷۶۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ۷۶۴۸ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُ۷۶۴۹ مِنْ قَابِلٍ آخِرَ الْخَبَرِ.

۱۷۳۸۳- ۷۶۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۵۱

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَنْ عَبِثَ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِيَ۷۶۵۲.

۷۶۴۶ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۷۶۴۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۴ و فيه- صدر الحديث. ۷۶۴۸ (۳ ")-محرم "ليس فى التهذيب. ۷۶۴۹ (۴)- فى التهذيب- و عليهما الحجّ. ۷۶۵۰ (۵)- الكافى ۴- ۳۷۳- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۵۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۰۹۸، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۵. ۷۶۵۲ (۱)- يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا جَامَعَ أَمَتَهُ الْمُحْرِمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ وَ جَامَعَهَا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً فَشَاةٌ أَوْ ص

۱۷۳۸۴- ۷۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَأَحْرَمَتْ

قَبْلَ سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِحْرَامَهَا وَ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ نَعَمْ.

۱۷۳۸۵ - ۷۶۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةٍ قَالَ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا قَالَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَ إِنْ شَاءَ شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً وَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ أَوْ صِيَامٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۵۶

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۶۵۷ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ۷۶۵۸.

۱۷۳۸۶ - ۷۶۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَغَشِيَهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ قَالَ يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَبَّتْ بَعْدُ لِمَا تَقَدَّمَ ۷۶۶۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا أَحْرَمَتْ وَ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فِي وَقْتٍ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَهُ.

۷۶۵۳ (۲)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۵۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۸. ۷۶۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۳۷۴- ۶. ۷۶۵۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۰- ۱۱۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۹۰- ۶۳۹. ۷۶۵۷ (۲)- فى المحاسن- محمّد بن أسلم. ۷۶۵۸ (۳)- المحاسن- ۳۱۰- ۲۴. ۷۶۵۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۲۰- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۰. ۷۶۶۰ (۵)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب تروك الاحرام.

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ جَزُورٌ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ

۱۷۳۸۷- ۷۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۲

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ۷۶۶۳ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۱۷۳۸۸- ۷۶۶۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهَرِيقُ دَماً.

۱۷۳۸۹- ۷۶۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ۷۶۶۶ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَبَقَرَةٌ قُلْتُ أَوْ شَاةٌ قَالَ أَوْ شَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۶۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۳

۷۶۶۱ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۶۲ (۷)- الكافى ۴- ۳۷۸- ۳، و التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۳، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۶۶۳ (۱)- فى هامش المخطوط عن التهذيب- فلا باس عليه. ۷۶۶۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۷۹- ۴، و التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۵. ۷۶۶۵ (۳)- الكافى ۴- ۳۷۸- ۲. ۷۶۶۶ (۴)- الظاهر أن المراد بالوقوع بشهوة- الجماع فى الفرج، و بغير ذلك ما دونه من المباشرة لما يأتى.(منه. قده). ۷۶۶۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۶.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ بَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَ شَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً وَ إِنْ كَانَ جَاهِ

۱۷۳۹۰ - ۷۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ ۷۶۷۰ فَقَالَ عَلَيْكَ بَقَرَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ ۷۶۷۱ فَقَالَ عَلَيْكَ شَاةٌ ۷۶۷۲ فَقُلْتُ بَعْدَ مَا قَامُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ قُلْتَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقَالَ أَنْتَ مُوسِرٌ وَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ عَلَى الْوَسَطِ بَقَرَةٌ وَ عَلَى الْفَقِيرِ شَاةٌ.

۱۷۳۹۱ - ۷۶۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۴

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۶۷۴.

۱۷۳۹۲ - ۷۶۷۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ الْحَدِيثَ.

۱۷۳۹۳ - ۷۶۷۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ ۷۶۷۷ مُتَعَمِّداً وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ هِيَ تُجْزِي عَنْهُمَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا قَدْ طَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا جَاهِلَةً وَ الْإِجْزَاءُ مَجَازٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا لِمَا تَقَدَّمَ ۷۶۷۸.

۱۷۳۹۴ - ۷۶۷۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ مُحْرِزٍ أَنَّهُ كَانَ تَمَتَّعَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَوَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَذَكَرَهُ لِأَصْحَابِهِ فَقَالُوا فُلَانٌ قَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً قَالَ سَلَمَةُ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ لِي قَالَ فَقَالُوا اتَّقَاكَ وَ أَعْطَاكَ مِنْ عَيْنٍ كَدِرَةٍ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي لَقِيتُ أَصْحَابِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ وَ قَدْ فَعَلَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۵

فُلَانٌ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً فَقَالَ صَدَقُوا مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنْ فُلَانٌ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ يَعْلَمُ وَ أَنْتَ فَعَلْتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ فَهَلْ كَانَ بَلَغَكَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ مَا كَانَ بَلَغَنِي فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

۱۷۳۹۵ - ۷۶۸۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ۷۶۸۱ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- طَوَافاً وَاحِداً لِلْحَجِّ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُهَرِيقُ دَمَ جَزُورٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ.

۱۷۳۹۶ - ۷۶۸۲-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ قَالَ يَطُوفُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ۷۶۸۳.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۷۶۸۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ

الْمَقْصُودِ۷۶۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۶

۷۶۶۸ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۷۶۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۳- ۲۷۱۶. ۷۶۷۰ (۳)- فى المصدر زيادة- فسأله عنها. ۷۶۷۱ (۴)- فى المصدر زيادة- فسأله عنها. ۷۶۷۲ (۵)- فى المصدر- عليه شاة. ۷۶۷۳ (۶)- الكافى ۴- ۳۷۸- ۱. ۷۶۷۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۲- ۱۱۰۸. ۷۶۷۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۲، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۶۷۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۴۸. ۷۶۷۷ (۴)- فى نسخة- أهله(هامش المخطوط). ۷۶۷۸ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۷ و فى الحديثين ۹ و ۱۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۶- ۱۷۳۳. ۷۶۸۰ (۱)- المقنع- ۹۰. ۷۶۸۱ (۲)- فى المصدر- على المرأة. ۷۶۸۲ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۰۳- ۱. ۷۶۸۳ (۴)- هذا أول حديث رواه على بن جعفر فى كتابه الذى وصل إلينا و الكتاب يشتمل على أربعمائة و نيف و عشرين حديثا و أكثرها مروىّ فى قرب الإسناد و فى الكتب الأربعة و غيرها.(منه. قده). ۷۶۸۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۶۸۵ (۶)- تقدم ما يدلّ على حرمة الجماع قبل طواف النساء فى الحديثين ۲۰ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الباب ۹ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۸ من أبواب الطواف.

۱۱- بَابُ حُكْمِ الْجِمَاعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ

۱۷۳۹۷- ۷۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَقَضَ۷۶۸۸ ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَعُودُ۷۶۸۹.

۱۷۳۹۸- ۷۶۹۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ وَ يَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۷

وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْياً حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ وَ السَّعْيَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ۷۶۹۱ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ۷۶۹۲- فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَغْتَسِلُ۷۶۹۳.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَطَعَ السَّعْيَ عَلَى أَنَّهُ تَامٌّ فَطَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ حِينَئِذٍ فَلَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ قَالَ وَ قَوْلُهُ إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَقُولُ: وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ فَسَادُ الْحَجِّ عَلَى صُورَةِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْمَوْقِفَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ۷۶۹۴ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْإِفْسَادِ مَجَازاً بِمَعْنَى فَوْتِ مُعْظَمِ الثَّوَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۸

۷۶۸۶ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۶۸۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۷۹- ۶، و التهذيب ۵- ۳۲۳- ۱۱۱۰. ۷۶۸۸ (۳)- فى المصدر- فنفض. ۷۶۸۹ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۰- ۳۷۸۸. ۷۶۹۰ (۵)- الكافى ۴- ۳۷۹- ۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الطواف. ۷۶۹۱ (۱)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۷۶۹۲ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۷۶۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۷. ۷۶۹۴ (۴)- تقدم فى البابين ۹، ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ بُطْلَانِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ السَّعْيِ فَيَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ وَ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي الشَّهْرِ الدَّاخِلِ وَ حُكْمِ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ

۱۷۳۹۹ - ۷۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَغَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ إِلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ.

۱۷۴۰۰ - ۷۶۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ۷۶۹۸ بِمَكَّةَ۷۶۹۹ حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِهِ۷۷۰۰ فَيُحْرِمَ مِنْهُ۷۷۰۱ وَ يَعْتَمِرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۰۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۰۳.

۱۷۴۰۱- ۷۷۰۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۷۷۰۵ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ.

۱۷۴۰۲- ۷۷۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ وَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحَادِيثِ السَّعْيِ۷۷۰۷.

۷۶۹۵ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۹۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۲. ۷۶۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۶. ۷۶۹۸ (۴)- فى المصدر- و يقيم. ۷۶۹۹ (۵)- فى التهذيب زيادة- محلا(هامش المخطوط). ۷۷۰۰ (۶)- فى التهذيب و الكافى- لأهل بلاده(هامش المخطوط). ۷۷۰۱ (۷)- فى نسخة- فيه(هامش المخطوط). ۷۷۰۲ (۸)- الكافى ۴- ۵۳۸- ۲. ۷۷۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۳- ۱۱۱۱. ۷۷۰۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۶. ۷۷۰۵ (۳)- فى المصدر- على بن مهزيار. ۷۷۰۶ (۴)- الكافى ۴- ۵۳۸- ۱. ۷۷۰۷ (۵)- يأتى فى الباب ۱۴ من أبواب السعى.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ سَعْيِهَا قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ جَامَعَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ وَ بَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ وَ شَاةٌ لِلْمُعْسِرِ

۱۷۴۰۳- ۷۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۰

مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ الْجِمَاعُ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۷۷۱۰.

۱۷۴۰۴- ۷۷۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۱۳.

۱۷۴۰۵- ۷۷۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مُتَمَتِّعٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۱۷۴۰۶- ۷۷۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۳۱

عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۷۱۷.

۱۷۴۰۷- ۷۷۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۷۷۱۹ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ ۷۷۲۰ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرُ وَ التَّفْصِيلُ أَحْوَطُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۲۲.

۷۷۰۸ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۰۹ (۷)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۵. ۷۷۱۰ (۱)- الكافى ۴- ۴۴۰- ۴. ۷۷۱۱ (۲)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۷۷۱۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۳۶، إلى قوله- ينحر جزورا. ۷۷۱۳ (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۳۷، و فيه- و قد خفت أن يكون قد ثلم حجه. ۷۷۱۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۳۸. ۷۷۱۵ (۶)- الكافى ۴- ۳۷۸- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۹، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۷۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۳۹. ۷۷۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۵. ۷۷۱۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷۶- ۲۷۴۳. ۷۷۱۹ (۴)- كتب هنا من المخطوط- (كذا بخطه) و كانه إشارة الى وجود اسم(محمّد بن أبى عمير) فى المصدر. ۷۷۲۰ (۵)- الكافى ۴- ۴۴۰- ۴. ۷۷۲۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۷۲۲ (۷)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُنْزِلَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

۱۷۴۰۸- ۷۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۳۲

صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ۷۷۲۵ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۷۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۲۷ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ مَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ

الْفَرْجِ۷۷۲۸.

۷۷۲۳ (۸)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۷۷۲۴ (۹)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۴. ۷۷۲۵ (۱)- فى المصدر- عن المحرم. ۷۷۲۶ (۲)- الكافى ۴- ۳۷۶- ۵. ۷۷۲۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۴. ۷۷۲۸ (۴)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۱۷۴۰۹- ۷۷۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِ عَنْ صَبَّاحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۳

أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۷۳۱.

۷۷۲۹ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۷۳۰ (۶)- الكافى ۴- ۳۷۶- ۶. ۷۷۳۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۶.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ بَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَ شَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً

۱۷۴۱۰- ۷۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ.

۱۷۴۱۱- ۷۷۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُحْرِمٌ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ وَسَطاً۷۷۳۵ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَيْهِ شَاةٌ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ هَذَا (لِأَنَّهُ أَمْنَى إِنَّمَا جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ)۷۷۳۶ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا فَأَمْنَى۷۷۳۷.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۷۷۳۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۷۷۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ۷۷۴۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۷۴۱.

۱۷۴۱۲- ۷۷۴۲-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا حَتَّى أَمْنَى قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ۷۷۴۳ إِلَّا لِنَظَرِهِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۵

۱۷۴۱۳- ۷۷۴۴-۴ وَ فِي نُسْخَةٍ قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَشَاةٌ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ۷۷۴۵.

۱۷۴۱۴- ۷۷۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۷۷۳۲ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۳۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۵- ۱۱۱۶. ۷۷۳۴ (۴)- التهذيب ۵- ۳۲۵- ۱۱۱۵. ۷۷۳۵ (۵)- في الكافي و في الموضع الأول من العلل- بين ذلك(هامش المخطوط). ۷۷۳۶ (۶)- في الكافي و في الموضع الأول من العلل- من أجل الماء، و لكن من أجل أنّه نظر(هامش المخطوط). ۷۷۳۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۳۲- ۲۵۹۰. ۷۷۳۸ (۲)- المقنع- ۷۶. ۷۷۳۹ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۷. ۷۷۴۰ (۴)- علل الشرائع- ۵۹۰- ۳۹. ۷۷۴۱ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۸- ۱. ۷۷۴۲ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱، و نصه كما ورد في الحديث رقم(۴) هنا، و قد ورد في البحار ۹۹- ۱۶۹- ۴ كما ورد في المتن. ۷۷۴۳ (۷)- في المصدر زيادة- لمنيه. ۷۷۴۴ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۷۷۴۵ (۲)- المحاسن- ۳۱۹- ۵۱. ۷۷۴۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۸.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

۱۷۴۱۵- ۷۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۶
مُحْرِمٌ۷۷۴۹ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزِلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ۷۷۵۰.

۱۷۴۱۶- ۷۷۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ يُصْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَ يُصْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحْمِلَهَا قُلْتُ أَ فَيَمَسُّهَا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۷۴۱۷- ۷۷۵۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۷

۱۷۴۱۸- ۷۷۵۴-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ وَ لَمْ يَطُفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- اطْرَحِي ثَوْبَكِ وَ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ النَّظَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع مِثْلَهُ۷۷۵۵.

۱۷۴۱۹- ۷۷۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ۷۷۵۷ وَ دُرُسْتَ۷۷۵۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيُنْزِلُهَا مِنَ الْمَحْمِلِ وَ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنَ الْمَحْمِلِ فَلَمَّا ضَمَّهَا إِلَيْهِ أَدْرَكَتْهُ الشَّهْوَةُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبَ ذَلِكَ.

۱۷۴۲۰- ۷۷۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ۷۷۶۰ حَمَلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا۷۷۶۱ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْوَةِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُمْذِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ

حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۸

وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ۷۷۶۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَمُ شَاةٍ۷۷۶۳.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۷۷۶۴.

۱۷۴۲۱- ۷۷۶۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى السَّهْوِ دُونَ الْعَمْدِ لِمَا تَقَدَّمَ۷۷۶۶.

۷۷۴۷ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۷ أحاديث. ۷۷۴۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۵- ۱. ۷۷۴۹ (۱)- ليس في المصدر. ۷۷۵۰ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۵- ۱۱۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۲. ۷۷۵۱ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۵- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۷۵۲ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب تروك الاحرام، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۷۵۳ (۵)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۱. ۷۷۵۴ (۱)- الكافي ۴- ۳۸۰- ۸. ۷۷۵۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۸. ۷۷۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۱۸. ۷۷۵۷ (۴)- في نسخة- علي بن محمّد(هامش المخطوط). ۷۷۵۸ (۵)- في المصدر- عن درست. ۷۷۵۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۱۹. ۷۷۶۰ (۷)- في المصدر- رجل محرم. ۷۷۶۱ (۸)- في المصدر- و مسها. ۷۷۶۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۰. ۷۷۶۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۲- ۲۵۹۱. ۷۷۶۴ (۳)- المقنع- ۷۶. ۷۷۶۵ (۴)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۲، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۳. ۷۷۶۶ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَ لَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جَزُورٌ أَوْ بَدَنَةٌ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحْمَةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ حُكْمِ الت

۱۷۴۲۲- ۷۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۹

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ يُهَرِيقُ دَمَ شَاةٍ قُلْتُ فَإِنْ قَبَّلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَةً.

۱۷۴۲۳- ۷۷۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

۱۷۴۲۴- ۷۷۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ ۷۷۷۱ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ الْحَدِيثَ.۷۷۷۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۱۳۹

۱۷۴۲۵- ۷۷۷۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

۱۷۴۲۶- ۷۷۷۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۰

مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ أُمَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ۷۷۷۵ هَذِهِ قُبْلَةُ

رَحْمَةٍ إِنَّمَا تُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۷۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۷۴۲۷- ۷۷۷۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَا جَمِيعاً فَقَصَّرَتِ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فَقَبَّلَهَا قَالَ يُهَرِيقُ دَماً وَ إِنْ كَانَا لَمْ يُقَصِّرَا جَمِيعاً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُهَرِيقَ دَماً.

۱۷۴۲۸- ۷۷۷۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۷۷۷۹ إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۷۸۰.

۷۷۶۷ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۷۷۶۸ (۷)- الكافي ۴- ۳۷۵- ۲، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۷۷۶۹ (۱)- الكافي ۴- ۳۷۸- ۳، و التهذيب ۵- ۳۲۳- ۱۱۰۹. ۷۷۷۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۴، و التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۷۷۷۱ (۳)- كتب في هامش المخطوط على همزة "أبا "ما نصه- شبه المضروب. ۷۷۷۲ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۷۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۳، و التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۳. ۷۷۷۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۹. ۷۷۷۵ (۱)- في التهذيب- لا باس به(هامش المخطوط). ۷۷۷۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۸- ۱۱۲۷. ۷۷۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۶. ۷۷۷۸ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۷۷۹ (۵)- سبق في الحديث(۳) من هذا الباب. ۷۷۸۰ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا

۱۷۴۲۹- ۷۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۱

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ وَ اسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۷۷۸۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ۷۷۸۴.

۷۷۸۱ (۷)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۷۸۲ (۸)- الكافي ۴- ۴۵۰- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب الطواف. ۷۷۸۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۲- ۲۷۶۴. ۷۷۸۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۵- ۱۶۷۶.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وُصِفَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوِ اسْتَمَعَ كَلَامَهَا أَوْ تَسَمَّعَ عَلَى مُجَامِعٍ فَأَمْنَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۴۳۰- ۷۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ تُنْعَتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخِلْقَةِ فَيُمْنِي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۷۴۳۱- ۷۷۸۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۲

۱۷۴۳۲ - ۷۷۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ۷۷۸۹ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَسَمَّعَ ۷۷۹۰ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَاهَى ۷۷۹۱ حَتَّى أَنْزَلَ۷۷۹۲ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۹۳.

۱۷۴۳۳ - ۷۷۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۷۷۸۵ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۷۸۶ (۴)- الكافى ۴- ۳۷۷- ۱۲. ۷۷۸۷ (۵)- الكافى ۴- ۳۷۷- ۱۱. ۷۷۸۸ (۱)- الكافى ۴- ۳۷۷- ۱۰. ۷۷۸۹ (۲)- فى التهذيب- وهب بن حفص. ۷۷۹۰ (۳)- فى المصدر- يسمع. ۷۷۹۱ (۴)- فى نسخة- فتشهى(هامش المخطوط). ۷۷۹۲ (۵)- فى التهذيب- حتى أمنى(هامش المخطوط). ۷۷۹۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۵. ۷۷۹۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۲۸- ۱۱۲۶.

۲۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ وَ الْمُحِلَّةُ الْعَالِمَةُ بِإِحْرَامِهِ وَ عَلَى الْمُتَوَلِّي لِلْعَقْدِ مُحِلًّا كَانَ أَوْ مُحْرِماً

۱۷۴۳۴- ۷۷۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۷۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۹۸.

۷۷۹۵ (۸)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۷۹۶ (۹)- الكافى ۴- ۳۷۲- ۵، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام. ۷۷۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۸. ۷۷۹۸ (۲)- تقدم ما يدلّ على حرمة التزويج على المحرم فى البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب تروك الاحرام.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فَلَزِمَهُ جَزُورٌ وَ لَمْ يَقْدِرْ اسْتُحِبَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ قِيمَتَهَا

۱۷۴۳۵- ۷۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ فَقَالَ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ۷۸۰۱ لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۷۸۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۵

۷۷۹۹ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۷۸۰۰ (۴)- الفقيه ۲- ۳۳۱- ۲۵۸۹، و أورده فى الحديث ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۸۰۱ (۵)- كتب فى هامش المخطوط على الواو، ما نصه- الشك فى الواو. ۷۸۰۲ (۶)- المقنع- ۷۶.

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ

۱- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ

۱۷۴۳۶ - ۷۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْجِدَالِ شَاةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۰۵.

۱۷۴۳۷- ۷۸۰۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَمٌ يُهَرِيقُهُ شَاةٌ۷۸۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۶

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۸۰۸ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۸۰۹.

۱۷۴۳۸- ۷۸۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ وِلَاءً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لَعَمْرِي وَ بَلَى لَعَمْرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ وَ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

۱۷۴۳۹- ۷۸۱۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ.

۱۷۴۴۰- ۷۸۱۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۷

فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ فِي مَقَامٍ وِلَاءً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ حَدُّ الْجِدَالِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

۱۷۴۴۱- ۷۸۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَقِيلَ لَهُ الَّذِي يُجَادِلُ وَ هُوَ صَادِقٌ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ الْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ.

۱۷۴۴۲- ۷۸۱۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۷۸۱۵ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ وَ هُوَ صَادِقٌ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

۱۷۴۴۳- ۷۸۱۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ هُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الثَّلَاثِ لِمَا مَرَّ۷۸۱۷.

۱۷۴۴۴- ۷۸۱۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَادَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۸

۱۷۴۴۵- ۷۸۱۹-۱۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ جَادَلَ فِي الْحَجِّ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتَّةِ

مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ إِنْ كَانَ صَادِقاً أَوْ كَاذِباً فَإِنْ عَادَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الصَّادِقِ شَاةٌ وَ عَلَى الْكَاذِبِ بَقَرَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ ۷۸۲۰- وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ الْمُفَاخَرَةُ.

أَقُولُ: نِصْفُ الصَّاعِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ۷۸۲۱.

۷۸۰۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۸۰۴ (۲)- الكافى ۴- ۳۳۹- ۶، و أورد ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۸۰۵ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۴. ۷۸۰۶ (۴)- الكافى ۴- ۳۳۷- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۸۰۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۸- ۲۵۸۷. ۷۸۰۸ (۱)- معانى الأخبار- ۲۹۵. ۷۸۰۹ (۲)- مستطرفات السرائر ۳۲- ۲۹. ۷۸۱۰ (۳)- الكافى ۴- ۳۳۷- ۳، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۱۱ (۴)- الكافى ۴- ۳۳۸- ۴. ۷۸۱۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۲. ۷۸۱۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۳. ۷۸۱۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۵. ۷۸۱۵ (۳)- كتب فى هامش المخطوط على قوله(أبى عبد اللّه) ما نصه- كذا فى الاستبصار و ليس فى التهذيب. ۷۸۱۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۶. ۷۸۱۷ (۵)- مر فى الأحاديث ۲- ۶ من هذا الباب. ۷۸۱۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۵. ۷۸۱۹ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۵- ۲۵۵. ۷۸۲۰ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۷۸۲۱ (۳)- مر فى الحديث ۸ من هذا الباب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي تَعَمُّدِ السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ

۱۷۴۴۶ - ۷۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ فِي السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ وَ الرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۸۲۴.

۱۷۴۴۷- ۷۸۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۹

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُلَبِّي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ ابْنُ إِدْرِيسَ كَمَا مَرَّ ۷۸۲۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ إِلَّا فِي الصَّيْدِ ۷۸۲۷.

۱۷۴۴۸ - ۷۸۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَفَّارَةُ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۷۸۲۲ (۴)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۸۲۳ (۵)- الكافى ۴- ۳۳۹- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۷۸۲۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۴. ۷۸۲۵ (۷)- الكافى ۴- ۳۳۷- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۸۲۶ (۱)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۸۲۷ (۲)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد. ۷۸۲۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۵، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا لَا يَعْلَمُ

۱۷۴۴۹- ۷۸۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكَلْتُ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ- فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ ۷۸۳۱.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى شَبِعْتُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ ۷۸۳۲.

۱۷۴۵۰- ۷۸۳۳-۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ لِلْعُمْرَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۸۳۴.

۷۸۲۹ (۴)- الباب ۳ فيه حديثان. ۷۸۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۰۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۲. ۷۸۳۱ (۱)- الكافى ۴- ۳۵۴- ۹. ۷۸۳۲ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۲. ۷۸۳۳ (۳)- معانى الأخبار- ۳۳۹- ۹. ۷۸۳۴ (۴)- يأتى فى الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ أَكْلًا أَوْ شَمّاً أَوِ ادِّهَاناً مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۴۵۱- ۷۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۱

جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ ۷۸۳۷.

۱۷۴۵۲- ۷۸۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ الطِّيبَ نَاسِياً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ ۷۸۳۹ وَ يُلَبِّي ۷۸۴۰.

۱۷۴۵۳- ۷۸۴۱-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

۱۷۴۵۴- ۷۸۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَضَّأَنِي الْغُلَامُ وَ لَمْ أَعْلَمْ بدستشان۷۸۴۳ فِيهِ طِيبٌ فَغَسَلْتُ يَدِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ لِذَلِكَ.

۱۷۴۵۵- ۷۸۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرِمٍ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَدَاوَاهَا بِدُهْنِ بَنَفْسَجٍ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالَةٍ فَعَلَيْهِ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۲

۱۷۴۵۶- ۷۸۴۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ

الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحِ طَيِّبَةٍ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

۱۷۴۵۷- ۷۸۴۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ الطِّيبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْهُنُهُ الْحَلَالُ بِالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ۷۸۴۷ يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَ لْيَحْذَرْ.

۱۷۴۵۸- ۷۸۴۸-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأُشْنَانُ فِيهِ الطِّيبُ أَغْسِلُ بِهِ يَدِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأُشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الضَّرُورَةِ إِلَى الطِّيبِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُوَافِقُ مَعْنَاهُمَا فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۷۸۴۹ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۳

۱۷۴۵۹- ۷۸۵۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع كَفَّارَةُ مَسِّ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ۷۸۵۱ أَوْ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْكَفَّارَةِ.

۷۸۳۵ (۵)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث. ۷۸۳۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۳. ۷۸۳۷ (۱)- الكافى ۴- ۳۵۴- ۳. ۷۸۳۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۶. ۷۸۳۹ (۳)- فى نسخة- يديه(هامش المخطوط). ۷۸۴۰ (۴)- فى المصدر- و ليس عليه شىء و يلبى. ۷۸۴۱ (۵)- الفقيه ۲ - ۳۵۱- ۲۶۶۶. ۷۸۴۲ (۶)- الفقيه ۲ - ۳۵۰- ۲۶۶۴. ۷۸۴۳ (۷)- فى نسخة- باشنان، و فى أخرى- بدستشار(هامش المخطوط). ۷۸۴۴ (۸)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۸. ۷۸۴۵ (۱)- الكافى ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۴۶ (۲)- الكافى ۴- ۳۵۵- ۱۵، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۴۷ (۳)- ليس فى المصدر. ۷۸۴۸ (۴)- الكافى ۴- ۳۵۴- ۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۴۹ (۵)- تقدم فى الباب ۲۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۵۰ (۱)- المقنعة- ۷۰. ۷۸۵۱ (۲)- مر فى الحديثين ۱ و ۶ من هذا الباب.

۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ وَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نِسْيَاناً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ خَاصَّةً وَ اسْتُحِبَّ لَهُ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

۱۷۴۶۰- ۷۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ الْحَدِيثَ.

۱۷۴۶۱- ۷۸۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً قَالَ يُلْقِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ يُلَبِّي وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ۷۸۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۴

۷۸۵۲ (۳)- الباب ۵ فيه حديثان. ۷۸۵۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵۵، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۵۴ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۰، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۵۵ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد.

۶- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ بِدَمِ شَاةٍ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

۱۷۴۶۲ – ۷۸۵۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ هَلْ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَتْهُ الشَّمْسُ أَوِ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضاً أَمْ لَا فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لَا فَكَتَبَ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَ يُهَرِيقُ دَماً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۷۴۶۳ – ۷۸۵۸–۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي ع أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَلِيّاً إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَةً لِكَفَّارَةِ الظِّلِّ.

أَقُولُ: جَوَازُ التَّظْلِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ نَحْرُ الْبَدَنَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ فَإِنَّ الشَّاةَ تُجْزِي كَمَا مَضَى ۷۸۵۹ وَ يَأْتِي ۷۸۶۰.

۱۷۴۶۴ – ۷۸۶۱–۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاةٍ وَ يَذْبَحَهَا بِمِنًى.

۱۷۴۶۵ – ۷۸۶۲–۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۵

سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَ مِنْ عِلَّةٍ فَقُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ هِيَ عِلَّةٌ يُظَلِّلُ وَ يَفْدِي.

۱۷۴۶۶ – ۷۸۶۳–۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضِرَّانِ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمِ الْفِدَاءُ قَالَ شَاةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ ۷۸۶۴.

۱۷۴۶۷ – ۷۸۶۵–۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاةً وَ يَذْبَحَهَا بِمِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۷۸۶۶.

۱۷۴۶۸ – ۷۸۶۷–۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَالَ مِنْ عِلَّةٍ ثُمَّ زَادَ وَ قَالَ نَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَ فَدَيْنَا.

۱۷۴۶۹ – ۷۸۶۸–۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۶

نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظِّلَالُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ۷۸۶۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ ۷۸۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۸۷۱ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا التَّخْيِيرُ أَوْ حَمْلُ الْمُدِّ عَلَى صُورَةِ الْعَجْزِ عَنِ الشَّاةِ وَ مَا تَضَمَّنَ مَكَّةَ مَحْمُولٌ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنًى عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ لِمَا مَرَّ ۷۸۷۲.

۷۸۵۶ (۱)– الباب ۶ فيه ۸ أحاديث. ۷۸۵۷ (۲)– التهذيب ۵– ۳۱۰– ۱۰۶۳، و الاستبصار ۲– ۱۸۶– ۶۲۳. ۷۸۵۸ (۳)– التهذيب ۵– ۳۳۴– ۱۱۵۰، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴۹ من أبواب كفّارات الصيد. ۷۸۵۹ (۴)– مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۸۶۰ (۵)– يأتى فى الأحاديث ۳، ۵، ۶ من هذا الباب. ۷۸۶۱ (۶)– التهذيب ۵– ۳۳۴– ۱۱۵۱، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب كفّارات الصيد. ۷۸۶۲ (۷)– التهذيب ۵– ۳۱۰– ۱۰۶۴، و الاستبصار ۲– ۱۸۶– ۶۲۴. ۷۸۶۳ (۱)– التهذيب ۵– ۳۱۱– ۱۰۶۶، و الاستبصار ۲– ۱۸۷– ۶۲۶. ۷۸۶۴ (۲)– الكافى ۴– ۳۵۱– ۹. ۷۸۶۵ (۳)– الكافى ۴– ۳۵۱– ۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب كفّارات الصيد، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۶۶ (۴)– التهذيب ۵– ۳۱۱– ۱۰۶۵، و

الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۵. ۷۸۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۷. ۷۸۶۸ (۶)- الكافى ۴- ۳۵۱- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۶۹ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۶. ۷۸۷۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۶۴، و فى الحديث ۷ من الباب ۶۷ من أبواب تروك الاحرام و فى الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب كفّارات الصيد. ۷۸۷۱ (۳)- يأتى فى الباب ۷ الآتى من هذه الأبواب. ۷۸۷۲ (۴)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الصيد.

۷- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ

۱۷۴۷۰- ۷۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ كَشْفُ الظِّلَالِ فِي الْإِحْرَامِ لِأَنِّي مَحْرُورٌ يَشْتَدُّ عَلَيَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَالَ ظَلِّلْ وَ أَرِقْ دَماً فَقُلْتُ لَهُ دَماً أَوْ دَمَيْنِ قَالَ لِلْعُمْرَةِ قُلْتُ إِنَّا نُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَ نَدْخُلُ مَكَّةَ- فَنُحِلُّ وَ نُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَالَ فَأَرِقْ دَمَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۷

۱۷۴۷۱- ۷۸۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى۷۸۷۶ مَكَّةَ وَ ظَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ.

۷۸۷۳ (۵)- الباب ۷ فيه حديثان. ۷۸۷۴ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۱- ۱۰۶۷. ۷۸۷۵ (۱)- الكافى ۴- ۳۵۲- ۱۴. ۷۸۷۶ (۲)- فى نسخة- من(هامش المخطوط).

۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَبِسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۷۴۷۲- ۷۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۱۷۴۷۳- ۷۸۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعِيصِ ۷۸۸۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۸

۱۷۴۷۴- ۷۸۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ أَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۱۷۴۷۵- ۷۸۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً۷۸۸۳ أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

۱۷۴۷۶- ۷۸۸۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ خَرَجْتَ۷۸۸۵ مِنْ حَجِّكَ فَعَلَيْهِ۷۸۸۶ فِيهِ دَمٌ تُهَرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۸۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۹

۷۸۷۷ (۳)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۷۸۷۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۹- ۱۲۸۷، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۸۷۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۳۹. ۷۸۸۰ (۶)- فى نسخة- سليمان بن الفضيل(هامش المخطوط) و كتب فى هامش المخطوط(سليمان عن العيص) و أضاف- ظاهرا بخط غيره رحمه اللّه. ۷۸۸۱ (۱)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۸۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۴۸- ۱. ۷۸۸۳ (۳)- فى المصدر زيادة- أو ساهيا. ۷۸۸۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۷۸۸۵ (۵)- فى المصدر- جرحت. ۷۸۸۶ (۶)- فى المصدر- فعليك. ۷۸۸۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ و فى الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبِسَ ضُرُوباً مِنَ الثِّيَابِ لَزِمَهُ لِكُلِّ صِنْفٍ فِدَاءٌ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا

۱۷۴۷۷ - ۷۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةً ۷۸۹۰.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع نَحْوَهُ ۷۸۹۱.

۷۸۸۸ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۷۸۸۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۴۰. ۷۸۹۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۳. ۷۸۹۱ (۴)- الكافى ۴- ۳۴۸- ۲.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

۱۷۴۷۸ - ۷۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۰

أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۷۸۹۴.

۱۷۴۷۹ - ۷۸۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَعْنِي تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۷۴۸۰ - ۷۸۹۶-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۷۴۸۱ - ۷۸۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظَافِيرَهُ إِلَّا إِصْبَعاً وَاحِداً قَالَ نَسِيَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۷۴۸۲ - ۷۸۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

۱۷۴۸۳ - ۷۸۹۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۹۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۹۰۱.

۷۸۹۲ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۷۸۹۳ (۶)- الكافى ۴- ۳۶۱- ۸. ۷۸۹۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۹- ۱۱۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۹- ۶۷۲. ۷۸۹۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۹۰. ۷۸۹۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۴. ۷۸۹۷ (۴)- التهذيب ۵- ۳۳۲- ۱۱۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۵- ۶۵۴. ۷۸۹۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۳- ۱۱۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۹۵- ۶۵۵. ۷۸۹۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۶۹- ۱۲۸۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۹۰۰ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد، و فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۹۰۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب ما يدلّ على المقصود.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتْفَ إِبْطَيْهِ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ نَتَفَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ

۱۷۴۸۴- ۷۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع۷۹۰۴ قَالَ: إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِبْطَهُ بِغَيْرِ تَثْنِيَةٍ۷۹۰۵.

۱۷۴۸۵- ۷۹۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ قَالَ يُطْعِمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۰۷ وَ مَا تَضَمَّنَ الشَّاةَ فِى نَتْفِ الْإِبْطِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۲

۷۹۰۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۹۰۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۹- ۶۷۵. ۷۹۰۴ (۵)- فى الاستبصار- أبى جعفر(هامش المخطوط). ۷۹۰۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۳. ۷۹۰۶ (۷)- التهذيب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۰- ۶۷۶. ۷۹۰۷ (۸)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارِ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفُرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشَرَةً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ كَذَا الْعِشْرُونَ فِى مَجْلِسٍ وَ إِنْ كَانَ فِى مَجْلِسَيْنِ لَزِمَهُ دَمَا

۱۷۴۸۶- ۷۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَصَ ۷۹۱۰ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ فِى كُلِّ ظُفُرٍ قِيمَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةً فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ۷۹۱۱ فَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِيرَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِى مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۷۹۱۲ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ۷۹۱۳.

۱۷۴۸۷- ۷۹۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ فِى كُلِّ إِصْبَعٍ فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ عَشَرَتَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۳

۱۷۴۸۸- ۷۹۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْمُحْرِمِ يَنْسَى فَيُقَلِّمُ ظُفُراً مِنْ أَظَافِيرِهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنَ الطَّعَامِ قُلْتُ فَاثْنَيْنِ قَالَ كَفَّيْنِ قُلْتُ فَثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثِ أَكُفٍّ كُلُّ ظُفُرٍ كَفٌّ حَتَّى يَصِيرَ خَمْسَةً فَإِذَا قَلَّمَ خَمْسَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمْسَةً كَانَ أَوْ عَشَرَةً أَوْ مَا كَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ مَعَ النِّسْيَانِ۷۹۱۶.

۱۷۴۸۹ - ۷۹۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ۷۹۱۸ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ۷۹۱۹- قَالَ لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۹۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۹۲۱.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۴

۱۷۴۹۰- ۷۹۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُحْرِمٍ قَلَّمَ ظُفُراً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ ظُفُرَيْنِ قَالَ كَفَّيْنِ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قُلْتُ أَرْبَعَةً قَالَ أَرْبَعَةِ أَكُفٍّ قُلْتُ خَمْسَةً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۷۹۲۳ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْصُوصاً بِالنِّسْيَانِ وَ آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ لِمَا مَرَّ۷۹۲۴.

۱۷۴۹۱ - ۷۹۲۵-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۲۶.

۷۹۰۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث. ۷۹۰۹ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۲- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۴- ۶۵۱. ۷۹۱۰ (۳)- فى الفقيه و الاستبصار- قلم(هامش المخطوط). ۷۹۱۱ (۴)- فى المصدر زيادة- قلت- ۷۹۱۲ (۵)- فى نسخة- على بن مهزيار(هامش المخطوط). ۷۹۱۳ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۸۹. ۷۹۱۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳۲- ۱۱۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۹۴- ۶۵۲. ۷۹۱۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۲- ۱۱۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۹۴- ۶۵۳. ۷۹۱۶ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۹۱۷ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۱، و أورده عن التهذيب و المقنع مرسلا فى الحديث ۱ من الباب ۷۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۱۸ (۴)- فى نسخة- إلى أن ينكسر(هامش المخطوط). ۷۹۱۹ (۵)- فى نسخة- فيؤذيه ذلك(هامش المخطوط). ۷۹۲۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۳. ۷۹۲۱ (۷)- الكافى ۴- ۳۶۰- ۳. ۷۹۲۲ (۱)- الكافى ۴- ۳۶۰- ۴. ۷۹۲۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۷۹۲۴ (۳)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۹۲۵ (۴)- الكافى ۴- ۳۶۰- ۵. ۷۹۲۶ (۵)- تقدم فى الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِالْقَلْمِ فَفَعَلَ وَ أَدْمَى لَزِمَ الْمُفْتِيَ شَاةٌ

۱۷۴۹۲- ۷۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۵

الْبَزَّازِ۷۹۲۹ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَكَانَتْ لَهُ إِصْبَعٌ عَلِيلَةٌ فَتَرَكَ ظُفُرَهَا لَمْ يَقُصَّهُ فَأَفْتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَقَصَّهُ فَأَدْمَاهُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْتَى شَاةٌ.

۱۷۴۹۳- ۷۹۳۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ يَدَعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع۷۹۳۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهَا طِوَالٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ۷۹۳۲.

۷۹۲۷ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۷۹۲۸ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳۳- ۱۱۴۶. ۷۹۲۹ (۱)- فى نسخة- محمد الخراز(هامش المخطوط). ۷۹۳۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۶۰- ۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۳۱ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۲. ۷۹۳۲ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۲.

۱۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ يُشْبِعُهُمْ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ حَلَقَهُ لِأَذًى

۱۷۴۹۴- ۷۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۶

عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ- وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ۷۹۳۵ فَقَالَ أَ تُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ۷۹۳۶- فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ وَ النُّسُكَ شَاةً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوِ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ۷۹۳۷- فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ۷۹۳۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۹۳۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْأَوَّلُ الْخِيَارُ۷۹۴۰.

۱۷۴۹۵- ۷۹۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ۷۹۴۲- فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعٌ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۷

إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ النُّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَ يُطْعِمُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي كَمِّيَّةِ الْإِطْعَامِ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ وَ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشَرَةً يُشْبِعُهُمْ.

۱۷۴۹۶- ۷۹۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ۷۹۴۴ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۷۹۴۵.

۱۷۴۹۷- ۷۹۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِي۷۹۴۷ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَ حَاجِبَيْهِ وَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ نُسُكاً لِحَلْقِ رَأْسِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۸

نُسُكٍ۷۹۴۸- فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

۱۷۴۹۸- ۷۹۴۹-۵ قَالَ وَ رُوِيَ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ النُّسُكُ شَاةٌ لَا يُطْعِمُ مِنْهَا أَحَداً إِلَّا الْمَسَاكِينَ.

أَقُولُ: الصَّاعُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۷۹۵۰.

۷۹۳۳ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۷۹۳۴ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۳- ۱۱۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۵- ۶۵۶. ۷۹۳۵ (۱)- فى الكافى زيادة- و هو محرم(هامش المخطوط). ۷۹۳۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۷۹۳۷ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۷۹۳۸ (۴)- فى نسخة- فالأولى الخيار(هامش المخطوط). ۷۹۳۹ (۵)- المقنع- ۷۵. ۷۹۴۰ (۶)- الكافى ۴- ۳۵۸- ۲، و فيه- فالأولى الخيار. ۷۹۴۱ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳۳- ۱۱۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۹۵- ۶۵۷. ۷۹۴۲ (۸)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۷۹۴۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۴- ۱۱۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۹۶- ۶۵۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الاحصار. ۷۹۴۴ (۲)- فى الاستبصار- محمّد بن أحمد. ۷۹۴۵ (۳)- الكافى ۴- ۳۷۰- ۶. ۷۹۴۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۸- ۲۶۹۷. ۷۹۴۷ (۵)- فى نسخة- كعب بن عجيرة الأنصارى. ۷۹۴۸ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۷۹۴۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۸- ۲۶۹۷. ۷۹۵۰ (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، و فى الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الاحصار.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمْلَةً أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا يَسْقُطُ بِرَدِّهَا وَ إِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۴۹۹- ۷۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُبِينُ الْقَمْلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.

۱۷۵۰۰- ۷۹۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.

۱۷۵۰۱- ۷۹۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۹

قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَ لَا مِنْ ثَوْبِهِ مُتَعَمِّداً وَ إِنْ قَتَلَ۷۹۵۵ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قَبْضَةً بِيَدِهِ.

۱۷۵۰۲- ۷۹۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: حَكَكْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْهُ قَمَلَاتٌ فَأَرَدْتُ رَدَّهُنَّ فَنَهَانِي وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ.

۱۷۵۰۳- ۷۹۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَحُكُّ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ مِنْهُ الْقَمْلَةُ وَ الثِّنْتَانِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ وَ لَا يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۹۵۸.

۱۷۵۰۴- ۷۹۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى نَفْيِ الْعِقَابِ إِذَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ أَوْ عَلَى نَفْيِ كَفَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَحْدُودَةٍ كَغَيْرِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى النِّسْيَانِ.

۱۷۵۰۵- ۷۹۶۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۰

بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ۷۹۶۱ عَنْ أَبَانٍ۷۹۶۲ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَكَكْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَتْ قَمْلَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمْلَةٍ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

۱۷۵۰۶- ۷۹۶۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التُّرُوكِ۷۹۶۴.

۷۹۵۱ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۸ أحاديث. ۷۹۵۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۶- ۱۱۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۹۶- ۶۵۹. ۷۹۵۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۶- ۱۱۵۹. ۷۹۵۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳۶- ۱۱۶۰، و الاستبصار ۲- ۱۹۶- ۶۶۱، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۵۵ (۱)- فى نسخة- و إن فعل(هامش المخطوط). ۷۹۵۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۷- ۱۱۶۳. ۷۹۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۳۷- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۳. ۷۹۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۹- ۲۶۹۹. ۷۹۵۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۷- ۱۱۶۶، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۴. ۷۹۶۰ (۶)- الكافى ۴- ۳۶۵- ۱۲. ۷۹۶۱ (۱)- فى المصدر- أحمد القلانسى، عن أحمد بن الوليد. ۷۹۶۲ (۲)- فى نسخة- أبان بن عثمان. ۷۹۶۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۳، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۶۴ (۴)- تقدم فى الباب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذْ مَسَّ شَعْرَهُ عَبَثاً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ مَسَّهُ لِوُضُوءٍ أَوْ بِغَيْرِ عَمْدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۵۰۷ - ۷۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرَةٌ۷۹۶۷ قَالَ يُطْعِمُ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۱

۱۷۵۰۸ - ۷۹۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَتَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَ الثِّنْتَانِ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۹۶۹.

۱۷۵۰۹ - ۷۹۷۰-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ.

۱۷۵۱۰ - ۷۹۷۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُولَعُ بِلِحْيَتِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَتَسْقُطُ الشَّعَرَاتُ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ.

۱۷۵۱۱ - ۷۹۷۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِكَفٍّ مِنْ كَعْكٍ أَوْ سَوِيقٍ۷۹۷۳.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ۷۹۷۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۲

۱۷۵۱۲ - ۷۹۷۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ فَتَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ أَوِ الشَّعْرَتَانِ۷۹۷۶ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ

مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ مَسِسْتُ لِحْيَتِي فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعَرَاتٍ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۷۹۷۹.

۱۷۵۱۴ - ۷۹۸۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ يَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتِفُ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْعِقَابِ قَالَ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَسْتَضِرَّ بِذَلِكَ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى تَعَمُّدِ الْعَبَثِ دُونَ النَّتْفِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۳

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۷۹۸۱.

۱۷۵۱۵- ۷۹۸۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ.

۷۹۶۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث. ۷۹۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۶۷. ۷۹۶۷ (۷)- فى الاستبصار و الفقيه- فوقع منها شعر(هامش المخطوط). ۷۹۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۷۰، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۶۸. ۷۹۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۹- ۲۷۰۰. ۷۹۷۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۹- ۲۷۰۱. ۷۹۷۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۹۹- ۶۷۴. ۷۹۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۷۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۶۹. ۷۹۷۳ (۶)- الفقيه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۲. ۷۹۷۴ (۷)- الكافى ۴- ۳۶۱- ۱۱. ۷۹۷۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۹- ۱۱۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۷۰. ۷۹۷۶ (۲)- فى نسخة- أو الشعرات(هامش المخطوط). ۷۹۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۳۹- ۱۱۷۳، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۷۱. ۷۹۷۸ (۴)- فى نسخة- الساجى(هامش المخطوط) و فى المصدر- النباجى. ۷۹۷۹ (۵)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۹۸۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۹- ۱۱۷۵، و الاستبصار ۲- ۱۹۹- ۶۷۳. ۷۹۸۱ (۱)- الكافى ۴- ۳۶۱- ۱۰. ۷۹۸۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۶۱- ۹.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَيْنِ إِذَا اقْتَتَلَا لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا دَمٌ

۱۷۵۱۶- ۷۹۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا قُلْتُ قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِ۷۹۸۵ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِي۷۹۸۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِي۷۹۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۴

۷۹۸۳ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۷۹۸۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۶۷- ۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۹۴ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۸۵ (۵)- فى التهذيب- أحمد بن محمّد، عن البرقى. ۷۹۸۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۳. ۷۹۸۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۸ و فيه\-i البرقى، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى\E.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ وَ مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً لَزِمَهُ بَقَرَةٌ

۱۷۵۱۷- ۷۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ قَالَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

۱۷۵۱۸- ۷۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ- قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ لَا يَنْزِعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْئاً إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَوَاكِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ۷۹۹۱.

۱۷۵۱۹- ۷۹۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنْزَعْ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا كَفَّرَ۷۹۹۳ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.

حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِ الشَّجَرَةِ كَبِيرَةً۷۹۹۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۵

۷۹۸۸ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۹۸۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۵۶- ۲۳۴۸. ۷۹۹۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۵، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۹۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۴. ۷۹۹۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۳۱. ۷۹۹۳ (۶)- في المصدر- نزعها و كفر. ۷۹۹۴ (۷)- راجع الخلاف- مسألة ۲۸۲ كتاب الحجّ، و السرائر- ۱۳۰.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَعَ ضِرْسَهُ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۷۵۲۰- ۷۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَنَّ مَسْأَلَةً وَقَعَتْ فِي الْمَوْسِمِ لَمْ يَكُنْ۷۹۹۷ عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْءٌ مُحْرِمٌ قَلَعَ ضِرْسَهُ فَكَتَبَ ع يُهَرِيقُ دَماً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۷

۷۹۹۵ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۹۹۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۴. ۷۹۹۷ (۳)- في المصدر- و لم يكن.

أَبْوَابُ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

۱- بَابُ أَنَّ الْمَصْدُودَ بِالْعَدُوِّ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَ الْمَحْصُورَ بِالْمَرَضِ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

۱۷۵۲۱- ۷۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ وَ قَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَ الْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ- كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص ۸۰۰۰ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۰۰۱

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۸۰۰۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۸۰۰۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۸۰۰۴ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۰۰۵ مِثْلَهُ.

۱۷۵۲۲- ۸۰۰۶-۲ ثُمَّ قَالَ: وَ الْمَحْصُورُ وَ الْمُضْطَرُّ يَذْبَحَانِ بَدَنَتَيْهِمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ وَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- حِينَ رَدَّ الْمُشْرِكُونَ بَدَنَتَهُ وَ أَبَوْا أَنْ تَبْلُغَ الْمَنْحَرَ فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِرَتْ مَكَانَهُ.

۱۷۵۲۳- ۸۰۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً ع۸۰۰۸ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ- فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ فِي السُّقْيَا۸۰۰۹ وَ هُوَ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۹

مَرِيضٌ ۸۰۱۰ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ ۸۰۱۱ أَ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِيِّ ص حِينَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ- حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا ۸۰۱۲ النَّبِيُّ ص كَانَ مَصْدُوداً وَ الْحُسَيْنُ ع مَحْصُوراً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ ۸۰۱۳.

۱۷۵۲۴- ۸۰۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يُحَرَّمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ قَالَ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ۸۰۱۵ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۰

قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ۸۰۱۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنِ اسْتَنَابَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ وَ طِيفَ عَنْهُ.

۱۷۵۲۵- ۸۰۱۷-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صُدَّ وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ وَ الْمَحْصُورُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَيَعِدُهُمْ يَوْماً فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحَلَّ هَذَا فِي مَكَانِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحَلَّ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ فَلْيَعِدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لْيُمْسِكِ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ.

۱۷۵۲۶- ۸۰۱۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْمَحْصُورُ بِالْمَرَضِ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ثُمَّ يُحِلُّ وَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ مِنْ قَابِلٍ هَذَا إِذَا كَانَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- فَأَمَّا حَجَّةُ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَ قَدْ أَحَلَّ مِمَّا كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ شَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ۸۰۱۹ الْحَجُّ وَ الْمَصْدُودُ بِالْعَدُوِّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ الَّذِي سَاقَهُ بِمَكَانِهِ وَ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ يُحِلُّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ النِّسَاءِ سَوَاءٌ كَانَتْ حَجَّتُهُ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۱

۷۹۹۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۷۹۹۹ (۲)- الفقيه ۲- ۵۱۴- ۳۱۰۴. ۸۰۰۰ (۳)- في الكافي زيادة- و أصحابه(هامش المخطوط). ۸۰۰۱ (۴)- معاني الأخبار- ۲۲۳. ۸۰۰۲ (۱)- الكافي ۴- ۳۶۹- ۳. ۸۰۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۳- ۱۴۶۷. ۸۰۰۴ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ۱۶۲۱. ۸۰۰۵ (۴)- المقنع- ۷۷. ۸۰۰۶ (۵)- المقنع- ۷۶. ۸۰۰۷ (۶)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۰۰۸ (۷)- في الكافي زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۸۰۰۹ (۸)- السقيا- موضع قرب المدينة المنورة(معجم البلدان ۳- ۲۲۸)، و في نسخة- بالسقيا(هامش المخطوط). ۸۰۱۰ (۱)- في الكافي زيادة- بها(هامش المخطوط). ۸۰۱۱ (۲)- في الكافي زيادة- قبل أن يخرج إلى العمرة(هامش المخطوط). ۸۰۱۲ (۳)- في الكافي- ليسا سواء(هامش المخطوط). ۸۰۱۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۶۹- ۳ و قد سبق في ذيل الحديث ۱. ۸۰۱۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۶۹- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۰۱۵ (۶)- في المصدر زيادة- قلت- أصلحك اللّه ما تقول في الحجّ؟ قال- لا بدّ أن يحج من قابل. ۸۰۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ۱۶۲۲. ۸۰۱۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۱- ۹. ۸۰۱۸ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۸۰۱۹ (۴)- في المصدر- و إن لم يشا لم يجب عليه.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَشَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْثُ هَدْيٍ أَوْ ثَمَنِهِ وَ مُوَاعَدَةُ أَصْحَابِهِ لِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ

الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَ هُوَ مِنًى لِلْحَاجِّ وَ مَک

۱۷۵۲۷- ۸۰۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ فَقَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ- وَ إِذَا۸۰۲۲ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلْيُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ۸۰۲۳ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ۸۰۲۴ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْتَظِرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ- وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ نَحَرَ بَدَنَةً إِنْ أَقَامَ مَكَانَهُ۸۰۲۵ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ أَقَامَ۸۰۲۶ فَفَاتَهُ الْحَجُّ كَانَ۸۰۲۷ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۲

قَابِلٍ فَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَجِدُوا هَدْياً يَنْحَرُونَهُ وَ قَدْ أَحَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ يُمْسِكُ أَيْضاً وَ قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً۸۰۲۸ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ- فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْهُ حُكْمَ رَدِّ الدَّرَاهِمِ عَلَيْهِ۸۰۲۹.

۱۷۵۲۸- ۸۰۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فِي الْحَجِّ قَالَ فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَحِلُّهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَ مَحِلُّهُ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ- فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْماً فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَقَدْ وَفَى وَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ سَمَاعَةَ۸۰۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۳

۸۰۲۰ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۰۲۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۵، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰۲۲ (۳)- فى المصدر- فاذا. ۸۰۲۳ (۴)- فى المصدر- فليقص من رأسه. ۸۰۲۴ (۵)- فى المصدر- تنقضى مناسكه. ۸۰۲۵ (۶)- فى الكافى- أو أقام مكانه حتّى يبرأ(هامش المخطوط). ۸۰۲۶ (۷)- فى نسخة- أو أقام(هامش المخطوط). ۸۰۲۷ (۸)- فى المصدر- و كان. ۸۰۲۸ (۱)- فى الكافى زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۸۰۲۹ (۲)- الكافى ۴- ۳۶۹- ۳. ۸۰۳۰ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲۳- ۱۴۷۰. ۸۰۳۱ (۴)- المقنع- ۷۷. ۸۰۳۲ (۵)- تقدم فى الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰۳۳ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳ و فى الباب ۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ هَدْيَهُ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الِالْتِحَاقُ إِنْ ظَنَّ إِمْكَانَهُ فَإِنْ أَدْرَکَ النُّسُکَ وَ إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ وَ قَضَاءُ النُّسُکِ إِنْ كَانَ وَاجِباً فَإِنْ مَاتَ فَم

۱۷۵۲۹- ۸۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ الْهَدْيُ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لْيَنْحَرْ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نُحِرَ هَدْيُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَةَ۸۰۳۶ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ- قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ هَدْيَهُ قَبْلَ أَنْ

يُنْحَرَ ۸۰۳۷.

۱۷۵۳۰- ۸۰۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۴
الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِماً لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعَرِّفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ خَلَّى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنًى فَيَرْمِي وَ يَذْبَحُ وَ يَحْلِقُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّفْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ ۸۰۳۹ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعاً وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاةً فَإِنْ كَانَ ۸۰۴۰ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ ۸۰۴۱ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ۸۰۴۲.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ۸۰۴۳.

۸۰۳۴ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۸۰۳۵ (۲)- الكافى ۴- ۳۷۰- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه. ۸۰۳۶ (۳)- فى المصدر- أو العمرة. ۸۰۳۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۲- ۱۴۶۶. ۸۰۳۸ (۵)- الكافى ۴- ۳۷۱- ۸. ۸۰۳۹ (۱)- فى التهذيب زيادة- مكّة(هامش المخطوط). ۸۰۴۰ (۲)- فى التهذيب زيادة- دخل مكّة(هامش المخطوط). ۸۰۴۱ (۳)- فى التهذيب زيادة- و لا حلق(هامش المخطوط). ۸۰۴۲ (۴)- فيه اجزاء اضطرارى المشعر وحده.(منه. قده). ۸۰۴۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۵- ۱۶۲۳.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ قَارِناً ثُمَّ أُحْصِرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ فِي الْقَابِلِ إِلَّا قَارِناً وَ كَذَا الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُفْرِدُ

۱۷۵۳۱- ۸۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۵
أَنَّهُمَا قَالَا الْقَارِنُ يُحْصَرُ وَ قَدْ قَالَ وَ اشْتَرَطَ فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ قُلْنَا هَلْ يَتَمَتَّعُ فِي قَابِلٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ ۸۰۴۶ مَا خَرَجَ مِنْهُ.
۱۷۵۳۲- ۸۰۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ قُلْتُ هَلْ يَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۰۴۸.

۸۰۴۴ (۶)- الباب ۴ فيه حديثان. ۸۰۴۵ (۷)- الكافى ۴- ۴۲۳- ۱۴۶۸. ۸۰۴۶ (۱)- فى المصدر- بمثل. ۸۰۴۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۷۱- ۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۷ و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۰۴۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ و الحديث ۱ من الباب ۳ عن هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ جَازَ لَهُ الْحَلْقُ وَ يُكَفِّرُ

۱۷۵۳۳- ۸۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ.

۱۷۵۳۴ - ۸۰۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ۸۰۵۲ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ۸۰۵۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۱۸۵ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۶

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِی الْمَكَانِ الَّذِی أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَی سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی نَحْوَهُ۸۰۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْكَفَّارَاتِ۸۰۵۵.

۸۰۴۹ (۴)- الباب ۵ فيه حديثان. ۸۰۵۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۲۳- ۱۴۶۹. ۸۰۵۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۴- ۱۱۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۹۶- ۶۵۸، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب بقية الكفّارات. ۸۰۵۲ (۷)- فی الاستبصار- محمّد بن أحمد. ۸۰۵۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۰۵۴ (۱)- الكافی ۴- ۳۷۰- ۶. ۸۰۵۵ (۲)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب بقية الكفّارات.

۶- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ التَّحَلُّلِ وَ الذَّبْحِ لِلْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ

۱۷۵۳۵ - ۸۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ- قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ نَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّی يَقْضِيَ النُّسُكَ فَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ.

۱۷۵۳۶ - ۸۰۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحُسَيْنُ ع مُعْتَمِراً وَ قَدْ سَاقَ بَدَنَةً حَتَّی انْتَهَی إِلَی السُّقْيَا- فَبُرْسِمَ۸۰۵۹ فَحَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ نَحَرَهَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۷

مَكَانَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّی جَاءَ فَضَرَبَ الْبَابَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع ابْنِی وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ افْتَحُوا لَهُ ۸۰۶۰ وَ كَانُوا قَدْ حَمَوْهُ۸۰۶۱ الْمَاءَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَشَرِبَ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدُ.

۱۷۵۳۷ - ۸۰۶۲-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَحْصُورُ وَ الْمُضْطَرُّ يَنْحَرَانِ بَدَنَتَهُمَا۸۰۶۳ فِی الْمَكَانِ الَّذِی يُضْطَرَّانِ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۰۶۴.

۸۰۵۶ (۳)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۵۷ (۴)- الكافی ۴- ۳۶۸- ۱. ۸۰۵۸ (۵)- الفقيه ۲- ۵۱۶- ۳۱۰۷. ۸۰۵۹ (۶)- البرسام- ورم حار يعرض للحجاب الذی بين الكبد و الأمعاء. تاج العروس(برسم) ۸- ۱۹۹. ۸۰۶۰ (۱)- فيه اعجاز لعلی(عليه السلام).(منه. قده). ۸۰۶۱ (۲)- فی نسخة- حموا له(هامش المخطوط). ۸۰۶۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۱۵- ۳۱۰۵. ۸۰۶۳ (۴)- فی المصدر- بدنتيهما. ۸۰۶۴ (۵)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْمَحْصُورَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْیَ وَ لَا ثَمَنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَ يَتَحَلَّلُ وَ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً أَجْزَأَهُ

۱۷۵۳۸ - ۸۰۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْیَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ.

۱۷۵۳۹ - ۸۰۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۸

فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ صَامَ.

۱۷۵۴۰- ۸۰۶۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۰۷۰.

۸۰۶۵ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۶۶ (۷)- الفقيه ۲- ۵۱۵- ۳۱۰۶. ۸۰۶۷ (۸)- الكافي ۴- ۳۷۰- ۵. ۸۰۶۸ (۱)- الكافي ۴- ۳۷۱- ۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۰۶۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۰۷۰ (۳)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ ثُمَّ أُحْصِرَ أَوْ صُدَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

۱۷۵۴۱- ۸۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸۹

قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ ص حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ- قَضَى عُمْرَتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ۸۰۷۳.

۱۷۵۴۲- ۸۰۷۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَ هُوَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ فَيُحْصَرُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أُحْصِرَ الْحَدِيثَ.

۱۷۵۴۳- ۸۰۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي۸۰۷۶ يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَقَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ۸۰۷۷ قَالَ أَ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا يُسْقِطُ الِاشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَ۸۰۷۸ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْإِحْرَامِ۸۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۰

۱۷۵۴۴- ۸۰۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ (أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ)۸۰۸۱ أَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ۸۰۸۲.

۸۰۷۱ (۴)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۰۷۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۶۹- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ۱۶۲۲. ۸۰۷۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۱- ۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۰۷۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۱۷- ۳۱۰۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من أبواب الاحرام. ۸۰۷۶ (۴)- في المصدر- الرجل. ۸۰۷۷ (۵)- في المصدر زيادة- اللّه تعالى. ۸۰۷۸ (۶)- في المصدر- للحج. ۸۰۷۹ (۷)- مر في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب الاحرام. ۸۰۸۰ (۱)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۴

من أبواب الاحرام. ۸۰۸۱ (۲)- فی المصدر- أن تحلنی حیث حبستنی. ۸۰۸۲ (۳)- تقدم فی الباب ۲۴ من أبواب الاحرام، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً أَوْ ثَمَنَهُ وَ يُوَاعِدَ أَصْحَابَهُ يَوْماً لِإِشْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَ يَجْتَنِبَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يُلَبِّيَ ثُمَّ يَحِلَّ يَوْمَ ال

۱۷۵۴۵- ۸۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ مَعَ قَوْمٍ وَ وَاعَدَهُمْ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يَنْحَرُونَ فِيهِ۸۰۸۵ فَقَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ وَ أَبْطَئُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ قَالَ لَا وَ يَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۹۱

۱۷۵۴۶- ۸۰۸۶-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي وَ يُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يَنْحَرُ بَدَنَةً فَيَحِلُّ.

۱۷۵۴۷- ۸۰۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ابْنَيْ عَبَّاسٍ وَ عَلِيّاً كَانَا يَبْعَثَانِ هَدْيَيْهِمَا مِنَ الْمَدِينَةِ- ثُمَّ يَتَجَرَّدَانِ وَ إِنْ بَعَثَا بِهِمَا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ وَاعَدَا أَصْحَابَهُمَا بِتَقْلِيدِهِمَا وَ إِشْعَارِهِمَا يَوْماً مَعْلُوماً ثُمَّ يُمْسِكَانِ يَوْمَئِذٍ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- عَنْ كُلِّ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ وَ يَجْتَنِبَانِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلَبِّي إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً.

۱۷۵۴۸- ۸۰۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ قَوْمٍ فَسَاقَ۸۰۸۹ وَ وَاعَدَهُمْ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يُحْرِمُونَ قَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ وَ أَبْطَئُوا فِي الْمَسِيرِ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَحْتَاجُ أَنْ يَحِلَّ هُوَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ ۸۰۹۰ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ۸۰۹۱ فِيهِ.

۱۷۵۴۹- ۸۰۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۹۲

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ۸۰۹۳ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً۸۰۹۴ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ۸۰۹۵ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- نَحَرَ بَدَنَةً وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۸۰۹۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ۸۰۹۷.

۱۷۵۵۰- ۸۰۹۸-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ سَنَةٍ فَقِيلَ لَهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا فَقَالَ أَ مَا يَقْدِرُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أُضْحِيَّةٍ وَ يَأْمُرَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ وَ يَذْبَحَ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ تَهَيَّأَ وَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يَزَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

۸۰۸۳ (۴)- الباب ۹ فیه ۶ أحادیث. ۸۰۸۴ (۵)- الکافی ۴- ۵۳۹- ۱. ۸۰۸۵ (۶)- فی المصدر- و یحرمون فیه. ۸۰۸۶ (۱)- الکافی ۴- ۵۴۰- ۲. ۸۰۸۷ (۲)- التهذیب ۵- ۴۲۴- ۱۴۷۳. ۸۰۸۸ (۳)- التهذیب ۵- ۴۲۴- ۱۴۷۱. ۸۰۸۹ (۴)- فی المصدر- یساق. ۸۰۹۰ (

۵)- فى المصدر- واعدهم. ۸۰۹۱ (۶)- فى المصدر- واعدهم. ۸۰۹۲ (۷)- التهذيب ۵- ۴۲۴- ۱۴۷۲. ۸۰۹۳ (۱)- فى الفقيه و الكافى- يبعث(هامش المخطوط). ۸۰۹۴ (۲)- فى الفقيه زيادة- و ليس بواجب،(هامش المخطوط). ۸۰۹۵ (۳)- فى الفقيه زيادة- إلى يوم النحر(هامش المخطوط). ۸۰۹۶ (۴)- الفقيه ۲- ۵۱۷- ۳۱۰۹. ۸۰۹۷ (۵)- الكافى ۴- ۵۴۰- ۳. ۸۰۹۸ (۶)- الفقيه ۲- ۵۱۸- ۳۱۱۰.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْياً تَطَوُّعاً ثُمَّ لَبِسَ الثِّيَابَ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّكْفِيرُ بِبَقَرَةٍ

۱۷۵۵۱- ۸۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۳
صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا مُرَادٍ۸۱۰۱ بَعَثَ بَدَنَةً وَ أَمَرَ الَّذِي بَعَثَهَا مَعَهُ أَنْ يُقَلِّدَ وَ يُشْعِرَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ- فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا مُرَادٍ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَعَ الثِّيَابَ لِمَكَانِ أَبِي جَعْفَرٍ۸۱۰۲- فَقَالَ مُرْهُ فَلْيَلْبَسِ الثِّيَابَ وَ لْيَنْحَرْ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ لُبْسِهِ الثِّيَابَ۸۱۰۳.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۱۰۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِحْرَاماً حَقِيقِيّاً لَا تَجِبُ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ فِي كَفَّارَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ۸۱۰۵.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۵

۸۰۹۹ (۷)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۸۱۰۰ (۸)- التهذيب ۵- ۴۲۵- ۱۴۷۴. ۸۱۰۱ (۱)- فى الكافى- إن مرادا(هامش المخطوط). ۸۱۰۲ (۲)- فى الكافى- زياد(هامش المخطوط). ۸۱۰۳ (۳)- فى الكافى- عن نفسه(هامش المخطوط). ۸۱۰۴ (۴)- الكافى ۴- ۵۴۰- ۴. ۸۱۰۵ (۵)- راجع إيضاح الفوائد ۱- ۳۲۸، و الشرائع ۱- ۲۸۲، و قواعد الأحكام ۱- ۹۳. و تقدم ما يدلّ على جواز لبس الثياب فى الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا يَتْبَعُهَا

۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَ يَدْخُلَهُ مَاشِياً حَافِياً وَ لَوْ سَاعَةً

۱۷۵۵۲- ۸۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُزَامِلَهُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى۸۱۰۸ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۱۰۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ۸۱۱۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۱۱.
۱۷۵۵۳- ۸۱۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ۸۱۱۳ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ۸۱۱۴.
۱۷۵۵۴- ۸۱۱۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ۸۱۱۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحُجَّ وَ يَحُجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ۸۱۱۷ فَحَجَّا عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۷

جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ جَاءَ مَعَهُمَا جَبْرَئِيلُ-۸۱۱۸ فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ- يَا إِبْرَاهِيمُ انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ- فَنَزَلَا فَاغْتَسَلَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ فِي الطَّهَارَةِ۸۱۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۱۲۰.

۸۱۰۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۰۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۸- ۱. ۸۱۰۸ (۳)- في نسخة- قضى اللّه(هامش المخطوط). ۸۱۰۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۴- ۲۱۴۱. ۸۱۱۰ (۲)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۹. ۸۱۱۱ (۳)- التهذيب ۵- ۹۷- ۳۱۷. ۸۱۱۲ (۴)- الكافي ۴- ۳۹۸- ۲. ۸۱۱۳ (۵)- في المصدر زيادة- عن حماد بن عيسى. ۸۱۱۴ (۶)- الكافي ۴- ۳۹۸- ۲ ذيل الحديث ۲. ۸۱۱۵ (۷)- الكافي ۴- ۲۰۲- ۳، و أورده في الحديث ۲۳ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۱۱۶ (۸)- في المصدر- عيسى بن محمّد بن أبي أيوب. ۸۱۱۷ (۹)- في المصدر زيادة- و يسكنه الحرم. ۸۱۱۸ (۱)- في المصدر- و ما معهما إلّا جبرئيل(عليه السلام). ۸۱۱۹ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۱۲۰ (۳)- يأتي في البابين ۲ و ۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَ تَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَ لَوْ بِمَكَّةَ

۱۷۵۵۵- ۸۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ.

۱۷۵۵۶- ۸۱۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ إِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ- أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۸

۸۱۲۱ (۴)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۱۲۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۹۸- ۵، و التهذيب ۵- ۹۷- ۳۱۸. ۸۱۲۳ (۶)- الكافي ۴- ۴۰۰- ۴. ۸۱۲۴ (۷)- التهذيب ۵- ۹۷- ۳۱۹.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَضْغِ الْإِذْخِرِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱۷۵۵۷- ۸۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيَطِيبَ بِهِ۸۱۲۷ الْفَمُ لِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ.

۱۷۵۵۸- ۸۱۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۲۹.

۸۱۲۵ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۸۱۲۶ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۴. ۸۱۲۷ (۳)- فى المصدر- ليطيب بها. ۸۱۲۸ (۴)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۳. ۸۱۲۹ (۵)- التهذيب ۵- ۹۸- ۳۲۰.

۴- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ بُيُوتِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۷۵۵۹- ۸۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۹
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ- وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.
وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ۸۱۳۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ كَمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ ۸۱۳۳.
۱۷۵۶۰- ۸۱۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ- وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ- قَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۱۳۵.
۱۷۵۶۱- ۸۱۳۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص ۸۱۳۷ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ دَخَلَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۰
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ ۸۱۳۸ وَ عَلَى الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ فِي الْإِحْرَامِ ۸۱۳۹.

۸۱۳۰ (۶)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۳۱ (۷)- التهذيب ۵- ۴۵۴- ۱۵۸۸. ۸۱۳۲ (۱)- ورد الاسناد الآخر فى نفس الحديث. ۸۱۳۳ (۲)- مر فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۸۱۳۴ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۹- ۱، علما أنّه لم يذكر محمّد بن يعقوب فى بداية السند، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ. ۸۱۳۵ (۴)- التهذيب ۵- ۹۸- ۳۲۱. ۸۱۳۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۸۰- ۱۲. ۸۱۳۷ (۶)- فى المصدر زيادة- من المدينة. ۸۱۳۸ (۱)- تقدم فى البابين ۴۳ من أبواب الاحرام. ۸۱۳۹ (۲)- تقدم فى الباب ۵۰ من أبواب الاحرام.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَخٍّ أَوْ بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَ دُخُولِهَا مَاشِياً حَافِياً وَ الِابْتِدَاءِ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوَافِ

۱۷۵۶۲- ۸۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ.
۱۷۵۶۳- ۸۱۴۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ ۸۱۴۳ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ- فَاغْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ.
۱۷۵۶۴- ۸۱۴۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۱

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ۸۱۴۵- فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ نَحْوَهُ كَمَا يَأْتِي۸۱۴۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۴۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۷۵۶۵- ۸۱۴۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَ غَيْرِهَا۸۱۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۵۰.

۸۱۴۰ (۳)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۴۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۰۰- ۵، و التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۳. ۸۱۴۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۰- ۶، و التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۴. ۸۱۴۳ (۶)- في التهذيب- عجلان بن صالح. ۸۱۴۴ (۷)- الكافي ۴- ۴۰۰- ۳، و أورد نحوه في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب زيارة البيت. ۸۱۴۵ (۱)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۸۱۴۶ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۸۱۴۷ (۳)- التهذيب ۵- ۹۸- ۳۲۲. ۸۱۴۸ (۴)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۲. ۸۱۴۹ (۵)- تقدم في الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة، و في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۱۵۰ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ نَامَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهُ وَ لَا يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ

۱۷۵۶۶- ۸۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۲

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ- ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

۱۷۵۶۷- ۸۱۵۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لِي إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۵۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۵۵.

۸۱۵۱ (۷)- الباب ۶ فيه حديثان. ۸۱۵۲ (۸)- الكافي ۴- ۴۰۰- ۸، و التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۵. ۸۱۵۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۰۰- ۷. ۸۱۵۴ (۲)- التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۶. ۸۱۵۵ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ تَوَاضُعٍ خَالِياً مِنَ الْكِبْرِ لَابِساً خُلْقَانَ الثِّيَابِ

۱۷۵۶۸- ۸۱۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ قَالَ يَدْخُلُهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۱۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۳

۱۷۵۶۹- ۸۱۵۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينَةٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّكِينَةُ قَالَ يَتَوَاضَعُ.

۱۷۵۷۰- ۸۱۶۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

انْظُرُوا إِذَا هَبَطَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَادِيَ مَكَّةَ- فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِيَابِكُمْ أَوْ سَمَلَ ثِيَابِكُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْبِطْ وَادِيَ مَكَّةَ أَحَدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكِبْرِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

۱۷۵۷۱- ۸۱۶۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۶۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۴

۸۱۵۶ (۴)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۵۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۰- ۹، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۸۱۵۸ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۴- ۲۱۴۱. ۸۱۵۹ (۱)- الكافي ۴- ۴۰۱- ۱۰. ۸۱۶۰ (۲)- المحاسن- ۶۸- ۱۳۰. ۸۱۶۱ (۳)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۸. ۸۱۶۲ (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحجّ، و في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۶۳ (۵)- يأتي في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَافِياً بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ

۱۷۵۷۲- ۸۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَادْخُلْهُ حَافِياً عَلَى السَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ وَ قَالَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّكِينَةُ لَا تَدْخُلْهُ بِتَكَبُّرٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ۸۱۶۶ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ- وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ۸۱۶۷ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ- الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ مُبَارَكاً۸۱۶۸ وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۵

الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ۸۱۶۹ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۱۷۰.

۱۷۵۷۳- ۸۱۷۱-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ وَ أَنْتَ۸۱۷۲ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ- السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ زَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ۸۱۷۳ وَ عَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۶

- فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ وَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً أَحَدٌ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ- يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي۸۱۷۴ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ۸۱۷۵ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۸۱۷۶۸۱۷۷.

۸۱۶۴ (۱)- الباب ۸ فيه حديثان. ۸۱۶۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۰۱- ۱. ۸۱۶۶ (۳)- فى التهذيب زيادة- خليل اللّه(هامش المخطوط). ۸۱۶۷ (۴)- فى التهذيب- اشهدك(هامش المخطوط). ۸۱۶۸ (۵)- فى المصدر- و أمنا مباركا. ۸۱۶۹ (۱)- فى التهذيب- الفقير إليك(هامش المخطوط). ۸۱۷۰ (۲)- التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۷. ۸۱۷۱ (۳)- الكافى ۴- ۴۰۲- ۲. ۸۱۷۲ (۴ ")-و أنت "ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۸۱۷۳ (۵)- فى التهذيب- و فى بيتك(هامش المخطوط). ۸۱۷۴ (۱)- فى التهذيب- أن تعطينى(هامش المخطوط). ۸۱۷۵ (۲)- كتب فى المخطوط على كلمة(شر) علامة نسخة. ۸۱۷۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۰- ۳۲۸. ۸۱۷۷ (۴)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ السِّوَاكِ عِنْدَ إِرَادَةِ الطَّوَافِ أَوِ الِاسْتِلَامِ

۱۷۵۷۴ - ۸۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ الْمَأْزِمَيْنِ ۸۱۸۰ قَالَ إِنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۷

الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ الَّذِي رَمَى بِهِ عَلِيٌّ ع- مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلَا ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ- فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ- مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ ۸۱۸۱.

۱۷۵۷۵ - ۸۱۸۲-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قِرِّي كَعْبَةُ فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ أَقْوَاماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ ۸۱۸۳.

۸۱۷۸ (۵)- الباب ۹ فيه حديثان. ۸۱۷۹ (۶)- الفقيه ۲- ۲۳۸- ۲۲۹۲. ۸۱۸۰ (۷)- المازمان- موضع بين المشعر الحرام و عرفة، و هو شعب بين جبلين.(معجم البلدان ۵- ۴۰). ۸۱۸۱ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۱۸۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب السواك. و رواه الكلينى، و الصدوق، و البرقى، و على ابن إبراهيم(منه. قده). ۸۱۸۳ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

۱۷۵۷۶ - ۸۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ سُلَيْمَانَ ع قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۸۱۸۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۸

۱۷۵۷۷- ۸۱۸۷-۲ قَالَ: وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ إِبْرَاهِيمُ ع.

۱۷۵۷۸- ۸۱۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع هُوَ الَّذِي بَنَى هَذَا الْبَيْتَ- وَ وَضَعَ أَسَاسَهُ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ وَ أَوَّلُ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ ثُمَّ كَسَاهُ تُبَّعٌ بَعْدَ آدَمَ ع الْأَنْطَاعَ ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمُ ع الْخَصَفَ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ.

۱۷۵۷۹- ۸۱۸۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَبْعَثُ لِكِسْوَةِ الْبَيْتِ- كُلَّ سَنَةٍ ۸۱۹۰ مِنَ الْعِرَاقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۱۹۱.

۸۱۸۴ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۵- ۲۲۸۵. ۸۱۸۶ (۶)- الكافى ۴- ۲۱۳- ۶. ۸۱۸۷ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۲- ۲۲۸۱. ۸۱۸۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۵- ۲۲۸۶. ۸۱۸۹ (۳)- قرب الإسناد- ۶۵. ۸۱۹۰ (۴)- فى المصدر- بكسوة البيت فى كل سنة. ۸۱۹۱ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱ بَابُ وُجُوبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنِ انْهَدَمَتْ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا

۱۷۵۸۰- ۸۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ۸۱۹۴ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ كَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۹

بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع- يَبْنِيَانِ الْبَيْتَ ۸۱۹۵ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۸۱۹۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۸۱۹۷.

۱۷۵۸۱- ۸۱۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنِ اهْبِطْ عَلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ- ۸۱۹۹ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعَ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلْدِ آدَمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا- وَ حَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ- وَ حَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَ هُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ- ۸۲۰۰ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ فَاقْتَلَعَ جَبْرَئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ- عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ الْجَبَّارُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۰

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ بِحِجَارَةٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَ بَاباً غَرْبِيّاً قَالَ فَأَتَمَّهُ جَبْرَئِيلُ ع- فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۸۲۰۱.

۱۷۵۸۲- ۸۲۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ ۸۲۰۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحُجَّ وَ يَحُجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ ۸۲۰۴ فَحَجَّا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ أَذِنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا كَانَ رَدْماً

إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ وَ طَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ- فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ ع- فَقَالَ يَا بُنَيَّ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ كَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۱

الْحِجَارَةَ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَ الْمَلَائِكَةُ تُنَاوِلُهَا حَتَّى تَمَّتْ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً وَ هَيَّأَ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً يُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَا عَلَيْهِ عَتَباً۸۲۰۵ وَ سَرْحاً۸۲۰۶ مِنْ حَدِيدٍ۸۲۰۷ عَلَى أَبْوَابِهِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ وَ قَدْ سَوَّى الْبَيْتَ- وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ۸۲۰۸ وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً فَعَلَّقَاهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحُوكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَاباً فَتَسْتُرَهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمِجَةٌ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَغْزِلُهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ شِقَّةٍ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ- كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ فَكَسَوْهُ خَصَفاً فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ جَاءَتْهُ الْعَرَبُ- عَلَى حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرٍ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ۸۲۰۹ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَأَتَى كُلُّ فَجٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرِقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصَفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ- وَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۲

بِمُسَقَّفَةٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ لَهَا أَعْمِدَةً۸۲۱۰ مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۱۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۸۲۱۲.

۱۷۵۸۳- ۸۲۱۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ۸۲۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافاً حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ ع- أَنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ.

۱۷۵۸۴- ۸۲۱۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۳

فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا ع لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ- أَيُّ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ فَقَالَ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيُّ شَيْءٍ هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ- طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ- فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا فَبَنَى۸۲۱۶ الْأَسَاسَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۸۲۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السَّكِينَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ۸۲۱۸.

۱۷۵۸۵- ۸۲۱۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ ع عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ.

۱۷۵۸۶- ۸۲۲۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ ع تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ وَ بَنَاهَا سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۴

۱۷۵۸۷- ۸۲۲۱-۸ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَلَمْ تَزَلْ ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۲۲۲.

۱۷۵۸۸- ۸۲۲۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ- فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ وَ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَيَأْتِيَنَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَ لَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ بِنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ- فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ ص فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ ۸۲۲۴.

۱۷۵۸۹- ۸۲۲۵-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشٌ الْكَعْبَةَ- لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۵

فَانْصَدَعَتْ وَ سُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ جَوْهَرٌ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيراً وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ص بِثَلَاثِينَ سَنَةً فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوهَا وَ يَزِيدُوا فِي عَرْضِهَا ۸۲۲۶ ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَ خَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ دَعُونِي أَبْدَأْ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًى لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا وَ صَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَ حَرَّكَ مِنْهُ حَجَراً فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَ تَضَرَّعُوا وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَ نَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْضِهِ ۸۲۲۷ وَ حَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَ ظُلْمَةٌ فَكَفُّوا عَنْهُ وَ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّولُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً وَ السَّمْكُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدُ فِي سَمْكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ وَ قَالَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ ۸۲۲۸ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضَوْا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ- فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَّمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كِسَاءٌ طَارُونِيٌّ كَانَ لَهُ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَأْتِي مِنْ كُلِّ رَبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الشَّمْسِ- وَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى- وَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ- وَ قَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ- فَرَفَعُوهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۶

وَ وَضَعَهُ النَّبِيُّ ص فِي مَوْضِعِهِ وَ قَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَ آلَاتٌ وَ خُشُبٌ وَ قَوْمٌ مِنَ الْفَعَلَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ- لِيَبْنَى لَهُ هُنَاكَ بِيعَةٌ فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبُطِحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشاً خَبَرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَ زِينَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاعُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ- فَوَافَقَ ذَلِكَ ذَرْعُ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحَجَرَ- فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ ۸۲۲۹ وَ هِيَ الْأَرْدِيَةُ.

۱۷۵۹۰- ۸۲۳۰-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَاهَمَ قُرَيْشاً فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ- فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النِّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ ۸۲۳۱.

۱۷۵۹۱- ۸۲۳۲-۱۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ.

۱۷۵۹۲- ۸۲۳۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ- سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَضَعَ الْحَجَرَ

فِي مَوْضِعِهِ فَأَخَذَهُ وَ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۷

۱۷۵۹۳- ۸۲۳۴-۱۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ ع الطُّولُ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَ الْعَرْضُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً وَ السَّمْكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأَرْدِيَةَ.

۱۷۵۹۴ - ۸۲۳۵-۱۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: طَلَبَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَشْتَرِيَ بُيُوتَهُمْ لِيَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَبَوْا فَأَرْغَبَهُمْ فَامْتَنَعُوا فَضَاقَ بِذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ هَؤُلَاءِ شَيْئاً مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَ أَفْنِيَتِهِمْ لِنَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ وَ قَدْ مَنَعُونِي فَقَدْ غَمَّنِي ذَلِكَ غَمّاً شَدِيداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ يَغُمُّكَ ذَلِكَ وَ حُجَّتُكَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ظَاهِرَةٌ قَالَ وَ بِمَا أَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ- فَقَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً۸۲۳۶- قَدْ أَخْبَرَكَ اللَّهُ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ-۸۲۳۷ فَإِنْ كَانُوا هُمْ نَزَلُوا۸۲۳۸ قَبْلَ الْبَيْتِ فَلَهُمْ أَفْنِيَتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ الْبَيْتُ قَدِيماً قَبْلَهُمْ فَلَهُ فِنَاؤُهُ فَدَعَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا فَقَالُوا لَهُ اصْنَعْ مَا أَحْبَبْتَ.

۱۷۵۹۵- ۸۲۳۹-۱۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: لَمَّا بَنَى الْمَهْدِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- بَقِيَتْ دَارٌ فِي تَرْبِيعِ الْمَسْجِدِ- فَطَلَبَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا فَامْتَنَعُوا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْفُقَهَاءَ فَكُلٌّ قَالَ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُدْخِلَ شَيْئاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَصْباً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- لَأَخْبَرَكَ بِوَجْهِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۸

فَكَتَبَ إِلَى وَالِي الْمَدِينَةِ أَنْ سَلْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ دَارٍ أَرَدْنَا أَنْ نُدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَامْتَنَعَ عَلَيْنَا صَاحِبُهَا فَكَيْفَ الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع- فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ ۸۲۴۰ فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ لَا بُدَّ مِنْهُ ۸۲۴۱ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ هِيَ النَّازِلَةَ بِالنَّاسِ فَالنَّاسُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ هُمُ النَّازِلِينَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فَالْكَعْبَةُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا فَلَمَّا أَتَى الْكِتَابُ الْمَهْدِيَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِ الدَّارِ فَأَتَى أَهْلُ الدَّارِ أَبَا الْحَسَنِ ع- فَسَأَلُوهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ إِلَى الْمَهْدِيِّ كِتَاباً فِي ثَمَنِ دَارِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ ارْضَخْ لَهُمْ شَيْئاً فَأَرْضَاهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۲۴۲.

۸۱۹۲ (۶)- الباب ۱۱ فيه ۱۶ حديثا. ۸۱۹۳ (۷)- الكافي ۴- ۱۸۸- ۲. ۸۱۹۴ (۸)- في المصدر- أنزل الحجر لآدم(عليه السلام). ۸۱۹۵ (۱)- في المصدر- ببنيان البيت. ۸۱۹۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۲- ۲۳۰۲. ۸۱۹۷ (۳)- علل الشرائع- ۳۹۸- ۱. ۸۱۹۸ (۴)- الكافي ۴- ۱۹۵- ۲. ۸۱۹۹ (۵)- في المصدر- أوحى اللّه إلى جبرئيل بعد ذلك أن اهبط إلى آدم و حواء. ۸۲۰۰ (۶)- في نسخة- ظهر الكعبة(هامش المخطوط). ۸۲۰۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۲۰- ۳. ۸۲۰۲ (۲)- الكافي ۴- ۲۰۲- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۳ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و اخرى في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و اخرى عن الفقيه في الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب الطواف. ۸۲۰۳ (۳)- في المصدر- عيسى بن محمّد بن أبي أيوب. ۸۲۰۴ (۴)- في المصدر زيادة- و يسكنه الحرم. ۸۲۰۵ (۱)- عتب- جمع عتبة و هي الباب.(مجمع البحرين- عتب- ۲- ۱۱۴). ۸۲۰۶ (۲)- في نسخة- سريحا(هامش المخطوط) و في المصدر- شريحا، و الشريج- ما يضم من القصب و يجعل كالباب.(مجمع البحرين- شرج- ۲- ۳۱۲). ۸۲۰۷ (۳)- في نسخة- من جريد. ۸۲۰۸ (۴)- في المصدر- و قالت له المرأة. ۸۲۰۹ (۵)- في العلل- لعامر هذا البيت(هامش المخطوط). ۸۲۱۰ (۱)- في المصدر- فوضع إسماعيل فيها أعمدة. ۸۲۱۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۳- ۲۲۸۲. ۸۲۱۲ (۳)- علل الشرائع- ۵۸۶- ۳۲. ۸۲۱۳ (۴)- الكافي ۴- ۲۰۵- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۲۱۴ (۵)- في المصدر- عبدويه بن عامر. ۸۲۱۵ (۶)- الكافي ۴- ۲۰۶- ۵. ۸۲۱۶ (۱)- في نسخة- فيبنى(هامش المخطوط). ۸۲۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۳۱۸. ۸۲۱۸ (۳)- الكافي ۴- ۲۰۶- ۵ ذيل الحديث ۵. ۸۲۱۹ (۴)- الكافي ۴- ۲۰۶- ۶، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ.

۸۲۲۰ (۵)- الكافى ۴- ۲۰۷- ۷. ۸۲۲۱ (۱)- الكافى ۴- ۲۰۷- ۸. ۸۲۲۲ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۱۹. ۸۲۲۳ (۳)- الكافى ۴- ۲۱۷- ۳. ۸۲۲۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۰. ۸۲۲۵ (۵)- الكافى ۴- ۲۱۷- ۴. ۸۲۲۶ (۱)- فى المصدر- فى عرصتها. ۸۲۲۷ (۲)- فى المصدر- فى عرصته. ۸۲۲۸ (۳)- كتب فى هامش المخطوط- أو "فنحن. "۸۲۲۹ (۱)- فى نسخة- الوصائل(هامش المخطوط). الوصد- محركة النسيج، و الوصاد- النساج.(القاموس المحيط- وصد- ۱- ۳۴۵). الوصائل- ثياب مخططة يمانية.(الصحاح- وصل- ۵- ۱۸۴۲. ۸۲۳۰ (۲)- الكافى ۴- ۲۱۸- ۵. ۸۲۳۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۳. ۸۲۳۲ (۴)- الكافى ۴- ۲۱۹- ۵ ذيل الحديث ۵، و الفقيه ۲- ۲۴۸- ۲۳۲۴ و فيه زيادة- و ما أراد الكعبة أحد بسوء إلّا غضب اللّه لها. ۸۲۳۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۱. ۸۲۳۴ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۲. ۸۲۳۵ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۸۵- ۸۹. ۸۲۳۶ (۳)- آل عمران ۳- ۹۶. ۸۲۳۷ (۴)- فى المصدر- هو الذى ببكة. ۸۲۳۸ (۵)- فى المصدر- تولوا. ۸۲۳۹ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۸۵- ۹۰. ۸۲۴۰ (۱)- فى المصدر زيادة- فى هذا. ۸۲۴۱ (۲)- فى المصدر- فقال له- الأمر لا بدّ منه. ۸۲۴۲ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۶۶ من أبواب آداب الحمام.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ تُرَابِ الْكَعْبَةِ وَ الْمَسْجِدِ وَ حَصَاهُمَا وَ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَجَبَ أَنْ يَرُدَّهُ

۱۷۵۹۶- ۸۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بِنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتَوُا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۹

الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مُنِعَ بِنَاءَهَا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَ قَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْداً عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِينَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ- فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَعْدِنُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا حَجَّاجُ- عَمَدْتَ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ- فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَ أَنْهَبْتَهُ۸۲۴۵- كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَاثٌ لَكَ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَفَعَلَ وَ أَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَالَ فَتَغَيَّبَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ وَ حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ- قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعَلَةَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَقُلِبَ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۴۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۲۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۰

۱۷۵۹۷- ۸۲۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ-۸۲۴۹ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ۸۲۵۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۸۲۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۸۲۵۲.

۱۷۵۹۸- ۸۲۵۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكّاً۸۲۵۴ مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ- وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۸۲۵۵.

۱۷۵۹۹- ۸۲۵۶-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۲۱

كَنَسَ الْكَعْبَةَ- وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ۸۲۵۷.

۱۷۶۰۰- ۸۲۵۸-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ۸۲۵۹ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ- وَ فِي ثَوْبِي حَصَاةٌ قَالَ فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ۸۲۶۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۲۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ۸۲۶۲.

۸۲۴۳ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۸۲۴۴ (۵)- الكافي ۴- ۲۲۲- ۸. ۸۲۴۵ (۱)- في المصدر- و انتهبته. ۸۲۴۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۹۲- ۲۱۱۶. ۸۲۴۷ (۳)- علل الشرائع- ۴۴۸- ۱. ۸۲۴۸ (۱)- الكافي ۴- ۲۲۹- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد. ۸۲۴۹ (۲)- في الموضع الثاني من التهذيب- ما حول البيت(هامش المخطوط). ۸۲۵۰ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲۰- ۱۴۶۰. ۸۲۵۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۲. ۸۲۵۲ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۵. ۸۲۵۳ (۶)- الكافي ۴- ۲۲۹- ۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد. ۸۲۵۴ (۷)- السكك- المسمار.(مجمع البحرين- سككك- ۵- ۲۷۰). ۸۲۵۵ (۸)- الفقيه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۴. ۸۲۵۶ (۹)- الكافي ۴- ۲۲۹- ۳. ۸۲۵۷ (۱)- الفقيه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۶. ۸۲۵۸ (۲)- الكافي ۴- ۲۲۹- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد. ۸۲۵۹ (۳)- في التهذيب- الحسن بن محمّد بن سماعة(هامش المخطوط). ۸۲۶۰ (۴)- الفقيه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۷. ۸۲۶۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۹- ۱۵۶۸. ۸۲۶۲ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْحَرَمِ وَ حُكْمِ صَيْدِهِ وَ شَجَرِهِ

۱۷۶۰۱- ۸۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ- شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ۸۲۶۵ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ- فَكَانَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۲۲

يَطُوفُ بِهَا۸۲۶۶ فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيُعَلِّمُ الْأَعْلَامَ۸۲۶۷ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۲۶۸ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع۸۲۶۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۸۲۷۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۸۲۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۲۷۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۸۲۷۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۲۳

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۸۲۷۴.

۱۷۶۰۲- ۸۲۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۲۷۶- الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمَ- قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۷۷.

۱۷۶۰۳ - ۸۲۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَوْدِيَةُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ- وَ أَوْدِيَةُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۲۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَصْرَمَ مِثْلَهُ۸۲۸۰.

۱۷۶۰۴- ۸۲۸۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۴

فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

۱۷۶۰۵- ۸۲۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ حُرِّمَ الْحَرَمُ لِعِلَّةِ الْمَسْجِدِ.

۱۷۶۰۶ - ۸۲۸۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اشْتَدَّ۸۲۸۴ ضَوْءُ الْعَمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعَمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ- قَالَ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۸۲۸۵ وَ غَيْرِهَا۸۲۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۵

۸۲۶۳ (۷)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۸۲۶۴ (۸)- التهذيب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۲. ۸۲۶۵ (۹)- في المصدر- فانزل اللّه. ۸۲۶۶ (۱)- في نسخة- فكان يطوف بها آدم(هامش المخطوط). ۸۲۶۷ (۲)- في المصدر- فعلمت الاعلام. ۸۲۶۸ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۴. ۸۲۶۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۴- ۳۱، و علل الشرائع- ۴۲۰- ۱. ۸۲۷۰ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۵- ۳۲. ۸۲۷۱ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۵- ۳۲ ذيل الحديث ۳۲. ۸۲۷۲ (۷)- الكافي ۴- ۱۹۵- ۱. ۸۲۷۳ (۸)- الكافي ۴- ۱۹۵- ۱ ذيل الحديث ۱. ۸۲۷۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۸۲۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۲۲۶- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸۸ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد، و نحوه عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۲۷۶ (۳)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۲۷۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۴۹- ۱۵۶۶. ۸۲۷۸ (۵)- الكافي ۴- ۵۴۰- ۱. ۸۲۷۹ (۶)- الفقيه ۲- ۵۱۹- ۳۱۱۲. ۸۲۸۰ (۷)- التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۴ و التهذيب ۵- ۴۵۴- ۱۵۸۷. ۸۲۸۱ (۸)- الكافي ۴- ۲۲۵- ۲، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۸۷ من أبواب تروك الاحرام. ۸۲۸۲ (۱)- الفقيه ۲- ۱۹۵- ۲۱۲۲. ۸۲۸۳ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۶- ۲۱. ۸۲۸۴ (۳)- في المصدر- و كلما امتد. ۸۲۸۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۸۵- ۸۸ من أبواب تروك الاحرام. ۸۲۸۶ (۵)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام، و على بعض المقصود في الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد. ۸۲۸۷ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۱۴ و ۳۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۶ و في الحديثين ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۷ من أبواب المزار.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَا قِصَاصٌ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّحَصُّنِ بِ

۱۷۶۰۷- ۸۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ لَا۸۲۹۰ يُطْعَمُ وَ لَا

يُسْقَى وَ لَا يُبَايَعُ ۸۲۹۱ وَ لَا يُؤْذَى ۸۲۹۲ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ۸۲۹۳ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاغِراً لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ ۸۲۹۴- فَقَالَ هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ وَ قَالَ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ۸۲۹۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۶

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ۸۲۹۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ۸۲۹۷.

۱۷۶۰۸- ۸۲۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً ۸۲۹۹- قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَةً ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ- وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ ۸۳۰۰ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ لَمْ يَرْعَ ۸۳۰۱ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

۱۷۶۰۹- ۸۳۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً ۸۳۰۳- قَالَ إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ- أَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ- لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ فَلَا يُبَايَعُ ۸۳۰۴ وَ لَا يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۷

الْحَدَثَ أُخِذَ فِيهِ.

۱۷۶۱۰ - ۸۳۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ جَنَى جِنَايَةً ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ- لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يَشْرَبُ ۸۳۰۶ وَ لَا يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَتَى الْحَدَّ ۸۳۰۷ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

۱۷۶۱۱ - ۸۳۰۸-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ أَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ لَا وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ وَ لَا يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ۸۳۰۹.

۱۷۶۱۲- ۸۳۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: التَّحْصِينُ ۸۳۱۱ بِالْحَرَمِ إِلْحَادٌ.

۱۷۶۱۳- ۸۳۱۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۸

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَطُوفُ وَ خَلْفَهَا رَجُلٌ فَأَخْرَجَتْ ذِرَاعَهَا فَقَالَ بِيَدِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى ذِرَاعِهَا فَأَثْبَتَ اللَّهُ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهَا حَتَّى قَطَعَ الطَّوَافَ وَ أُرْسِلَ إِلَى الْأَمِيرِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ وَ أَرْسَلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ اقْطَعْ يَدَهُ فَهُوَ الَّذِي جَنَى الْجِنَايَةَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالُوا نَعَمْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَدِمَ اللَّيْلَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ وَ قَالَ انْظُرْ مَا لَقِيَا ذَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَهُ ۸۳۱۳ وَ مَكَثَ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهَا حَتَّى خَلَّصَ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا ۸۳۱۴- فَقَالَ الْأَمِيرُ أَ لَا نُعَاقِبُهُ بِمَا صَنَعَ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَدَمِ الْجَانِي وَ تَوْبَتِهِ.

۱۷۶۱۴- ۸۳۱۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّبُ مَمْلُوكَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَضْرِبُ فُسْطَاطَهُ فِي حَدِّ الْحَرَمِ- بَعْضُ أَطْنَابِهِ فِي الْحَرَمِ وَ بَعْضُهَا فِي الْحِلِّ- فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَأَدَّبَهُ فِي الْحِلِّ.

۱۷۶۱۵- ۸۳۱۶-۹ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الْحَرَمِ وَ كَانَ خَائِفاً أَمِنَ.

۱۷۶۱۶- ۸۳۱۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۹

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۳۱۸- قَالَ إِذَا أُخِذَ۸۳۱۹ السَّارِقُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا أُخِذَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ۸۳۲۰ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ- أُخِذَ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ مَنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۶۱۷- ۸۳۲۱-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۳۲۲- قَالَ يَأْمَنُ فِيهِ كُلُّ خَائِفٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ قُلْتُ فَيَأْمَنُ فِيهِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً قَالَ هُوَ مِثْلُ مَنْ يَكُرُّ فِي الطَّرِيقِ۸۳۲۳ فَيَأْخُذُ الشَّاةَ وَ الشَّيْءَ۸۳۲۴ فَيَصْنَعُ بِهِ الْإِمَامُ مَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَائِرٍ أُدْخِلَ الْحَرَمَ-۸۳۲۵ قَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۳۲۶.

۱۷۶۱۸- ۸۳۲۷-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۰

قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۳۲۸- الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمَ- قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مُسْتَجِيراً بِهِ مِنَ الْمُذْنِبِينَ۸۳۲۹ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

۱۷۶۱۹- ۸۳۳۰-۱۳ وَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۳۳۱- فَقَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُؤْخَذَ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ۸۳۳۲ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ كَانَ إِحْدَاثُهُ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ فِي الْحَرَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۸۳۳۴.

۸۲۸۸ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۳ حديثا. ۸۲۸۹ (۲)- الكافى ۴- ۲۲۷- ۴. ۸۲۹۰ (۳)- فى التهذيب- و لكن(هامش المخطوط). ۸۲۹۱ (۴)- فى التهذيب- يباع(هامش المخطوط). ۸۲۹۲ (۵)- فى المصدر- و لا يؤوى. ۸۲۹۳ (۶)- فى التهذيب زيادة- فيؤخذ(هامش المخطوط). ۸۲۹۴ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۴. ۸۲۹۵ (۸)- البقرة ۲- ۱۹۳. ۸۲۹۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۱۹- ۱۴۵۶. ۸۲۹۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۴. ۸۲۹۸ (۳)- الكافى ۴- ۲۲۶- ۲. ۸۲۹۹ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۰۰ (۵)- فى المصدر زيادة- به. ۸۳۰۱ (۶)- فى نسخة- لم يدع(هامش المخطوط). ۸۳۰۲ (۷)- الكافى ۴- ۲۲۷- ۳. ۸۳۰۳ (۸)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۰۴ (۹)- فى المصدر- و لا يبايع. ۸۳۰۵ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۸. ۸۳۰۶ (۲)- فى المصدر زيادة- و لا يسقى. ۸۳۰۷ (۳)- فى المصدر- فان أتى ما يوجب الحد. ۸۳۰۸ (۴)- علل الشرائع- ۴۴۴- ۱. ۸۳۰۹ (۵)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۰۸. ۸۳۱۰ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۷. ۸۳۱۱ (۷)- فى نسخة- التحصن(هامش المخطوط). ۸۳۱۲ (۸)- التهذيب ۵- ۴۷۰- ۱۶۴۷. ۸۳۱۳ (۱)- فى المصدر- و رفع يديه. ۸۳۱۴ (۲)- إعجاز للحسين(عليه السلام)(منه. قده). ۸۳۱۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۰. ۸۳۱۶ (۴)- قرب الإسناد- ۴۰. ۸۳۱۷ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۸۹- ۱۰۳. ۸۳۱۸ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۱۹ (۲)- فى المصدر- إذا أحدث. ۸۳۲۰ (۳)- كتب فى هامش المخطوط هنا- أو "فاذا. "۸۳۲۱ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۸۸- ۱۰۰، و أورد نحوه عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۸۸ من أبواب تروك الاحرام. ۸۳۲۲ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۲۳ (۶)- فى المصدر- هو مثل الذى نكر بالطريق. ۸۳۲۴ (۷)- فى المصدر- أو الشيء. ۸۳۲۵ (۸)- فى المصدر- يدخل الحرم. ۸۳۲۶ (۹)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۲۷ (۱۰)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۸۹- ۱۰۱، و أورد نحوه عن الكافى و الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۸۸ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد، و عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۳۲۸ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۲۹ (۲)- فى

المصدر- و من دخل البيت من المؤمنين مستجيرا به. ۸۳۳۰ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۸۹- ۱۰۵. ۸۳۳۱ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۳۲ (۵)- في المصدر- يمنع منه السوق. ۸۳۳۳ (۶)- تقدم في الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۳۳۴ (۷)- يأتي في الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الحدود.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحَوُّلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ

۱۷۶۲۰- ۸۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۱
ع الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۱۷۶۲۱- ۸۳۳۷-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ۸۳۳۸ مَنْ جَاوَرَ سَنَةً غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ ۸۳۳۹ وَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ لِكُلِّ مَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ لِعَشِيرَتِهِ وَ لِجِيرَانِهِ ذُنُوبُ تِسْعِ سِنِينَ وَ قَدْ مَضَتْ وَ عُصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ وَ الِانْصِرَافُ وَ الرُّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ وَ النَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمُجْتَهِدِ فِي الْبُلْدَانِ وَ السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۸۳۴۰.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۸۳۴۱ وَ فِي الزِّيَارَاتِ ۸۳۴۲.

۸۳۳۵ (۸)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۸۳۳۶ (۹)- الفقيه ۲- ۲۲۷- ۲۲۵۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۸۳۳۷ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۷- ۲۲۶۰. ۸۳۳۸ (۲)- في المصدر- الباقر أبو جعفر(عليه السلام). ۸۳۳۹ (۳)- في المصدر- من جاور سنة بمكّة غفر اللّه له ذنبه. ۸۳۴۰ (۴)- في المصدر زيادة- و من خلف حاجا في أهله بخير كان له كأجره حتّى كأنّه يستلم الأحجار. ۸۳۴۱ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۳۴۲ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۶ من أبواب المزار.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ سُكْنَى مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي أَثْنَائِهَا فَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوَرَةُ

۱۷۶۲۲- ۸۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ ۸۳۴۵ فَقَالَ كُلُّ الظُّلْمِ فِيهِ إِلْحَادٌ حَتَّى لَوْ ضَرَبْتَ خَادِمَكَ ظُلْماً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ إِلْحَاداً وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۲
فَلِذَلِكَ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَكْرَهُونَ سُكْنَى مَكَّةَ.
۱۷۶۲۳- ۸۳۴۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع الْمُقَامُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوِ الْخُرُوجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ فَكَتَبَ الْمُقَامُ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَتَحَوَّلُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ لِمَا يَأْتِي ۸۳۴۷ أَوْ عَلَى مَنْ يَأْمَنُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ ارْتِكَابَ الذَّنْبِ.
۱۷۶۲۴- ۸۳۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ ۸۳۴۹ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ- مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحاداً وَ لِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ. ۸۳۵۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۲۳۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لِذَلِكَ كَانَ يَتَّقِي الْفُقَهَاءُ أَنْ يَسْكُنُوا مَكَّةَ ۸۳۵۱.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ۸۳۵۲ مِثْلَهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۳

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ لِذَلِكَ كَانَ يُنْهَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ۸۳۵۳.

۱۷۶۲۵- ۸۳۵۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ۸۳۵۵ قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي۸۳۵۶ غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۸۳۵۷.

۱۷۶۲۶- ۸۳۵۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ۸۳۵۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ ۸۳۶۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَّازِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا۸۳۶۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۴

الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ۸۳۶۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۸۳۶۳.

۱۷۶۲۷- ۸۳۶۴-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقُلُوبَ.

۱۷۶۲۸- ۸۳۶۵-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۶۶.

۱۷۶۲۹- ۸۳۶۷-۸ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَنْهَا۸۳۶۸ وَ الْمُقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبُهُ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۵

۱۷۶۳۰- ۸۳۷۰-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نُسُكَهُ فَلْيَرْكَبْ رَاحِلَتَهُ وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ فَإِنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقَلْبَ.

۱۷۶۳۱- ۸۳۷۱-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَبِتْ بِمَكَّةَ بَعْدَ إِذْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيتَ بِأَرْضٍ قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا۸۳۷۲ فَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ يَبِيتُ بِغَيْرِهَا.

۱۷۶۳۲- ۸۳۷۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً وَ كَرِهَ الْمُجَاوَرَةَ بِهَا وَ قَالَ ذَلِكَ يُقْسِي الْقَلْبَ.

۸۳۴۳ (۷)- الباب ۱۶ فيه ۱۱ حديثا. ۸۳۴۴ (۸)- التهذيب ۵- ۴۲۰- ۱۴۵۷. ۸۳۴۵ (۹)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۳۴۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۹۸۱. ۸۳۴۷ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۱ من هذا الباب. ۸۳۴۸ (۳)- الكافى ۴- ۲۲۷- ۳. ۸۳۴۹ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۳۵۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۳۵۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۲- ۲۳۳۰. ۸۳۵۲ (۶)- فى العلل- محمّد بن الفضل. ۸۳۵۳ (

۱)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۱. ۸۳۵۴ (۲)- الكافى ۴- ۲۲۷- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب كفّارات الصيد. ۸۳۵۵ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۵، و فى الفقيه تتمة\-i "نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ"E\(هامش المخطوط). ۸۳۵۶ (۴)- فى نسخة- من(هامش المخطوط). ۸۳۵۷ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۲- ۲۳۲۹. ۸۳۵۸ (۶)- الكافى ۴- ۲۳۰- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۳۵۹ (۷)- فى نسخة- عن العلاء بن رزين(هامش المخطوط). ۸۳۶۰ (۸)- الفقيه ۲- ۲۵۴- ۲۳۳۸. ۸۳۶۱ (۹)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۴. ۸۳۶۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۳. ۸۳۶۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۶. ۸۳۶۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۳۰- ۱ ذيل الحديث ۱، و الفقيه ۲- ۲۵۴- ۲۳۳۹. ۸۳۶۵ (۴)- الكافى ۴- ۲۳۰- ۲. ۸۳۶۶ (۵)- الفقيه ۲- ۱۹۴- ۲۳۴۰. ۸۳۶۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۴- ۲۱۲۱. ۸۳۶۸ (۷)- فى المصدر- أخرج عنها. ۸۳۶۹ (۸)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۲. ۸۳۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۳. ۸۳۷۱ (۲)- علل الشرائع- ۴۵۲- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۴- ۲۴. ۸۳۷۲ (۳)- فى العلل زيادة- رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۸۳۷۳ (۴)- المقنعة- ۷۰.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ الْبِنَاءِ بِمَكَّةَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا

۱۷۶۳۳- ۸۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ۸۳۷۶ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۶

أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ۸۳۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۳۷۸.

۱۷۶۳۴ - ۸۳۷۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ- قَالَ لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ.

۱۷۶۳۵- ۸۳۸۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: نَهَى ع أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ بِمَكَّةَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

۸۳۷۴ (۵)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۷۵ (۶)- الكافى ۴- ۲۳۰- ۱. ۸۳۷۶ (۷)- فى المصدر- على بن الحكم و صفوان. ۸۳۷۷ (۱)- مر فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۳۷۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۵۴- ۲۳۳۸. ۸۳۷۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۹۸- ۱. ۸۳۸۰ (۴)- المقنعة- ۷۰.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْكَعْبَةِ وَ تَعْظِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ هَدْمِهَا وَ أَذَى مُجَاوِرِيهَا

۱۷۶۳۶ - ۸۳۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هَدْمَ الْكَعْبَةِ- مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَاقُوهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِيفُ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمُ قُرَيْشٍ- وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرُوءَةٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۷

لِتَرْجُمَانِهِ سَلْهُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِي فَاسْتَاقُوهَا فَأَحْبَبْتُ۸۳۸۳ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ وَ قَالَ هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمُ قُرَيْشٍ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدَعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ أَمَّا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ هَدِّهِ۸۳۸۴ لَانْصَرَفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالَةِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ لِذَلِكَ الْبَيْتِ رَبّاً يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ۸۳۸۵ رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفِيلَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ- فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَ تَدْرِي لِمَ جِيءَ بِكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقَالَ جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَ فَتَفْعَلُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ- وَ جَاءُوا

بِالْفِيلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ (مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ)۸۳۸۶ فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِيَ الْحَرَمِ كُلَّهَا كُلَّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ وَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِيرِهَا حَجَرٌ كَالْعَدَسَةِ أَوْ نَحْوِهَا فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَ جَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاذَى رَأْسَهُ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ.

۱۷۶۳۷- ۸۳۸۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۸

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ يَصِلُونَ الرَّحِمَ وَ يَقْرُونَ الضَّيْفَ وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ- وَ يَقُولُونَ اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عِقَالٌ وَ يَكُفُّونَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَ كَانُوا لَا يُمْلَى لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ وَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ- فَيُعَلِّقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ حَيْثُ ذَهَبَتْ وَ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ- أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوقِبَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَأُمْلِيَ لَهُمْ وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَنَصَبُوا الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ- فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَةً كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمَنْجَنِيقِ.

۱۷۶۳۸- ۸۳۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ تُبَّعاً لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لِهُذَيْلٍ- أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلْدَةٍ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَاناً طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَماً وَ بُيُتَهُمْ رَبّاً أَوْ رَبَّةً فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُيُتَهُمْ قَالَ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ انْظُرُونِي أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ حَدَّثْتُ نَفْسِي بِأَنْ أَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ۸۳۸۹ وَ أَسْبِيَ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَهْدِمَ بُيُتَهُمْ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ هَذَا قَالُوا لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ- وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ- وَ سُكَّانَهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ- فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۹

مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ فَقَالُوا تَحَدَّثْ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَتَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السِّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ فِي الْأَوْدِيَةِ لِلْوَحْشِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانَ وَ هُمُ الْأَنْصَارُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۸۳۹۰.

۱۷۶۳۹- ۸۳۹۱-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَسَاهُ النِّطَاعَ وَ طَيَّبَهُ.

۱۷۶۴۰- ۸۳۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ ۸۳۹۳ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ. فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ ۸۳۹۴- مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ- حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَّرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ ع.

۱۷۶۴۱- ۸۳۹۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ كانَ عَرْشُهُ عَلَى الْماءِ ۸۳۹۶- قَالَ كَانَ مَهَاةً بَيْضَاءَ يَعْنِي دُرَّةً. وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِي مِثْلَهُ ۸۳۹۷.

۱۷۶۴۲- ۸۳۹۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَالِحٍ اللَّفَائِفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثَ.

۱۷۶۴۳ - ۸۳۹۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ- فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ الْحُرُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ.

۱۷۶۴۴ - ۸۴۰۰-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ ۸۴۰۱ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ- قَالَ هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ.

۱۷۶۴۵ - ۸۴۰۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ- وَ عِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ كَانَا شَابَّيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَ بِأَحَدِهِمَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۱

تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ لَمَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا.

۱۷۶۴۶ - ۸۴۰۳-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي زُرَارَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجاً ثُمَّ أَزْبَدَ فَصَارَ زَبَداً وَاحِداً فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ- ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً ۸۴۰۴.

قَالَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۸۴۰۵.

۱۷۶۴۷ - ۸۴۰۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ.

۱۷۶۴۸ - ۸۴۰۷-۱۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ سُمِّيَ عَتِيقاً ۸۴۰۸ لِأَنَّهُ بَيْتٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ وَ وُضِعَ الْبَيْتُ فِي وَسَطِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۲

دُحِيَتِ الْأَرْضُ وَ لِيَكُونَ الْغَرَضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ ۸۴۰۹ سَوَاءً وَ حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّةِ الْكَعْبَةِ ۸۴۱۰.

۱۷۶۴۹ - ۸۴۱۱-۱۴ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع ۸۴۱۲ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۶۵۰ - ۸۴۱۳-۱۵ قَالَ وَ قَالَ ع لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

۱۷۶۵۱ - ۸۴۱۴-۱۶ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

۱۷۶۵۲ - ۸۴۱۵-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى الْكَعْبَةَ فَعَرَفَ ۸۴۱۶ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَاهُ اللَّهُ مَا يُهِمُّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۴۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۴۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۳

۸۳۸۱ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۱۷ حديثا. ۸۳۸۲ (۶)- الكافى ۴- ۲۱۶- ۲. ۸۳۸۳ (۱)- فى نسخة- فاردت(هامش المخطوط). ۸۳۸۴ (۲)- فى نسخة- هدمه(هامش المخطوط). ۸۳۸۵ (۳)- فى المصدر- سالتك. ۸۳۸۶ (۴)- ليس فى المصدر. ۸۳۸۷ (۵)- الكافى ۴- ۲۱۱- ۱۹. ۸۳۸۸ (۱)- الكافى ۴- ۲۱۵- ۱. ۸۳۸۹ (۲)- فى المصدر- مقاتليهم. ۸۳۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۸- ۲۳۲۴. ۸۳۹۱ (۲)- الكافى ۴- ۲۱۶- ۱ ذيل الحديث ۱. ۸۳۹۲ (۳)- الكافى ۴- ۲۲۳- ۱. ۸۳۹۳ (۴)- فى المصدر- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام).

۸۳۹۴ (۵)- آل عمران ۳- ۹۶- ۹۷. ۸۳۹۵ (۶)- الكافى ۴- ۱۸۸- ۱. ۸۳۹۶ (۷)- هود ۱۱- ۷. ۸۳۹۷ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۲- ۲۳۰۱. ۸۳۹۸ (۲)- الكافى ۴- ۱۸۹- ۳. ۸۳۹۹ (۳)- الكافى ۴- ۱۸۹- ۵. ۸۴۰۰ (۴)- الكافى ۴- ۱۸۹- ۶. ۸۴۰۱ (۵)- فى نسخهٔ- لم سمى اللّه(هامش المخطوط). ۸۴۰۲ (۶)- الكافى ۴- ۵۴۶- ۲۹. ۸۴۰۳ (۱)- الكافى ۴- ۱۸۹- ۷. ۸۴۰۴ (۲)- آل عمران ۳- ۹۶. ۸۴۰۵ (۳)- الكافى ۴- ۱۹۰- ۷ ذيل الحديث ۷. ۸۴۰۶ (۴)- الفقيه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۲. ۸۴۰۷ (۵)- الفقيه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۳. ۸۴۰۸ (۶)- فى المصدر- العتيق. ۸۴۰۹ (۱)- فى المصدر زيادهٔ- فى ذلك. ۸۴۱۰ (۲)- الفقيه ۲- ۱۹۵- ۲۱۲۲. ۸۴۱۱ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۵- ۲۳۰۶. ۸۴۱۲ (۴)- فى المصدر زيادهٔ- أنه قال- ۸۴۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۴۳- ۲۳۰۷. ۸۴۱۴ (۶)- الفقيه ۲- ۲۴۳- ۲۳۰۵. ۸۴۱۵ (۷)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۷. ۸۴۱۶ (۸)- فى المصدر زيادهٔ- من حقنا و حرمتنا ما عرف. ۸۴۱۷ (۹)- تقدم فى الأحاديث ۸ و ۱۰ و ۱۵ من الباب ۲ من أبواب القبلهٔ، و فى الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۴۱۸ (۱۰)- يأتى فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَ تَعْظِيمِهَا

۱۷۶۵۳ - ۸۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَكَّةُ- وَ مَا تُرْبَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ تُرْبَتِهَا وَ لَا حَجَرٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَجَرِهَا وَ لَا شَجَرٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَجَرِهَا وَ لَا جَبَلٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جِبَالِهَا وَ لَا مَاءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَائِهَا.

۱۷۶۵۴ - ۸۴۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُجِدَ فِي حَجَرٍ إِنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ- صَنَعْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفّاً۸۴۲۲ مُبَارَكٌ لِأَهْلِهَا فِي الْمَاءِ وَ اللَّبَنِ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ ثَلَاثِ سُبُلٍ مِنْ أَعْلَاهَا وَ أَسْفَلِهَا وَ الثَّنِيَّةِ.

۱۷۶۵۵ - ۸۴۲۳-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ۸۴۲۴ فِي حَجَرٍ آخَرَ مَكْتُوبٌ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ- تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهَا۸۴۲۵ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ مُبَارَكٌ لَهُمْ۸۴۲۶ فِي اللَّحْمِ وَ الْمَاءِ.

۱۷۶۵۶ - ۸۴۲۷-۴ قَالَ وَ رُوِيَ فِي أَسْمَاءِ مَكَّةَ أَنَّهَا مَكَّةُ وَ بَكَّةُ وَ أُمُّ الْقُرَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۴

وَ أُمُّ رُحْمٍ وَ الْبَسَّاسَةُ- كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ أَيْ أَهْلَكَتْهُمْ وَ كَانُوا إِذَا ظُلِمُوا رُحِمُوا.

۱۷۶۵۷ - ۸۴۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَمُ- فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ عَلَى وِلَايَةِ الْبَيْتِ- فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ حَتَّى بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ- وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ وَ عَتَوْا وَ بَغَوْا وَ كَانَتْ مَكَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُظْلَمُ وَ لَا يُبْغَى فِيهَا وَ لَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ وَ كَانَتْ تُسَمَّى بَكَّةَ- لِأَنَّهَا تَبُكُّ أَعْنَاقَ الْبَاقِينَ إِذَا بَغَوْا فِيهَا وَ تُسَمَّى بَسَّاسَةَ- كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بَسَّتْهُمْ وَ أَهْلَكَتْهُمْ وَ تُسَمَّى أُمَّ رُحْمٍ كَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا فَلَمَّا بَغَتْ جُرْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمْ وَ غَلَبَتْ خُزَاعَةُ وَ اجْتَمَعَتْ لِيُجْلُوا مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ- عَنِ الْحَرَمِ- إِلَى إِنْ قَالَ فَهَزَمَتْ خُزَاعَةُ جُرْهُمَ- وَ خَرَجَ مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ- إِلَى أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ فَجَاءَهُمْ سَيْلٌ أَتِيٌّ۸۴۲۹ فَذَهَبَ بِهِمْ وَ وُلِّيَتْ خُزَاعَةُ الْبَيْتَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۴۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۴۳۱.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۵

۸۴۱۹ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۸۴۲۰ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۳- ۲۳۰۴. ۸۴۲۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۴۴- ۲۳۱۱. ۸۴۲۲ (۴)- فى نسخهٔ- حنفاء(هامش المخطوط)، و فى المصدر- حفيفا. ۸۴۲۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۴۵- ۲۳۱۲. ۸۴۲۴ (۶)- فى المصدر- أنه وجد. ۸۴۲۵ (۷)- فى المصدر- تكفل اللّه عزّ و جلّ لهم برزق أهله. ۸۴۲۶ (۸)- فى المصدر- لأهله. ۸۴۲۷ (۹)- الفقيه ۲- ۲۵۶- ۲۳۴۹.

۸۴۲۸ (۱)- الكافى ۴- ۲۱۱- ۱۸. ۸۴۲۹ (۲)- سيل أتى- إذا جاءك و لم يصبك مطره.(الصحاح- أتا- ۶- ۲۲۶۳). ۸۴۳۰ (۳)- تقدم فى الباب ۸۸ من أبواب تروك الاحرام، و فى الأبواب المتقدمة هنا فى هذه الأبواب. ۸۴۳۱ (۴)- يأتى فى البابين ۲۵ و ۴۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ سَقْيِ الْحَاجِّ مِنْهُ وَ إِهْدَائِهِ وَ اسْتِهْدَائِهِ

۱۷۶۵۸- ۸۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرْخِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَسْتَهْدِي مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ.

۱۷۶۵۹- ۸۴۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

۱۷۶۶۰- ۸۴۳۵-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ رَوِيَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ- أُحْدِثَ بِهِ شِفَاءٌ۸۴۳۶ وَ صُرِفَ عَنْهُ دَاءٌ.

۱۷۶۶۱- ۸۴۳۷-۴ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ.

۱۷۶۶۲- ۸۴۳۸-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۶

شَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۸۴۳۹ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص ۸۴۴۰ وَ هُمْ يَجُرُّونَ دِلَاءً مِنْ زَمْزَمَ- فَقَالَ نِعْمَ الْعَمَلُ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَوْ لَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهِ لَجَرَرْتُ مَعَكُمْ انْزِعُوا دَلْواً فَتَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ.

۱۷۶۶۳- ۸۴۴۱-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْمَاءُ زَمْزَمَ رَكْضَةُ جَبْرَئِيلَ- وَ حَفِيرَةُ إِسْمَاعِيلَ وَ حَفِيرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ زَمْزَمُ وَ بَرَّةُ وَ الْمَضْمُونَةُ- وَ الرَّدَا۸۴۴۲ وَ شُبْعَةُ وَ طَعَامٌ- وَ مَطْعَمٌ وَ شِفَاءُ سُقْمٍ.

۱۷۶۶۴- ۸۴۴۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الِاطِّلَاعُ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ يُذْهِبُ الدَّاءَ فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ- فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجَرِ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۸۴۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۷

۸۴۳۲ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث. ۸۴۳۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۷، و أورده عن المحاسن فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب الأشربة المباحة. ۸۴۳۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۴. ۸۴۳۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۵. ۸۴۳۶ (۵)- فى المصدر- أحدث له به شفاء. ۸۴۳۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۶. ۸۴۳۸ (۷)- علل الشرائع- ۵۹۹- ۵۰. ۸۴۳۹ (۱)- فى المصدر- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۸۴۴۰ (۲)- فى المصدر زيادة- إلى نفر. ۸۴۴۱ (۳)- الخصال- ۴۵۵- ۳، و أورده عن التهذيب باختلاف فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب السعى. ۸۴۴۲ (۴)- فى المصدر- و الرواء. ۸۴۴۳ (۵)- الخصال- ۶۲۵. ۸۴۴۴ (۶)- يأتى فى الباب ۱۶ من أبواب الأشربة المباحة، و فى الباب ۲ من أبواب السعى. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۱۴ و ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْثُورِ

۱۷۶۶۵- ۸۴۴۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ يَقُولُ۸۴۴۷ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ- بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّكْرُ لِلَّهِ۸۴۴۸.

۸۴۴۵ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۸۴۴۶ (۲)- المحاسن- ۵۷۴- ۲۳. ۸۴۴۷ (۳)- فى المصدر: قال- ۸۴۴۸ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲ من أبواب السعى.

۲۲- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْكَعْبَةِ وَ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا أَوْ يُوصَى لَهَا بِهِ وَ وُجُوبِ صَرْفِهِ فِي مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ مِنَ الْحَاجِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى الْخُدَّامِ

۱۷۶۶۶- ۸۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ-۸۴۵۱ فَقَالَ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ۸۴۵۲ عَلَى الْحِجْرِ فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۸

فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

۱۷۶۶۷- ۸۴۵۳-۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَذَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۷۶۶۸- ۸۴۵۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ۸۴۵۵ قَالَ: يَحُجُّ الْقَائِمُ ع۸۴۵۶ يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع- وَ يَقْطَعُ أَيْدِيَ بَنِي شَيْبَةَ وَ يُعَلِّقُهَا فِي الْكَعْبَةِ۸۴۵۷.

۱۷۶۶۹- ۸۴۵۸-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ- فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمْ.

۱۷۶۷۰- ۸۴۵۹-۵ وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ عِمَارَةِ الْكَعْبَةِ قَالَ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ- وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۹

قَابِلٍ جَاءَ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ.

۱۷۶۷۱- ۸۴۶۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ- فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِيُّ مَكَّةَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَةَ- فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ وَ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بَنِي شَيْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ إِلَّا أَبْلَغْتُكَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي أَنْ لَوْ وَلِيتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ- ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِياً يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۰

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۸۴۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۴۶۲.

۱۷۶۷۲- ۸۴۶۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ- فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِيَةَ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ- فَيُنَادِي أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ أَوْ نَفِدَ۸۴۶۴ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِيَ

أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ قَوِّمِ الْجَارِيَةَ أَوْ بِعْهَا وَ قَالَ فِي آخِرِهِ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ۸۴۶۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۴۶۶.

۱۷۶۷۳- ۸۴۶۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۱

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ- فَأُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا تَرَى فَقَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ- ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ قَالَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ يَدَلَ قَوْلِهِ عَنْ أَبِي الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۴۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُتَيِّلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ الْحُرِّ۸۴۶۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۸۴۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۸۴۷۱.

۱۷۶۷۴- ۸۴۷۲-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ۸۴۷۳ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِيِّ۸۴۷۴ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُغَنِّيَةٍ فَارِهَةٍ وَ جَعَلَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ ادْفَعْهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ- وَ قِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۲

فَاخْتُلِفَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ- أَ لَا أُرْشِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْشِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ- فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَاسْأَلْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ ع فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِيَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا بِعِ الْجَارِيَةَ وَ قُمْ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا فَإِذَا أَتَوْكَ فَسَلْ عَنْهُمْ وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ فِيهِمْ ثَمَنَهَا۸۴۷۵ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ- فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ فَقَطَعَ۸۴۷۶ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۸۴۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۴۷۸ مِثْلَهُ۸۴۷۹.

۱۷۶۷۵- ۸۴۸۰-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلًا فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةٌ لِلْكَعْبَةِ- فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۳

لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزْلًا وَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ- فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشِّيعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ۸۴۸۱ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ عَلَى حُجَّاجِ الشِّيعَةِ الْمُحْتَاجِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الدَّوَاءَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ أَوْ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ بِالْمَالِ الْقَلِيلِ جِدّاً الَّذِي لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ كَالْغَزْلِ الْمَذْكُورِ.

۱۷۶۷۶- ۸۴۸۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا جُعِلَ هَدْياً لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا.

۱۷۶۷۷- ۸۴۸۳-۱۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُنَادِي عَلَى الْحِجْرِ- أَلَا مَنِ انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ فَلْيَحْضُرْ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ.

۱۷۶۷۸- ۸۴۸۴-۱۳ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَیِّ شَیْءٍ یَبْدَأُ الْقَائِمُ مِنْکُمْ۸۴۸۵ إِذَا قَامَ قَالَ یَبْدَأُ بِبَنِی شَیْبَةَ فَیَقْطَعُ أَیْدِیَهُمْ لِأَنَّهُمْ سُرَّاقُ بَیْتِ اللَّهِ تَعَالَی.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۵۴

۱۷۶۷۹ - ۸۴۸۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ النُّعْمَانِیُّ فِی کِتَابِ الْغَیْبَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِیِ۸۴۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَنَفِیِ۸۴۸۸ عَنْ بُنْدَارَ الصَّیْرَفِیِ۸۴۸۹ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِیرَةِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَعِی جَارِیَةٌ جَعَلْتُهَا عَلَیَّ نَذْراً لِبَیْتِ اللَّهِ- فِی یَمِینٍ کَانَتْ عَلَیَّ وَ قَدْ ذَکَرْتُ ذَلِکَ لِلْحَجَبَةِ فَقَالُوا جِئْنَا بِهَا فَقَدْ وَفَی اللَّهُ بِنَذْرِکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ الْبَیْتَ لَا یَأْکُلُ وَ لَا یَشْرَبُ فَبِعْ جَارِیَتَکَ وَ اسْتَقْضِ ۸۴۹۰ وَ انْظُرْ أَهْلَ بَلَادِکَ مِمَّنْ حَجَّ هَذَا الْبَیْتَ- فَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنْ نَفَقَةٍ۸۴۹۱ فَأَعْطِهِ حَتَّی یَفِیئُوا إِلَی بِلَادِهِمْ۸۴۹۲ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۹۳.

۸۴۴۹ (۵)- الباب ۲۲ فیه ۱۴ حدیثا. ۸۴۵۰ (۶)- التهذیب ۵- ۴۴۰- ۱۵۲۹. ۸۴۵۱ (۷)- فی المصدر زیادة- کیف یصنع؟ قال- إن أبی أتاه رجل قد جعل جاریته هدیا للکعبة. ۸۴۵۲ (۸)- فی نسخة- یقف، و فی أخری- یقیم(هامش المخطوط). ۸۴۵۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۸۴۵۴ (۲)- التهذیب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۴. ۸۴۵۵ (۳)- فی المصدر زیادة- عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) قال- قال أبو جعفر(علیه السلام). ۸۴۵۶ (۴)- فی المصدر- یخرج القائم(علیه السلام). ۸۴۵۷ (۵)- لعل الحجّ بالمعنی اللغوی أعنی القصد أو بمعنی العمرة لما ورد من أنّها الحجّ الأصغر کما یأتی، و فیه ادخال النجاسة الغیر المتعدیة إلی المسجد إلّا أنّه فی واقعة مخصوصة و یأتی مثله. (منه. قده). ۸۴۵۸ (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۸۴۵۹ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. و فیه- کلثوم بن عبد المؤمن. ۸۴۶۰ (۱)- الکافی ۴- ۲۴۱- ۱. ۸۴۶۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۰۹- ۳. ۸۴۶۲ (۲)- التهذیب ۹- ۲۱۲- ۸۴۱. ۸۴۶۳ (۳)- الکافی ۴- ۲۴۲- ۲، الکافی ۴- ۵۴۳- ۱۸، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب أحکام الوصایا. ۸۴۶۴ (۴)- فی نسخة زیادة- به(هامش المخطوط). ۸۴۶۵ (۵)- التهذیب ۵- ۴۸۳- ۱۷۱۹. ۸۴۶۶ (۶)- علل الشرائع- ۴۰۹- ۲. ۸۴۶۷ (۷)- الکافی ۴- ۲۴۲- ۳. ۸۴۶۸ (۱)- الکافی ۴- ۵۴۵- ۲۴. ۸۴۶۹ (۲)- فی نسخة- أیوب بن الحر(هامش المخطوط). ۸۴۷۰ (۳)- علل الشرائع ۴۰۹- ۴. ۸۴۷۱ (۴)- التهذیب ۵- ۴۸۶- ۱۷۳۴. ۸۴۷۲ (۵)- الکافی ۴- ۲۴۲- ۴. ۸۴۷۳ (۶)- فی المصدر- علی بن الحسن المیثمی. ۸۴۷۴ (۷)- فی المصدر- سعید بن عمرو الجعفی. ۸۴۷۵ (۱)- فیه بیع الجاریة المغنیة و التصدق بثمنها، و معلوم أن منافعها المباحة کثیرة سوی الغناء، و یأتی فی التجارة ما یدلّ علی التحریم، و لا یخفی وجه الجمع.(منه. قده). ۸۴۷۶ (۲)- فی المصدر- و قطع. ۸۴۷۷ (۳)- التهذیب ۹- ۲۱۳- ۸۴۲. ۸۴۷۸ (۴)- أحمد بن محمّد الذی یروی عنه سعد هو- ابن عیسی، و الذی یروی عنه الکلینی فی السند السابق هو- العاصمی، و هو أیضا ثقة، و لا تبعد روایتهما عن علی بن الحسن بن فضال، أو روایة سعد عن العاصمی أیضا لأنّهم معاصرون.(منه. قده). ۸۴۷۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۰- ۵. ۸۴۸۰ (۶)- الکافی ۴- ۲۴۳- ۵. ۸۴۸۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۰- ۶. ۸۴۸۲ (۲)- الفقیه ۲- ۱۹۳- ۲۱۱۹. ۸۴۸۳ (۳)- الفقیه ۲- ۱۹۳- ۲۱۱۹. ۸۴۸۴ (۴)- علل الشرائع- ۲۲۹- ۱، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۷۳- ۵. ۸۴۸۵ (۵)- فی العلل- فیهم. ۸۴۸۶ (۱)- غیبة النعمانیّ- ۲۳۶- ۲۵. ۸۴۸۷ (۲)- فی المصدر- محمّد بن حسان الرازیّ. ۸۴۸۸ (۳)- فی المصدر- محمّد بن علی الحلبیّ، و فی بعض نسخة- الخثعمی. ۸۴۸۹ (۴)- فی المصدر- سدیر الصیرفی. ۸۴۹۰ (۵)- فی المصدر- و استقص. ۸۴۹۱ (۶)- فی المصدر- نفقته. ۸۴۹۲ (۷)- فی المصدر- حتی یقوی علی العود إلی بلادهم. ۸۴۹۳ (۸)- یأتی فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ حُكْمِ حَلْيِ الْكَعْبَةِ

۱۷۶۸۰ - ۸۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ عُمَرَ فِي أَيَّامِهِ حَلْيُ الْكَعْبَةِ وَ كَثْرَتُهُ فَقَالَ قَوْمٌ لَوْ أَخَذْتَهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۵

فَجَهَّزْتَ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ- كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ وَ مَا تَصْنَعُ الْكَعْبَةُ بِالْحَلْيِ فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِكَ وَ سَأَلَ عَنْهُ۸۴۹۶ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص-۸۴۹۷ وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ- فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْفَرَائِضِ وَ الْفَيْءُ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ وَ الْخُمُسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَ كَانَ حَلْيُ الْكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَاناً وَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَاناً فَأَقِرَّهُ حَيْثُ أَقَرَّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- فَقَالَ۸۴۹۸ عُمَرُ لَوْلَاكَ لَافْتَضَحْنَا وَ تَرَكَ الْحَلْيَ بِحَالِهِ.

۸۴۹۴ (۹)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۸۴۹۵ (۱۰)- نهج البلاغة ۳- ۲۱۸- ۲۷۰. ۸۴۹۶ (۱ ")-عنه "ليس فى المصدر. ۸۴۹۷ (۲)- فى المصدر- على النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله). ۸۴۹۸ (۳)- فى المصدر- فقال له.

۲۴- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ الْخَوْفِ مِنْ صَرْفِهِ فِي غَيْرِ مُسْتَحِقِّيهِ

۱۷۶۸۱ - ۸۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: إِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْهَدْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ- لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

۱۷۶۸۲ - ۸۵۰۱-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۶

قَالَ: لَوْ كَانَ لِي وَادِيَانِ يَسِيلَانِ ذَهَباً وَ فِضَّةً مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ شَيْئاً لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۰۲.

۸۴۹۹ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۸۵۰۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۹۳- ۲۱۱۹ قطعة من الحديث ۵۴۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۵۰۱ (۶)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱. ۸۵۰۲ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۹ و ۱۰ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ وَ الْحَرَمِ

۱۷۶۸۳ - ۸۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۸۵۰۵ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جَوَالِقَ أَوْ يُغَيِّبَهُ يَعْنِي يَلُفَّ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۸۵۰۶.

۱۷۶۸۴ - ۸۵۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ- يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۸۵۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۷

۱۷۶۸۵- ۸۵۰۹-۳ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی ۸۵۱۰ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّیُوفِ إِلَی الْحَرَمِ

.۸۵۰۳ (۲)- الباب ۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۸۵۰۴ (۳)- الکافی ۴- ۲۲۸- ۱. ۸۵۰۵ (۴)- فی نسخهٔ- حماد بن عیسی(هامش المخطوط). ۸۵۰۶ (۵)- الفقیه ۲- ۲۵۲- ۲۳۳۲. ۸۵۰۷ (۶)- الکافی ۴- ۲۲۸- ۲. ۸۵۰۸ (۷)- الفقیه ۲- ۲۵۲- ۲۳۳۱. ۸۵۰۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۵۳- ۱، و الخصال- ۶۱۶، و أورده عن الخصال فی الحدیث ۶ من الباب ۳۰، و عن العلل فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب مکان المصلی. ۸۵۱۰ (۲)- یأتی فی الفائدهٔ الأولی- ۳۹۱ من الخاتمهٔ.

۲۶- بَابُ حُکْمِ الِانْتِفَاعِ بِکِسْوَةِ الْکَعْبَةِ

۱۷۶۸۶- ۸۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ۸۵۱۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یَصِلُ إِلَیْنَا مِنْ ثِیَابِ الْکَعْبَةِ- هَلْ یَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْهَا شَیْئاً قَالَ یَصْلُحُ لِلصِّبْیَانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمِخَدَّةِ یَبْتَغِی۸۵۱۴ بِذَلِکَ الْبَرَکَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ۸۵۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۱۶.

۱۷۶۸۷- ۸۵۱۷-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی أَنَّهُ یَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ بَیْعُ بَقِیَّتِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۵۸

۱۷۶۸۸- ۸۵۱۸-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ۸۵۱۹ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ کِسْوَةِ الْکَعْبَةِ شَیْئاً فَاقْتَضَی ۸۵۲۰ بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِیَ بَعْضُهُ فِی یَدِهِ هَلْ یَصْلُحُ بَیْعُهُ قَالَ یَبِیعُ مَا أَرَادَ وَ یَهَبُ مَا لَمْ یُرِدْ وَ یَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ یَطْلُبُ بَرَکَتَهُ قُلْتُ أَ یُکَفِّنُ بِهِ الْمَیِّتَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع ۸۵۲۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۸۵۲۲.

۱۷۶۸۹- ۸۵۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ دِیبَاجِ الْکَعْبَةِ- فَیَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ۸۵۲۴ مُصَلًّی یُصَلِّی عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّلَاةِ۸۵۲۵ وَ فِی التَّکْفِینِ۸۵۲۶.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۵۹

۸۵۱۱ (۳)- الباب ۲۶ فیه ۴ أحادیث. ۸۵۱۲ (۴)- الکافی ۴- ۲۲۹- ۱. ۸۵۱۳ (۵)- فی المصدر- عبد الملک بن عتبهٔ. ۸۵۱۴ (۶)- فی المصدر- تبتغی. ۸۵۱۵ (۷)- الفقیه ۲- ۲۵۲- ۲۳۳۳. ۸۵۱۶ (۸)- التهذیب ۵- ۴۴۹- ۱۵۶۷. ۸۵۱۷ (۹)- لم نعثر علیه فی الکافی المطبوع. ۸۵۱۸ (۱)- الکافی ۳- ۱۴۸- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب التکفین. ۸۵۱۹ (۲)- فی المصدر- عن مروان، عن عبد الملک. ۸۵۲۰ (۳)- فی المصدر- فقضی. ۸۵۲۱ (۴)- الفقیه ۱- ۱۴۷- ۴۱۳. ۸۵۲۲ (۵)- التهذیب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۱. ۸۵۲۳ (۶)- الفقیه ۱- ۲۶۴- ۸۱۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلی. ۸۵۲۴ (۷)- فی المصدر- أو یجعله. ۸۵۲۵ (۸)- لم نجد غیر الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلی، و هو مذکور هنا. ۸۵۲۶ (۹)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب التکفین.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَلُّقِ بِأَسْتَارِ الْکَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا

۱۷۶۹۰- ۸۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِیَّ- رَأَیْتَ

صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ ۸۵۲۹ قَالَ نَعَمْ وَ آخِرُ عَهْدِي بِهِ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي.

۱۷۶۹۱- ۸۵۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ- فِي الْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ انْتَقِمْ لِي مِنْ أَعْدَائِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ۸۵۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ ۸۵۳۲.

۸۵۲۷ (۱)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۸۵۲۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۵، كمال الدين ۴۴۰- ۹. ۸۵۲۹ (۳)- في المصدر- فقلت له- رأيت صاحب هذا الأمر(عليه السلام). ۸۵۳۰ (۴)- الفقيه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۵ ذيل الحديث ۱۵۲۶. ۸۵۳۱ (۵)- كمال الدين- ۴۴۰- ۱۰. ۸۵۳۲ (۶)- تقدم في الحديثين ۱۸ و ۱۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۸- بَابُ أَحْكَامِ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

۱۷۶۹۲- ۸۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۰

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللُّقَطَةِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمِنًى- فَقَالَ أَمَّا بِأَرْضِنَا هَذِهِ فَلَا يَصْلُحُ وَ أَمَّا عِنْدَكُمْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا الَّذِي يَجِدُهَا يُعَرِّفُهَا سَنَةً فِي كُلِّ مَجْمَعٍ ثُمَّ هِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ.

۱۷۶۹۳- ۸۵۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لُقَطَةِ الْحَرَمِ- فَقَالَ لَا تَمَسَّ أَبَداً حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهَا فَيَأْخُذَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَالًا كَثِيراً قَالَ فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا مِثْلُكَ فَلْيُعَرِّفْهَا.

۱۷۶۹۴- ۸۵۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قُلْتُ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ قَالَ يُعَرِّفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَاغِياً قَالَ يَرْجِعُ ۸۵۳۷ إِلَى بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

۱۷۶۹۵- ۸۵۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللُّقَطَةُ لُقَطَتَانِ لُقَطَةُ الْحَرَمِ وَ تُعَرَّفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا ۸۵۳۹ وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ لُقَطَةُ غَيْرِهَا تُعَرَّفُ سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۱

عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ- فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ۸۵۴۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ۸۵۴۱.

۱۷۶۹۶- ۸۵۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ اللُّقَطَةَ فِي الْحَرَمِ- قَالَ لَا يَمَسُّهَا وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّكَ تَعْرِفُهَا.

۱۷۶۹۷- ۸۵۴۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ- إِنِّي وَجَدْتُ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدْ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ قَالَ ۸۵۴۴ هُوَ لَهُ.

۱۷۶۹۸- ۸۵۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْأَرَّجَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع إِنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ فَنَحَّيْتُ ۸۵۴۶ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ فِي أَحَادِيثِ صَيْدِ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۲

الْحَرَمِ۸۵۴۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۵۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللَّقَطَةِ۸۵۴۹.

۸۵۳۳ (۷)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث. ۸۵۳۴ (۸)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۳. ۸۵۳۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۱. ۸۵۳۶ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۲، و أورده بطريق آخر في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب اللقطة. ۸۵۳۷ (۳)- في المصدر- يرجع به. ۸۵۳۸ (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۴. ۸۵۳۹ (۵)- في المصدر- لها طالبا. ۸۵۴۰ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۸- ۱. ۸۵۴۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۵۶- ۲۳۴۹. ۸۵۴۲ (۳)- الكافي ۴- ۲۳۹- ۲. ۸۵۴۳ (۴)- الكافي ۴- ۲۳۹- ۳، و أورده عن التهذيب باختلاف يسير في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب اللقطة. ۸۵۴۴ (۵)- في المصدر- فقال. ۸۵۴۵ (۶)- الكافي ۴- ۲۳۹- ۴. ۸۵۴۶ (۷)- في نسخة- ثم نحيت(هامش المخطوط)، و في المصدر- ثم بحثت. ۸۵۴۷ (۱)- تقدم في الباب ۸۸ من أبواب تروك الاحرام. ۸۵۴۸ (۲)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۸۵۴۹ (۳)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب اللقطة.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى النَّظَرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ الْمُشَرَّفَةِ

۱۷۶۹۹- ۸۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً إِلَى جَنْبِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ- فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ فَقَالَ صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبْتَ وَ كَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ مَعَكَ وَ غَضِبَ قَالَ زُرَارَةُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَداً بِقَوْلٍ كَذَبْتَ غَيْرَهُ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۳

۱۷۷۰۰- ۸۵۵۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- عِشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۵۵۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۵۵۴.

۱۷۷۰۱- ۸۵۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لَلَحْظَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ۸۵۵۶.

۱۷۷۰۲- ۸۵۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَةٌ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

۱۷۷۰۳- ۸۵۵۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۴

عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۵۹.

۱۷۷۰۴- ۸۵۶۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۵۶۱.

۱۷۷۰۵- ۸۵۶۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ ع عِبَادَةٌ.

۱۷۷۰۶- ۸۵۶۳-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- فَأَكْثِرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- فَإِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۸۵۶۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ ۸۵۶۵.

۱۷۷۰۷- ۸۵۶۶-۹ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ حُبّاً لَهَا يَهْدِمُ الْخَطَايَا هَدْماً.

۱۷۷۰۸- ۸۵۶۷-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَيْسَرِ مَا يُعْطَى مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ-۸۵۶۸ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَسَنَةً وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ ۸۵۶۹.

۸۵۵۰ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۵۵۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۳۹- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۵۵۲ (۱)- الكافي ۴- ۲۴۰- ۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴، و تمامه في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الطواف. ۸۵۵۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۳. ۸۵۵۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۲- ۱۱. ۸۵۵۵ (۴)- الكافي ۴- ۲۴۰- ۳. ۸۵۵۶ (۵)- هذا الحديث أورده الكليني في باب فضل النظر إلى الكعبة، و في دلالته على ذلك تامل. (منه. قده). ۸۵۵۷ (۶)- الكافي ۴- ۲۴۰- ۵. ۸۵۵۸ (۷)- الكافي ۴- ۲۴۱- ۶. ۸۵۵۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۴- ۲۱۴۲. ۸۵۶۰ (۲)- الكافي ۴- ۲۴۰- ۴. ۸۵۶۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۳. ۸۵۶۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۶۶ من أبواب أحكام العشرة، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن. ۸۵۶۳ (۵)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۵. ۸۵۶۴ (۱)- يأتي في الفائدة الأولى- من الخاتمة برمز(ر). ۸۵۶۵ (۲)- الخصال- ۶۱۷- ۱۰. ۸۵۶۶ (۳)- المحاسن ۶۹- ۱۳۵ ذيل الحديث ۱۳۵. ۸۵۶۷ (۴)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۶. ۸۵۶۸ (۵)- في المصدر- من أيسر ما ينظر إلى الكعبة. ۸۵۶۹ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ

۱۷۷۰۹- ۸۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً ثُمَّ رَأَيْتُهُ ۸۵۷۲ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- أَ فَأَتَقَاضَاهُ مَالِي قَالَ لَا لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ۸۵۷۳.

۸۵۷۰ (۷)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۸۵۷۱ (۸)- الكافي ۴- ۲۴۱- ۱. ۸۵۷۲ (۹)- في المصدر- فرأيته. ۸۵۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۳.

۳۱- بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَذَا الِاحْتِذَاءُ فِيهِ

۱۷۷۱۰- ۸۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثَ.

۱۷۷۱۱- ۸۵۷۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۷۷۱۲- ۸۵۷۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَةَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۵۷۸.

۱۷۷۱۳- ۸۵۷۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ ۸۵۸۰ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۷

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِيَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۷۱۴- ۸۵۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْهُمْ ع قَالَ: يُكْرَهُ الِاحْتِذَاءُ وَ فِي نُسْخَةٍ الِاحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْظِيماً لِلْكَعْبَةِ.

۱۷۷۱۵- ۸۵۸۲-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۸۵۸۳ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ قَالَ وَ يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِعْظَاماً لِلْكَعْبَةِ.

أَقُولُ: الْأَوَّلُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهِيَةَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ خَارِجاً عَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ص وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَفَاءِ فِي الْحَرَمِ وَ تَرْكِ الِاحْتِذَاءِ فِيهِ۸۵۸۴.

۸۵۷۴ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۸۵۷۵ (۳)- الكافى ۴- ۲۳۹- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۸۵۷۶ (۴)- الكافى ۴- ۳۶۶- ۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹۳ من أبواب تروك الاحرام. ۸۵۷۷ (۵)- الكافى ۴- ۵۴۶- ۳۱. ۸۵۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۰. ۸۵۷۹ (۷)- الكافى ۲- ۴۸۵- ۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب تروك الاحرام. ۸۵۸۰ (۸)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن خالد. ۸۵۸۱ (۱)- الفقيه ۲- ۱۹۸- ۲۱۳۱. ۸۵۸۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۱. ۸۵۸۳ (۳)- فى المصدر- أحمد بن يحيى. ۸۵۸۴ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعَلَّقَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ أَنْ يُمْنَعَ الْحَاجُّ مِنْ نُزُولِ دُورِهَا وَ أَنْ يُؤْخَذَ لَهَا أُجْرَةٌ

۱۷۷۱۶- ۸۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۸

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ۸۵۸۷ بِمَكَّةَ- فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۵۸۸ وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ- نَزَلَ الْبَادِي عَلَى الْحَاضِرِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ الْحَدِيثَ.

۱۷۷۱۷- ۸۵۸۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقِطْرَانِهِمْ فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَةُ.

۱۷۷۱۸- ۸۵۹۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۵۹۱- فَقَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ ۸۵۹۲ عَلَى دُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَاباً مُعَاوِيَةُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ النَّاب

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۵۹۳ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۵۹۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶۹

۱۷۷۱۹- ۸۵۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۵۹۶- قَالَ كَانَتْ مَكَّةُ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا بَابٌ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ الْمِصْرَاعَيْنِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ-۸۵۹۷ وَ لَيْسَ۸۵۹۸ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ مَنَازِلِهَا.

۱۷۷۲۰- ۸۵۹۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا عَلَى دُورِهِمْ أَبْوَاباً وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ يَنْزِلُونَ مَعَهُمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا حَجَّهُمْ.

۱۷۷۲۱- ۸۶۰۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ۸۶۰۱ نَهَى أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُؤَاجِرُوا دُورَهُمْ وَ أَنْ يُغَلِّقُوا۸۶۰۲ عَلَيْهَا أَبْوَاباً وَ قَالَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۶۰۳- قَالَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ عَلِيٌّ-۸۶۰۴ حَتَّى كَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ.

۱۷۷۲۲- ۸۶۰۵-۷ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۰

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ إِجَارَةَ بُيُوتِ مَكَّةَ وَ قَرَأَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ۸۶۰۶.

۱۷۷۲۳- ۸۶۰۷-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: وَ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ- أَنْ يَمْنَعُوا الْحَاجَّ شَيْئاً مِنَ الدُّورِ يَنْزِلُونَهَا.

۸۵۸۵ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۸ أحاديث. ۸۵۸۶ (۶)- الكافي ۴- ۲۴۳- ۱. ۸۵۸۷ (۱)- مصراعا الباب- الخشبتان اللتان يتكون منهما الباب، و بغلقهما يغلق. انظر(مجمع البحرين- صرع- ۴- ۳۵۹). ۸۵۸۸ (۲)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۵۸۹ (۳)- الكافي ۴- ۲۴۴- ۲. ۸۵۹۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۹۴- ۲۱۲۱. ۸۵۹۱ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۵۹۲ (۶)- في المصدر- يوضع. ۸۵۹۳ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۵۹۴ (۸)- علل الشرائع- ۳۹۶- ۱. ۸۵۹۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۲۰- ۱۴۵۸. ۸۵۹۶ (۲)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۵۹۷ (۳)- في المصدر زيادة- لعنه اللّه. ۸۵۹۸ (۴)- في المصدر- و ليس ينبغي. ۸۵۹۹ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۵. ۸۶۰۰ (۶)- قرب الإسناد ۵۲. ۸۶۰۱ (۷)- في المصدر- أن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۸۶۰۲ (۸)- في المصدر- و أن يغلقوا. ۸۶۰۳ (۹)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۶۰۴ (۱۰)- في المصدر- و على(عليه السلام). ۸۶۰۵ (۱۱)- قرب الإسناد- ۶۵. ۸۶۰۶ (۱)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۶۰۷ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۴۳- ۱۶۸.

۳۳- بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ

۱۷۷۲۴- ۸۶۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ.

۱۷۷۲۵- ۸۶۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَ يَحُجُّ أَمْ يَخْتَتِنُ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتَتِنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ۸۶۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۸۶۱۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۸۶۱۳.

۱۷۷۲۶- ۸۶۱۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ

الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ۸۶۱۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۶۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ جَمِيعاً قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۶۱۷.

۱۷۷۲۷ - ۸۶۱۸-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ حَضَرَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَكُنِ اخْتَتَنَ أَ يَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَبْدَأُ بِالسُّنَّةِ.

۸۶۰۸ (۳)- الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۶۰۹ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۳. ۸۶۱۰ (۵)- الكافي ۴- ۲۸۱- ۱. ۸۶۱۱ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۶. ۸۶۱۲ (۷)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۱۲. ۸۶۱۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۰۱- ۲۸۱۵. ۸۶۱۴ (۲)- الكافي ۴- ۲۸۱- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الطواف. ۸۶۱۵ (۳)- في التهذيب- مختون(هامش المخطوط). ۸۶۱۶ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۴. ۸۶۱۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۱- ۲۸۱۴. ۸۶۱۸ (۶)- قرب الإسناد ۴۷.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

۱۷۷۲۸- ۸۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۲

أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ- قَالَ الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۶۲۱.

۱۷۷۲۹- ۸۶۲۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ۸۶۲۳ الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَ اللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ يَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۸۶۲۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۶۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۷۳۰- ۸۶۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بِسَكِينَةٍ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۳

۸۶۱۹ (۷)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۲۰ (۸)- الكافي ۴- ۵۲۷- ۲، و التهذيب ۵- ۲۷۵- ۹۴۴. ۸۶۲۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۶- ۲۱۴۹. ۸۶۲۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۲۷- ۱. ۸۶۲۳ (۳)- في المصدر- كان أبي يقول. ۸۶۲۴ (۴)- المحاسن- ۷۰- ۱۳۸. ۸۶۲۵ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۵- ۹۴۳. ۸۶۲۶ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۶- ۲۱۵۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۶۲۷ (۷)- يأتي في الأبواب ۳۵- ۴۲ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلصَّرُورَةِ

۱۷۷۳۱- ۸۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.

۱۷۷۳۲- ۸۶۳۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۶۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۷۳۳- ۸۶۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ- فَقَالَ أَمَّا الصَّرُورَةُ فَيَدْخُلُهُ وَ أَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا.

۱۷۷۳۴- ۸۶۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۴

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ قَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ قَاضِي فَرْضٍ مَدْعُوٌّ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ- فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ لِيُكْرَمَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي ۸۶۳۴.

۱۷۷۳۵- ۸۶۳۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ- أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَجَّ قَالَ هُوَ وَاجِبٌ أَوَّلَ حَجَّةٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ.

۱۷۷۳۶- ۸۶۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أُحِبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ- وَ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ مَنْ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ فَإِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ۸۶۳۷ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ فَعَلَ وَ كَانَ مَأْجُوراً وَ إِنْ كَانَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ زِحَامٌ فَلَا يُزَاحِمُ النَّاسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۶۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ ۸۶۴۰.۸۶۳۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۲۷۴

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۵

۸۶۲۸ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث. ۸۶۲۹ (۲)- الكافى ۴- ۵۲۹- ۶، و التهذيب ۵- ۲۷۷- ۹۴۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۸۶۳۰ (۳)- الكافى ۴- ۴۶۹- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۶۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۱- ۶۳۶. ۸۶۳۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۷- ۹۴۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۸۶۳۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و أخرى فى الحديث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب الحلق. ۸۶۳۴ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۶۳۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۸۶۳۶ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۸۶۳۷ (۴)- فى المصدر- فان وجد سبيلا إلى دخول الكعبة. ۸۶۳۸ (۵)- تقدم فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۸۶۳۹ (۶)- يأتى فى الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۸۶۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ بِغَيْرِ حِذَاءٍ وَ لَا يَبْزُقَ وَ لَا يَمْتَخِطَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ وَ يُصَلِّيَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَ

۱۷۷۳۷- ۸۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً ۸۶۴۳- فَآمِنِّي مِنْ عَذابِ النَّارِ- ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى

الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حم السَّجْدَةَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَ تَعْبِئَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ ۸۶۴۴ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ ۸۶۴۵ فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرّاً وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۶

بِالظُّلْمِ ۸۶۴۶ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي ۸۶۴۷ مَسْأَلَتِي وَ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْلِبَنِي بِرَغْبَتِي ۸۶۴۸ وَ لَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- قَالَ وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْزُقْ فِيهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ فِيهَا وَ لَمْ يَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ۸۶۴۹.

۱۷۷۳۸- ۸۶۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْكَعْبَةَ- فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ وَ صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۸۶۵۱.

۱۷۷۳۹- ۸۶۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرْتُ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ- قَالَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ- تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحَمْرَاءِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ كَبَّرَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۷

إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ.

۱۷۷۴۰- ۸۶۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع دَخَلَ الْكَعْبَةَ- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْغَرْبِيِّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ لَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۸۶۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۸۶۵۵.

۱۷۷۴۱- ۸۶۵۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفِضْ عَلَيْكَ دَلْواً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ- ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ- فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ- فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ- ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً ۸۶۵۷- فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ- ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ ۸۶۵۸ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ- وَ أَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَلِيمُ ۸۶۵۹- لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ- ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهَذَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۸

الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئاً كَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۸۶۶۰.

۱۷۷۴۲- ۸۶۶۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ ثُمَّ ائْتِ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً ۸۶۶۲- فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ ۸۶۶۳ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ صَلِّ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْبَابَ- ۸۶۶۴ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- وَ إِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۶۶۵.

۱۷۷۴۳- ۸۶۶۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ- ثُمَّ أَرَادَ

بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۷۷۴۴- ۸۶۶۷-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَسَدِيِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷۹

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْكَعْبَةِ-۸۶۶۸ فَصَلَّى عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْحَدِيثَ.

۱۷۷۴۵- ۸۶۶۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا تُصَلِّ الْفَرِيضَةَ فِي الْكَعْبَةِ-۸۶۷۰ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ ۸۶۷۱ النَّافِلَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۸۶۷۲.

۸۶۴۱ (۱)- الباب ۳۶ فيه ۹ أحاديث. ۸۶۴۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۲۸- ۳. ۸۶۴۳ (۳)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۶۴۴ (۴)- فيه صحة العبادة بقصد الثواب، و مثله كثير متواتر كما مضى و يأتي.(منه. قده). ۸۶۴۵ (۵)- في التهذيب- لا يخيب عليه سائله و لا ينقص نائله.(هامش المخطوط). ۸۶۴۶ (۱)- في التهذيب- أتيتك مقرا بالذنوب(هامش المخطوط). ۸۶۴۷ (۲)- في التهذيب- أن تصلي على محمد و آله و تعطيني(هامش المخطوط). ۸۶۴۸ (۳)- في المصدر- و تقبلني برغبتي. ۸۶۴۹ (۴)- التهذيب ۵- ۲۷۶- ۹۴۵. ۸۶۵۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۲۹- ۸. ۸۶۵۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۷۸- ۹۴۹. ۸۶۵۲ (۷)- الكافي ۴- ۵۲۸- ۶. ۸۶۵۳ (۱)- الكافي ۴- ۵۲۹- ۵. ۸۶۵۴ (۲)- لم نجد في التهذيب رواية الشيخ لهذا الحديث إلّا مرة واحدة بإسناده عن الحسين بن سعيد، فلاحظ موضع التعليقة التالية. ۸۶۵۵ (۳)- التهذيب ۵- ۲۷۸- ۹۵۱. ۸۶۵۶ (۴)- الكافي ۴- ۵۳۰- ۱۱. ۸۶۵۷ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۶۵۸ (۶)- في التهذيب- ثم تمر(هامش المخطوط). ۸۶۵۹ (۷)- في المصدر- يا حكيم. ۸۶۶۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۷۸- ۹۵۲. ۸۶۶۱ (۲)- الكافي ۴- ۵۲۹- ۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۸۶۶۲ (۳)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۶۶۳ (۴)- في التهذيب- عذابك(هامش المخطوط). ۸۶۶۴ (۵ ")-الباب "ليس في المصدر. ۸۶۶۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۷۷- ۹۴۷. ۸۶۶۶ (۷)- الكافي ۴- ۵۳۰- ۹. ۸۶۶۷ (۸)- الكافي ۴- ۵۴۵- ۲۸. ۸۶۶۸ (۱)- في المصدر- كنت دخلت مع أبي الكعبة. ۸۶۶۹ (۲)- المقنعة- ۷۰، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۷ من أبواب القبلة. ۸۶۷۰ (۳)- في المصدر- لا تصلي المكتوبة جوف الكعبة. ۸۶۷۱ (۴)- في المصدر زيادة- فيها. ۸۶۷۲ (۵)- يأتي في الأبواب ۳۷ و ۴۰ و ۴۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۷۷۴۶- ۸۶۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُجَاهِدِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ هُوَ يَقُولُ لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَ لَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَ لَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ ۸۶۷۵ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرَجاً بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي أَمْوَاتَ الْعِبَادِ وَ بِهَا تَنْشُرُ مَيْتَ الْبِلَادِ وَ لَا تُهْلِكْنِي يَا إِلَهِي ۸۶۷۶ حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي وَ تُعَرِّفَنِي الْإِجَابَةَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَ لَا تُشْمِتْ بِي عَدُوِّي وَ لَا تُمَكِّنْهُ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۰

عُنُقِي مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي إِنْ وَضَعْتَنِي وَ مَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ ۸۶۷۷ فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لَا فِي نَقِمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا يَعْجَلُ ۸۶۷۸ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَ يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَ قَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضاً وَ لَا لِنَقِمَتِكَ نَصَباً وَ مَهِّلْنِي وَ نَفِّسِي وَ أَقِلْنِي عَثْرَتِي وَ لَا تَرُدَّ يَدِي فِي نَحْرِي وَ لَمَا تُتْبِعْنِي بِبَلَاءٍ عَلَى أَثَرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَ أُنْسِي بِكَ أَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِذْنِي وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِكَ عَلَى الضَّرَّاءِ فَأَعِنِّي وَ أَسْتَنْصِرُكَ فَانْصُرْنِي وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي وَ أُومِنُ بِكَ فَآمِنِّي وَ أَسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي وَ أَسْتَرْحِمُكَ فَارْحَمْنِي وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ فَاغْفِرْ لِي وَ أَسْتَرْزِقُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارْزُقْنِي وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

۸۶۷۳ (۶)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۸۶۷۴ (۷)- التهذيب ۵- ۲۷۶- ۹۴۶. ۸۶۷۵ (۸)- فى المصدر- و لا نجاء منك إلّا بالتضرع. ۸۶۷۶ (۹)- فى المصدر- و لا تهلكنى يا إلهى غما. ۸۶۷۷ (۱)- فى المصدر- أو يسالك عن أمرك. ۸۶۷۸ (۲)- فى المصدر- و إنّما يعجل.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ فِى الْكَعْبَةِ وَ حَوْلِهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

۱۷۷۴۷- ۸۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۸۶۸۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُّونَ فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۱

۱۷۷۴۸- ۸۶۸۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ بَكَّةَ- فَقَالَ لِبُكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۸۶۸۳ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۶۸۴.

۸۶۷۹ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۸۶۸۰ (۴)- علل الشرائع- ۳۹۷- ۱. ۸۶۸۱ (۵)- فى المصدر- محمّد بن الحسن. ۸۶۸۲ (۱)- علل الشرائع- ۳۹۷- ۲. ۸۶۸۳ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاة. ۸۶۸۴ (۳)- يأتى فى الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱۷۷۴۹- ۸۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَغْتَسِلُ ۸۶۸۷ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ ۸۶۸۸- فَيَنْبَغِى لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ ۸۶۸۹

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۲

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ ۸۶۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۶۹۱.

۸۶۸۵ (۴)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۸۶۸۶ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۱- ۱. ۸۶۸۷ (۶)- فى المصدر- أ تغتسل النساء. ۸۶۸۸ (۷)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۸۶۸۹ (۸)- مر فى الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۹۰ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۵۹- ۹۵. ۸۶۹۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الدَّرَجَةِ

۱۷۷۵۰- ۸۶۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ- ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ- جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۶۹۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۶۹۵.

۱۷۷۵۱- ۸۶۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۳

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ بِحَلْقَتَيِ الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ- فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ الدَّرَجَةِ- فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۸۶۹۷.

۸۶۹۲ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۸۶۹۳ (۴)- الكافى ۴- ۵۲۹- ۷. ۸۶۹۴ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۹- ۹۵۶. ۸۶۹۵ (۶)- قرب الإسناد- ۴. ۸۶۹۶ (۷)- الكافى ۴- ۵۳۰- ۱۰. ۸۶۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۷۸- ۹۵۰.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهُنَ

۱۷۷۵۲- ۸۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ- فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۷۷۵۳- ۸۷۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۷۵۴- ۸۷۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۴

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ.

۱۷۷۵۵- ۸۷۰۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۷۵۶- ۸۷۰۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ عُمُوماً۸۷۰۴.

۸۶۹۸ (۲)- الباب ۴۱ فيه ۵ أحاديث. ۸۶۹۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۱. ۸۷۰۰ (۴)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف. ۸۷۰۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب السعى. ۸۷۰۲ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام. ۸۷۰۳ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الأذان، و فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف. ۸۷۰۴ (۳)- تقدم فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ دُخُولِ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَ ضَرُورَةً وَ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِيهَا مَعَ الِاخْتِيَارِ

۱۷۷۵۷ - ۸۷۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَعْبَةَ إِلَّا مَرَّةً وَ بَسَطَ فِيهَا ثَوْبَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۵

۱۷۷۵۸ - ۸۷۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ- فَقَالَ أَمَّا الصَّرُورَةُ فَيَدْخُلُهُ وَ أَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا.

۱۷۷۵۹ - ۸۷۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ- وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

۱۷۷۶۰ - ۸۷۰۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ- قَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۸۷۱۰ وَ فِي الصَّلَاةِ ۸۷۱۱ وَ تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً ۸۷۱۲ وَ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَّا مَرَّةً ۸۷۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۶

۸۷۰۵ (۴)- الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۰. ۸۷۰۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۷۷- ۹۴۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۸۷۰۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۷۹- ۹۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۹۸- ۱۱۰۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب القبلة. ۸۷۰۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۷، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب الطواف. ۸۷۱۰ (۴)- تقدم في الباب ۳۵، و في الحديث ۹ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۸۷۱۱ (۵)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب القبلة. ۸۷۱۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۷۱۳ (۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَ إِتْمَامِ الْمُسَافِرِ بِهِمَا وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنْهُمَا

۱۷۷۶۱ - ۸۷۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحِبَكَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۷۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۸۷۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ۸۷۱۸ وَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ۸۷۱۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۷

۸۷۱۴ (۱)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۸۷۱۵ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۳- ۱۷. ۸۷۱۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۵۲- ۱۵۷۷. ۸۷۱۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۲. ۸۷۱۸ (۵)- تقدم في البابين ۵۲ و ۵۷ من أبواب أحكام المساجد. ۸۷۱۹ (۶)- تقدم في الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدَّفْنِ بِعَرَفَاتٍ

۱۷۷۶۲ - ۸۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۷۲۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ ۸۷۲۳.

۱۷۷۶۳ - ۸۷۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۸۷۲۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ- يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۸

عَنْ سُلَيْمَانَ ۸۷۲۶ قَالَ:- كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ الْوَهْمُ مِنِّي ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۸۷۲۷.

۱۷۷۶۴- ۸۷۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَةُ فَقَالَ الْحَرَمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۸۷۲۹.

۸۷۲۰ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۲۱ (۲)- الكافي ۴- ۲۵۸- ۲۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الدفن. ۸۷۲۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۹- ۲۲۷۲. ۸۷۲۳ (۴)- المحاسن ۷۲- ۱۴۷. ۸۷۲۴ (۵)- الكافي ۴- ۵۴۳- ۱۴. ۸۷۲۵ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۸۷۲۶ (۱)- في التهذيب- محمّد بن عيسى، عن علي بن سليمان. ۸۷۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۶۵- ۱۶۲۴. ۸۷۲۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۴. ۸۷۲۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۶۲- ۵. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعِبَادَةِ وَ خُصُوصاً الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ

۱۷۷۶۵- ۸۷۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَسْبِيحَةٌ بِمَكَّةَ- أَفْضَلُ مِنْ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۷۷۶۶- ۸۷۳۲-۲ وَ قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ- لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ۸۷۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸۹

۱۷۷۶۷- ۸۷۳۴-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ مَنْ صَلَّى بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةِ السُّخْرَةِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ- لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً وَ الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَ صِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فِيمَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.

۱۷۷۶۸ - ۸۷۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ نَصْرِ بْنِ سَعِيدٍ ۸۷۳۶ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ- أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَ إِنْ قَرَأَهُ ۸۷۳۷ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ ۸۷۳۸.

۱۷۷۶۹- ۸۷۳۹-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحٌ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ خَرَاجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۷۷۷۰- ۸۷۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۹۰

ع قَالَ: السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

۱۷۷۷۱- ۸۷۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۸۷۴۲ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ- لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَرَی رَسُولَ اللَّهِ ص وَ یَرَی مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ ۸۷۴۳.

۸۷۳۰ (۵)- الباب ۴۵ فیه ۷ أحادیث. ۸۷۳۱ (۶)- و ۲- التهذیب ۵- ۴۶۸- ۱۶۴۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۷۳۲ (۷)- و ۲- التهذیب ۵- ۴۶۸- ۱۶۴۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۷۳۳ (۸)- فی المصدر- فی الجنة. ۸۷۳۴ (۱)- الفقیه ۲- ۱۴۶- ۶۴۵. ۸۷۳۵ (۲)- الکافی ۲- ۶۱۲- ۴. ۸۷۳۶ (۳)- فی الثواب- النضر بن شعیب(هامش المخطوط). ۸۷۳۷ (۴)- فی المصدر- و إن ختمه. ۸۷۳۸ (۵)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب قراءة القرآن. ۸۷۳۹ (۶)- المحاسن- ۶۸- ۱۳۱. ۸۷۴۰ (۷)- المحاسن- ۶۸- ۱۳۲. ۸۷۴۱ (۱)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۴. ۸۷۴۲ (۲)- علی بن عبد اللّه لم یرد فی المصدر فی سند هذا الحدیث و إنّما ورد فی سند الحدیث السابق علیه برقم ۱۳۳ فلاحظ. ۸۷۴۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ و فی الحدیثین ۲ و ۸ من الباب ۲۹ و فی البابین ۳۶ و ۳۷ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْزِیرِ مَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً وَ قَتْلِ مَنْ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً

۱۷۷۷۲- ۸۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّهُمَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامُ أَوِ الْإِیمَانُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ الْإِیمَانُ ۸۷۴۶ قُلْتُ فَأَوْجِدْنِی ذَلِكَ قَالَ مَا تَقُولُ فِیمَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً قَالَ قُلْتُ: یُضْرَبُ ضَرْباً شَدِیداً قَالَ أَصَبْتَ فَمَا تَقُولُ فِیمَنْ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً قُلْتُ یُقْتَلُ قَالَ أَصَبْتَ أَ لَا تَرَی أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۹۱

۱۷۷۷۳- ۸۷۴۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِیمَانِ وَ الْإِسْلَامِ ۸۷۴۸ قَالَ قَالَ مَثَلُ الْإِیمَانِ مِنَ الْإِسْلَامِ مَثَلُ الْكَعْبَةِ مِنَ الْحَرَمِ- إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ- فَأَفْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ خَرَجَ ۸۷۴۹ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ- فَغَسَلَ ثَوْبَهُ وَ تَطَهَّرَ ثُمَّ لَمْ یُمْنَعْ أَنْ یَدْخُلَ الْكَعْبَةَ- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِیهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ ۸۷۵۰.

۱۷۷۷۴- ۸۷۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی حَدِیثٍ یَذْكُرُ فِیهِ الْإِسْلَامَ وَ الْإِیمَانَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِیهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

۱۷۷۷۵- ۸۷۵۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِیمَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً قَالَ یُضْرَبُ رَأْسُهُ ضَرْباً شَدِیداً ثُمَّ قَالَ مَا تَقُولُ فِیمَنْ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ یُقْتَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۸۷۵۳.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۹۲

۸۷۴۴ (۴)- الباب ۴۶ فیه ۴ أحادیث. ۸۷۴۵ (۵)- الکافی ۲- ۲۶- ۴. ۸۷۴۶ (۶)- فی المصدر- الایمان أرفع من الإسلام. ۸۷۴۷ (

۱)- الكافي ۲- ۲۸- ۲. ۸۷۴۸ (۲)- في المصدر زيادة- قلت له- أفرق بين الإسلام و الايمان؟ قال- فاضرب لك مثله؟ قال- قلت- أورد ذلك. ۸۷۴۹ (۳)- في المصدر- أخرج. ۸۷۵۰ (۴)- معاني الأخبار- ۱۸۶- ۱. ۸۷۵۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۶. ۸۷۵۲ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۲. ۸۷۵۳ (۷)- تقدم في الأحاديث ۲- ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ

۱۷۷۷۶- ۸۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۸۷۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الطَّوَافِ۸۷۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۳

۸۷۵۴ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۸۷۵۵ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۷- ۳۴. ۸۷۵۶ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۸- ۲۲۶۷. ۸۷۵۷ (۴)- تقدم في الباب ۹۶ من أبواب تروك الاحرام. ۸۷۵۸ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الطواف.

أَبْوَابُ الطَّوَافِ

۱- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

۱۷۷۷۷- ۸۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۶۱.

۱۷۷۷۸- ۸۷۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۷۶۳.

۱۷۷۷۹- ۸۷۶۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتاً فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضُّرَاحَ بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمَّةِ هَذَا الْبَيْتِ وَ هُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ.

۱۷۷۸۰- ۸۷۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ-۸۷۶۶ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

۱۷۷۸۱- ۸۷۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ كَانَ طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۶۸.

۱۷۷۸۲ - ۸۷۶۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ ۸۷۷۰ جَمِيعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ سَبَبِ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ- وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَمَكَثُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ فَهَذَا كَانَ أَصْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَذْوَ الضُّرَاحِ- تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ.

۱۷۷۸۳ - ۸۷۷۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ.

۱۷۷۸۴- ۸۷۷۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۷۷۸۵ - ۸۷۷۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ۸۷۷۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۶

۱۷۷۸۶- ۸۷۷۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ۸۷۷۶.

۱۷۷۸۷- ۸۷۷۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ آدَمَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً۸۷۷۸- فَقَالَ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ۸۷۷۹- فَوَقَعَتِ الْحُجُبُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ كَانَ ۸۷۸۰ نُورُهُ ظَاهِراً لِلْمَلَائِكَةِ فَعَلِمَا ۸۷۸۱ أَنَّهُ قَدْ سَخِطَ قَوْلَهُمَا ۸۷۸۲ قَالَ فَلَاذَا بِالْعَرْشِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمَا وَ رَفَعَ ۸۷۸۳ الْحُجُبَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَهُ وَ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ فَخَلَقَ اللَّهُ الْبَيْتَ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ الطَّوَافَ حَوْلَهُ الْحَدِيثَ.

۱۷۷۸۸- ۸۷۸۴-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۷

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ۸۷۸۵ فَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ۸۷۸۶ فَنَدِمُوا فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ اسْتَغْفَرُوا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعِبَادُ فَوَضَعَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ بَيْتاً بِحِذَاءِ الْعَرْشِ يُسَمَّى الضُّرَاحَ- ثُمَّ وَضَعَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَيْتاً يُسَمَّى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِحِذَاءِ الضُّرَاحِ- ثُمَّ وَضَعَ الْبَيْتَ۸۷۸۷ بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ ع فَطَافَ بِهِ فَتَابَ عَلَيْهِ وَ جَرَى ذَلِكَ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۸۷۸۸.

۱۷۷۸۹- ۸۷۸۹-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ- قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ عَنْكَ وَ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِحْرَامِ ۸۷۹۰ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۸۷۹۱ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۸۷۹۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۸

وَ غَيْرِهَا۸۷۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ۸۷۹۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۷۹۵.

۸۷۵۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۸۷۶۰ (۲)- الكافي ۴- ۴۰۵- ۵، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۶۱ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۵. ۸۷۶۲ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۹- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۸۷۶۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۷. ۸۷۶۴ (۲)- الكافي ۴- ۱۸۷- ۱. ۸۷۶۵ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۴- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۳، و تمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۶۶ (۴)- في المصدر- يستلمه. ۸۷۶۷ (۵)- الكافي ۴- ۲۱۲- ۲. ۸۷۶۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۰- ۲۲۷۷. ۸۷۶۹ (۲)- الكافي ۴- ۱۸۸- ۲. ۸۷۷۰ (۳)- في نسخة- و الحسن بن محبوب(هامش المخطوط). ۸۷۷۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۵۵- ۸۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۳۳- ۸۰۷، و أورده بتمامه و بطريق آخر في الحديث ۲ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۸۷۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۷۰. ۸۷۷۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۸، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۸۷۷۴ (۷)- أضاف في المصدر- ب "قل هو اللّه أحد "و "قل يا أيها الكافرون." ۸۷۷۵ (۱)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۸۷۷۶ (۲)- اضاف في المصدر- لقول اللّه عزّ و جلّ\-i "وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى"\E- البقرة ۲- ۱۲۵- فان صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة. ۸۷۷۷ (۳)- علل الشرائع- ۴۰۲- ۳. ۸۷۷۸ (۴)- البقرة ۲- ۳۰. ۸۷۷۹ (۵)- البقرة ۲- ۳۰. ۸۷۸۰ (۶)- في المصدر- و كان تبارك و تعالى. ۸۷۸۱ (۷)- في المصدر- فلما وقعت الحجب بينه و بينهما علما. ۸۷۸۲ (۸)- في المصدر زيادة- فقالا للملائكة- ما حيلتنا و ما وجه توبتنا؟ فقالوا- ما نعرف لكما من التوبة إلّا أن تلوذا بالعرش. ۸۷۸۳ (۹)- في المصدر- فرفعت. ۸۷۸۴ (۱۰)- علل الشرائع- ۴۰۶- ۷. ۸۷۸۵ (۱)- البقرة ۲- ۳۰. ۸۷۸۶ (۲)- في المصدر زيادة- هذا الجواب فعلموا أنهم أذنبوا. ۸۷۸۷ (۳)- في المصدر- ثم وضع هذا البيت. ۸۷۸۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۱. ۸۷۸۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۵۷. ۸۷۹۰ (۶)- في المصدر- عن الاحرام. ۸۷۹۱ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۸۷۹۲ (۸)- تقدم في الباب ۲ و في الحديثين ۷ و ۹ من الباب ۴ و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۹ من الباب ۵ و في الحديث ۲ من الباب ۸ و في الحديث ۴ من الباب ۹ و في الأبواب ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ و ۲۰ و في الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۸۷۹۳ (۱)- تقدم في الحديث ۱۸ من الباب ۱ و في الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ، و في البابين ۲۲ و ۵۴ من أبواب الاحرام، و في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۸۷۹۴ (۲)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۷۹۵ (۳)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۲۲ و في الأبواب ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و ۳۸ و ۴۰ و ۴۵ و ۵۰ و ۵۴ و ۵۶ و ۷۱ و ۷۲ و في الحديث ۱ من الباب ۷۳ و في الحديث ۷ من الباب ۸۲ و في الأبواب ۸۳ و ۸۹ و ۹۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۳ و في الحديث ۳ من الباب ۶ و في الباب ۱۵ من أبواب السعي، و في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب التقصير، و في الأحاديث ۲ و ۴ و ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَصِيِّ وَ غَيْرِهِمْ إِلَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ عَلَى الْمُحْرِمِ قَبْلَهُ

۱۷۷۹۰ - ۸۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَ عَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۹۸.

۱۷۷۹۱- ۸۷۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۹

الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ.

۱۷۷۹۲- ۸۸۰۰-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ ۸۸۰۱ لَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمَسُّوا نِسَاءَهُمْ يَعْنِي لَا تَحِلُّ لَهُمُ النِّسَاءُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً آخَرَ بَعْدَ مَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَاجِبٌ.

۱۷۷۹۳- ۸۸۰۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۸۸۰۳- قَالَ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۸۰۴.

۱۷۷۹۴- ۸۸۰۵-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۸۸۰۶ قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ۸۸۰۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۸۰۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۷۹۵- ۸۸۰۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ ۸۸۱۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ ع كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنًى فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ وَ كَانَتْ مَأْمُورَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ ۸۸۱۱ وَ فِي كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ ۸۸۱۲ وَ غَيْرِهَا ۸۸۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۸۱۴.

۸۷۹۶ (۴)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۷۹۷ (۵)- الكافى ۴- ۵۱۳- ۴. ۸۷۹۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۵۵- ۸۶۴. ۸۷۹۹ (۷)- الكافى ۴- ۵۱۳- ۳. ۸۸۰۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۳- ۸۵۶. ۸۸۰۱ (۲)- فيه عدم اشتراط الوجوب، و نظيره ما مر من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة مع النسيان.(منه. قده). ۸۸۰۲ (۳)- الكافى ۴- ۵۱۲- ۱، و التهذيب ۵- ۲۵۲- ۸۵۴، التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۷۱. ۸۸۰۳ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۸۸۰۴ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۶. ۸۸۰۵ (۶)- الكافى ۴- ۵۱۳- ۲. ۸۸۰۶ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۸۸۰۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۳- ۸۵۵. ۸۸۰۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۷۲. ۸۸۰۹ (۳)- الكافى ۴- ۲۱۲- ۱. ۸۸۱۰ (۴)- فى نسخة- الحسن بن علىّ الوشاء(هامش المخطوط). ۸۸۱۱ (۵)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۸۸۱۲ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲ و فى البابين ۱۰ و ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۸۸۱۳ (۷)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الاحصار و الصد. ۸۸۱۴ (۸)- يأتى فى الأبواب ۵۸ و ۶۴ و ۶۵، و فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۷ من الباب ۷۴، و فى البابين ۸۲ و ۹۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب السعى، و فى البابين ۱۳ و ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير.

۳- بَابُ وُجُوبِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

۱۷۷۹۶- ۸۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۱

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع- فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةً تَطُوفُ (وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا) ۸۸۱۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۸۱۸.

۱۷۷۹۷- ۸۸۱۹-۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ ۸۸۲۰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ

عِنْدَ غُرُوبِهَا ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتُقَبِّلُهُ وَ تَسْتَلِمُهُ أَوْ تُشِيرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۸۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۸۲۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۲

۸۸۱۵ (۹)- الباب ۳ فيه حديثان. ۸۸۱۶ (۱۰)- الكافي ۴- ۴۲۳- ۱. ۸۸۱۷ (۱)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۸۸۱۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۶- ۹۷۳. ۸۸۱۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۹. ۸۸۲۰ (۴)- في المصدر- إبراهيم بن أبي سمال. ۸۸۲۱ (۵)- تقدم في الباب ۲ و في الحديث ۱۶ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، و في الأحاديث ۲ و ۸ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۸۲۲ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۱ و في الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۸ و في الحديث ۲ من الباب ۴۵ و في البابين ۷۱ و ۷۲ و في الحديث ۱ من الباب ۷۳ و في الأبواب ۷۴ و ۷۶ و ۷۷ و ۸۰ و ۸۸ و ۹۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۲ و في الحديث ۲ من الباب ۳ و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۵ من أبواب السعي.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ وَ تَكْرَارِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

۱۷۷۹۸- ۸۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَانُ هَلْ تَدْرِي مَا ثَوَابُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي قَالَ يُكْتَبُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ سِتَّةُ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ دَرَجَةٍ.

۱۷۷۹۹- ۸۸۲۵-۲ قَالَ وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ يُقْضَى لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَاجَةٍ.

۱۷۸۰۰- ۸۸۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ۸۸۲۷ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ الْحَدِيثَ.

۱۷۸۰۱- ۸۸۲۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ ۸۸۲۹ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۳

قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجّاً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ قَالَ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ (وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ) ۸۸۳۰ وَ شَفَّعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۸۳۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ ۸۸۳۲.

۱۷۸۰۲- ۸۸۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لَلَحْظَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ.

۱۷۸۰۳- ۸۸۳۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ فَمَا عُجِّلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَا أُخِّرَ مِنْهَا فَشَوْقاً إِلَى دُعَائِهِ.

۱۷۸۰۴- ۸۸۳۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۴

أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضِيءُ

كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَآهَا۸۸۳۶ قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ أَرْضِي۸۸۳۷ وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ طَوَافٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِ مِثْلَهُ۸۸۳۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۸۸۳۹.

۱۷۸۰۵- ۸۸۴۰-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۱۷۸۰۶- ۸۸۴۱-۹ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ عَدَلَتَا عِتْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ.

۱۷۸۰۷ - ۸۸۴۲-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ غَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَةٍ فِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۵

الْجَنَّةِ- وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ- فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّهَا شِئْتَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ طَافَ قَالَ نَعَمْ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّى بَلَغَ عَشَرَةً.

۱۷۸۰۸ - ۸۸۴۳-۱۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤْمِنِ عَنِ الْمُسْمَعِلِّ الْأَسَدِيِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ حَاجّاً قَالَ وَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَا فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ لِلدُّنْيَا كَذَا وَ ادَّخَرَ لَهُ لِلْآخِرَةِ كَذَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ فَقَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى فَقَالَ ع لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَ حَجَّةٍ وَ حَجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ حِجَجٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۶

۸۸۲۳ (۱)- الباب ۴ فيه ۱۱ حديثا. ۸۸۲۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۰- ۳۹۲، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۸۸۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۲۰- ۳۹۳. ۸۸۲۶ (۴)- الكافى ۴- ۲۴۰- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۸۲۷ (۵)- فى المصدر- إن اللّه تبارك و تعالى حول الكعبة. ۸۸۲۸ (۶)- الكافى ۴- ۴۱۱- ۱. ۸۸۲۹ (۷)- فى نسخة- الحسن بن يوسف(هامش المخطوط). ۸۸۳۰ (۱)- كتب فى المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة. ۸۸۳۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۰۶- ۲۱۵۱. ۸۸۳۲ (۳)- المحاسن- ۶۴- ۱۱۷. ۸۸۳۳ (۴)- الكافى ۴- ۲۴۰- ۳. ۸۸۳۴ (۵)- الكافى ۴- ۴۱۱- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۸۸۳۵ (۶)- الكافى ۴- ۱۸۹- ۴. ۸۸۳۶ (۱)- فى المصدر زيادة- ثم قال- هذه لك كلها. ۸۸۳۷ (۲)- فى الفقيه- هى حرمى فى أرضى(هامش المخطوط). ۸۸۳۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۴۲- ۲۳۰۳. ۸۸۳۹ (۴)- الفقيه ۲۴۲- ۲۳۰۳. ۸۸۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۴. ۸۸۴۱ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۵. ۸۸۴۲ (۷)- ثواب الأعمال ۷۳- ۱۳. ۸۸۴۳ (۱)- أمالى الصدوق- ۳۹۸- ۱۱. ۸۸۴۴ (۲)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۸ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۸۴۵ (۳)- يأتى فى الأبواب ۵- ۱۰ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ و فى الأبواب ۳۴ و ۳۶ و ۴۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عِنْدَ الزَّوَالِ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ

۱۷۸۰۹- ۸۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أُقَبِّلْهَا فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَآنِي مُطَأْطِئاً رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ- حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَآجِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ۸۸۴۸.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۴۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۷

۸۸۴۶ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۸۸۴۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۲- ۳. ۸۸۴۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۰۶- ۲۱۵۲. ۸۸۴۹ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۶ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ عَشَرَةِ أَسَابِيعَ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةٌ فِي آخِرِهِ وَ اثْنَانِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْصَاءِ الْأَسَابِيعِ

۱۷۸۱۰- ۸۸۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۸۵۲ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْزِيَارَ۸۸۵۳ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ مِثْلَهُ۸۸۵۴.

۱۷۸۱۱- ۸۸۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۸

۸۸۵۰ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۸۸۵۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۲۸- ۵. ۸۸۵۲ (۳)- الفقيه ۲- ۴۱۱- ۲۸۴۱. ۸۸۵۳ (۴)- في الخصال- إبراهيم بن مهزيار. ۸۸۵۴ (۵)- الخصال- ۴۴۹- ۵۳. ۸۸۵۵ (۶)- الفقيه ۲- ۴۱۲- ۲۸۴۶.

۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً وَ يُتِمَّ الْأُسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَا قَدَرَ

۱۷۸۱۲- ۸۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ۸۸۵۸ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَلَى عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ۸۸۵۹ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۸۸۶۰ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۸۸۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۸۶۲.

۱۷۸۱۳- ۸۸۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۹

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلُّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ اثْنَانِ وَ خَمْسُونَ أُسْبُوعاً۸۸۶۴.

۸۸۵۶ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۸۸۵۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۴. ۸۸۵۸ (۳)- فى المصدر- تطوف. ۸۸۵۹ (۴)- فى المصدر- تستطع. ۸۸۶۰ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۱- ۲۸۴۰. ۸۸۶۱ (۶)- الخصال- ۶۰۲- ۸. ۸۸۶۲ (۷)- التهذيب ۵- ۱۳۵- ۴۴۵. ۸۸۶۳ (۸)- التهذيب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۶. ۸۸۶۴ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۵.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فِي الْعَشْرِ وَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الْحَجِ

۱۷۸۱۴- ۸۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً فِي الْحَجِّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

۱۷۸۱۵- ۸۸۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُقَامُ يَوْمٍ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۰

۸۸۶۵ (۲)- الباب ۸ فيه حديثان. ۸۸۶۶ (۳)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۷. ۸۸۶۷ (۴)- الفقيه ۲- ۵۲۵- ۳۱۳۳. ۸۸۶۸ (۵)- يأتى فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ تَخَيَّرَ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْمُسَاوَاةُ وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثاً اسْتُحِبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الص

۱۷۸۱۶- ۸۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ۸۸۷۱ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ (مِنَ الطَّوَافِ)۸۸۷۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۸۸۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۸۸۷۴.

۱۷۸۱۷- ۸۸۷۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۱

وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ۸۸۷۶ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

۱۷۸۱۸- ۸۸۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۸۸۷۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۷۹ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۱۷۸۱۹- ۸۸۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ- لِمَنْ جَاوَرَ بِهَا۸۸۸۱ أَفْضَلُ أَوِ الصَّلَاةُ قَالَ الطَّوَافُ لِلْمُجَاوِرِينَ أَفْضَلُ (مِنَ الصَّلَاةِ)۸۸۸۲ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ الْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

۱۷۸۲۰- ۸۸۸۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۸۸۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ- الطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ أَوِ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ.

۱۷۸۲۱- ۸۸۸۵-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۱۲

ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ- مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

۸۸۶۹ (۱)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۸۸۷۰ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۲- ۱، و الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۷ ذيل حديث ۵۶۷. ۸۸۷۱ (۳)- في المصدر- أفضل له من الصلاة. ۸۸۷۲ (۴)- ليس في التهذيب. ۸۸۷۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۲- ۲۸۴۵. ۸۸۷۴ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۵۶. ۸۸۷۵ (۷)- الكافي ۴- ۲۴۰- ۲، و الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۸۷۶ (۱)- في المصدر- منها ستون للطائفين. ۸۸۷۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۲- ۲. ۸۸۷۸ (۳)- في المصدر- حريز بن عبد اللّه. ۸۸۷۹ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۸. ۸۸۸۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۶- ۱۵۵۵. ۸۸۸۱ (۶)- في المصدر- بغير أهل مكّة ممن جاور بها. ۸۸۸۲ (۷)- ليس في المصدر. ۸۸۸۳ (۸)- قرب الإسناد- ۱۷۰. ۸۸۸۴ (۹)- زاد في المصدر- عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب. ۸۸۸۵ (۱۰)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَهُ

۱۷۸۲۲- ۸۸۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بَعْدَ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۸۸.

۱۷۸۲۳- ۸۸۸۹-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۸۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۹۱.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۱۳

۸۸۹۲ ۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ مَتَاعِ مَنْ ذَهَبَ لِيَطُوفَ وَ الْقُعُودِ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى الطَّوَافِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

۱۷۸۲۴- ۸۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ- ذَهَبَ أَصْحَابِي يَطُوفُونَ وَ يَتْرُكُونِّي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْراً.

۱۷۸۲۵- ۸۸۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ- فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَلْتُ وَ كَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يَدَعُنِي وَحْدِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قُعُودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ.

۸۸۸۶ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۸۸۸۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۲- ۳. ۸۸۸۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۶. ۸۸۸۹ (۴)- الكافي ۴-

۴۵۷- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۳ و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۸۸۹۰ (۵)- الفقیه ۲- ۳۸۷- ۲۷۸۰. ۸۸۹۱ (۶)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۸۹۲ (۱)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۸۸۹۳ (۲)- الکافی ۴- ۵۴۵- ۲۶. ۸۸۹۴ (۳)- الکافی ۴- ۵۴۵- ۲۷.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ وُجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ

۱۷۸۲۶- ۸۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۱۴

وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ- وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ- فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ مَسْحَتِي۸۸۹۷- وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۸۹۸.

۱۷۸۲۷- ۸۸۹۹-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِذَلِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۲۸- ۸۹۰۰-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَلِمَهُ۸۹۰۱ وَ تَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۱۵

لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَ أَحْذَرُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ ص- وَ تُسَلِّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ- وَ تَقُولَ۸۹۰۲ إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوفِي بِعَهْدِكَ ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ.

۱۷۸۲۹- ۸۹۰۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ- ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي۸۹۰۴ بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۳۰- ۸۹۰۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيّاً وَ جَعَلَ عَلِيّاً إِمَاماً اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۰۶

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۱۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۰۷.

۸۸۹۵ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۸۸۹۶ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۲- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۸۹۷ (۱)- في نسخة- مسيحتي، و في أخرى- سبحتي(هامش المخطوط)، و في المصدر- سيحتي. ۸۸۹۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۱- ۳۲۹. ۸۸۹۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۸۴- ۱. ۸۹۰۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۰۳- ۲، و التهذيب ۵- ۱۰۲- ۳۳۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الذكر. ۸۹۰۱ (۵)- في المصدر- فتستقبله. ۸۹۰۲ (۱)- في المصدر- ثم تقول. ۸۹۰۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۰۳- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۹۰۴ (۳)- في نسخة- ليشهد لي عندك(هامش المخطوط). ۸۹۰۵ (۴)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۱۹. ۸۹۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۶. ۸۹۰۷ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۱ و ۱۷ من الباب ۱۳ و في الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَ تَقْبِيلِهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ وَ يُجَدِّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ

۱۷۸۳۱- ۸۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۹۱۰.

۱۷۸۳۲- ۸۹۱۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ- فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

۱۷۸۳۳- ۸۹۱۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۷

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ.

۱۷۸۳۴- ۸۹۱۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ ۸۹۱۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ ۸۹۱۵.

۱۷۸۳۵- ۸۹۱۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ- فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُقَبَّلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- ۸۹۱۷ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعِلَّةِ الْمِيثَاقِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْقُبْلَةُ وَ الِالْتِمَاسُ ۸۹۱۸ فَلِعِلَّةِ الْعَهْدِ تَجْدِيداً لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ تَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدُّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ ۸۹۱۹ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُؤَدُّوا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۸

إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَ الْأَمَانَةَ اللَّذَيْنِ أُخِذَا عَلَيْهِمْ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ- وَ اللَّهِ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ شِيعَتِنَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَلَكُمْ وَ اللَّهِ يَشْهَدُ وَ عَلَيْهِمْ وَ اللَّهِ يَشْهَدُ بِالْخَفْرِ ۸۹۲۰ وَ الْجُحُودِ وَ الْكُفْرِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ قُلْتُ لَا قَالَ كَانَ مَلَكاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذَلِكَ الْمَلَكُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ- وَضَعَ الْحَجَرَ فِي

ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ اللَّهَ حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ- أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَكَ الْمِيثَاقَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۸۹۲۱.

۱۷۸۳۶ - ۸۹۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَبَّلُ الْحَجَرُ۸۹۲۳ وَ يُسْتَلَمُ لِيُؤَدِّيَ إِلَى اللَّهِ الْعَهْدُ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ وَ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَ لَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ- مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ.

۱۷۸۳۷- ۸۹۲۴-۷ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۹

سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع- كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ- أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ بَنِي آدَمَ الْتَقَمَهُ الْحَجَرُ- فَمِنْ ثَمَّ كُلِّفَ النَّاسُ بِتَعَاهُدِ۸۹۲۵ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ وَ مِنْ ثَمَّ يُقَالُ عِنْدَ الْحَجَرِ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ- وَ مِنْهُ قَوْلُ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيَجِيئَنَّ الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ- لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۳۸ - ۸۹۲۶-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ قَالَ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ.

۱۷۸۳۹ - ۸۹۲۷-۹ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۴۰ - ۸۹۲۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ- الْتَقِمْهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاهَدُونَ مِيثَاقَهُمْ.

۱۷۸۴۱ - ۸۹۲۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ۸۹۳۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۳۱۹ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۰

زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الطَّوَافِ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ- فَأَخَذَ بِيَدِهِ رَجُلٌ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ- فَانْتَهَرَهُ وَ أَغْلَظَ لَهُ وَ قَالَ لَهُ بَطَلَ حَجُّكَ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَلَمْتَهُ۸۹۳۱ حَجَرٌ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْعُمَرِيِّ۸۹۳۲ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ إِنَّ لِلْحَجَرِ لِسَاناً ذَلْقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خَلْقِ آدَمَ وَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَ أَنَّ الْحَجَرَ الْتَقَمَ الْمِيثَاقَ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُمِرْتُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا اسْتَلَمْتُمُ الْحَجَرَ- أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۷۸۴۲ - ۸۹۳۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمِيثَاقُ هُوَ فِي هَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ لَهُ لَعَيْنَيْنِ وَ أُذُنَيْنِ وَ فَماً وَ لِساناً ذَلْقاً الْحَدِيثَ.

۱۷۸۴۳ - ۸۹۳۴-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا حَجَرُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا أَنَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص يُحِبُّكَ فَنَحْنُ نُحِبُّكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَيْفَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ- فَوَ اللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ فَيَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۱

- وَ هُوَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْضِهِ يُبَايِعُ بِهَا خَلْقَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانَا اللَّهُ فِي بَلَدٍ لَا يَكُونُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

۱۷۸۴۴ - ۸۹۳۵-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ۸۹۳۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ۸۹۳۷ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْرِي۸۹۳۸ لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ النَّاسُ يَلْتِمُونَ الْحَجَرَ- فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ

الْوَحْشَةَ فِي الْأَرْضِ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا رَآهَا عَرَفَهَا فَبَادَرَ يَلْتِمُهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ النَّاسُ يَلْتِمُونَ الْحَجَرَ.

۱۷۸۴۵- ۸۹۳۹-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ وَ هِيَ تَطُوفُ مَعَهُ بِالْكَعْبَةِ- حِينَ اسْتَلَمَا الرُّكْنَ وَ بَلَغَا إِلَى الْحَجَرِ يَا عَائِشَةُ- لَوْ لَا مَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ أَنْجَاسِهَا إِذاً لَاسْتُشْفِيَ بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الرُّكْنَ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ بَعْدَ الْحَجِ ۸۹۴۰ وَ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ عَيْنَانِ وَ لَيُنْطِقَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ وَ اسْتِلَامُهُ الْيَوْمَ بَيْعَةٌ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۲

۱۷۸۴۶- ۸۹۴۱-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ- فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ كَانَ دُرَّةً بَيْضَاءَ فِي الْجَنَّةِ- وَ كَانَ آدَمُ يَرَاهَا فَلَمَّا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ إِلَيْهَا آدَمُ ع فَبَادَرَ فَقَبَّلَهَا فَأَجْرَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِذَلِكَ السُّنَّةَ.

۱۷۸۴۷- ۸۹۴۲-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ۸۹۴۳ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِذَلِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۴۸- ۸۹۴۴-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِمَ يُسْتَلَمُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى۸۹۴۵ أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ ثُمَّ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَالْمُوَافُونَ شَاهِدُونَ۸۹۴۶ بِبَيْعَتِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۳

۸۹۰۸ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۱۸ حديثا. ۸۹۰۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۲- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۹۱۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۱- ۳۲۹. ۸۹۱۱ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۴- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۹۱۲ (۶)- الكافي ۴- ۴۰۳- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۹۱۳ (۱)- الكافي ۴- ۱۸۴- ۲. ۸۹۱۴ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۹- ۱۰۶. ۸۹۱۵ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۲. ۸۹۱۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۸۴- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب السعي. ۸۹۱۷ (۵)- في المصدر زيادة- و هي جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم(عليه السلام) فوضعت. ۸۹۱۸ (۶)- في المصدر- و الاستلام. ۸۹۱۹ (۷)- في المصدر- أخذ اللّه عليهم. ۸۹۲۰ (۱)- خفر العهد- نقضه.(الصحاح- خفر- ۲- ۶۴۹). ۸۹۲۱ (۲)- علل الشرائع- ۴۲۹- ۱. ۸۹۲۲ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۴. ۸۹۲۳ (۴)- في نسخة- الحجر الأسود(هامش المخطوط). ۸۹۲۴ (۵)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۱- ۱. ۸۹۲۵ (۱)- في العلل- بمعاهدة(هامش المخطوط). ۸۹۲۶ (۲)- علل الشرائع- ۴۲۳- ۱. ۸۹۲۷ (۳)- علل الشرائع- ۴۲۳- ۱ ذيل الحديث ۱. ۸۹۲۸ (۴)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۵. ۸۹۲۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۲۵- ۶. ۸۹۳۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۹۳۱ (۱)- في المصدر- إن الذى تستلمه. ۸۹۳۲ (۲)- في المصدر زيادة- لهذا الذى استلم الحجر فاصابه ما أصابه؟ فقال- و ما الذى قال؟ قلت- قال له- يا عبد اللّه بطل حجك ثمّ إنّما هو حجر لا يضر و لا ينفع. ۸۹۳۳ (۳)- علل الشرائع- ۴۲۶- ۷. ۸۹۳۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۲۶- ۸. ۸۹۳۵ (۱)- علل الشرائع- ۴۲۶. ۸۹۳۶ (۲)- في المصدر- جميل بن زياد. ۸۹۳۷ (۳)- في المصدر- زكريا أبى محمّد المؤمن. ۸۹۳۸ (۴)- في المصدر- أ تدرى. ۸۹۳۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۲۷- ۱۰. ۸۹۴۰ (۶)- في المصدر- في الأرض. ۸۹۴۱ (۱)- المحاسن- ۳۳۷-

۱۱۸. ۸۹۴۲ (۲)- المحاسن- ۳۴۰- ۱۲۹. ۸۹۴۳ (۳)- فی المصدر- و فضالة. ۸۹۴۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۸۹۴۵ (۵)- فی المصدر زیادة- علوا کبیرا. ۸۹۴۶ (۶)- فی المصدر- فالواقفون یشهدون. ۸۹۴۷ (۷)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۴ و ۱۴ و ۱۵ و ۲۳ و ۳۰ و ۳۷ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و فی البابین ۵ و ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۹۴۸ (۸)- یأتی فی الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸ و فی الأبواب ۲۲ و ۲۴ و ۲۵ و فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۹ و ۱۰ من الباب ۲۶ و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۲ من أبواب السعی.

۱۴- بَابُ جَوَازِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِالْیَدِ الْیُسْرَی وَ اسْتِحْبَابِ السِّوَاکِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ الِاسْتِلَامِ

۱۷۸۴۹- ۸۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: رَأَیْتُ أُمَّ فَرْوَةَ تَطُوفُ بِالْکَعْبَةِ عَلَیْهَا کِسَاءٌ مُتَنَکِّرَةً فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِیَدِهَا الْیُسْرَی فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ یَطُوفُ یَا أَمَةَ اللَّهِ أَخْطَأْتِ السُّنَّةَ فَقَالَتْ إِنَّا لَأَغْنِیَاءُ عَنْ عِلْمِکَ.

أَقُولُ: أُمُّ فَرْوَةَ زَوْجَةُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَذَا الْکَلَامُ یَقْتَضِی رِوَایَتَهَا لِهَذَا الْحُکْمِ عَنْهُ ع مُضَافاً إِلَی الْعُمُومَاتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی السِّوَاکِ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی ۸۹۵۱.

۸۹۴۹ (۱)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۸۹۵۰ (۲)- الکافی ۴- ۴۲۸- ۶. ۸۹۵۱ (۳)- تقدم فی الأبواب ۱- ۸ من أبواب السواک.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّکْنِ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ وَ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ بِهِ وَ مَسْحِهِ بِالْیَدِ

۱۷۸۵۰- ۸۹۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ- فَقَالَ أَ لَیْسَ إِنَّمَا تُرِیدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّکْنَ- قُلْتُ نَعَمْ قَالَ یُجْزِیکَ حَیْثُمَا نَالَتْ یَدُکَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۲۴

۱۷۸۵۱ - ۸۹۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِلَامِ الرُّکْنِ- قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَکَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِیَدِکَ.

۱۷۸۵۲- ۸۹۵۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَلِمُوا الرُّکْنَ فَإِنَّهُ یَمِینُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ یُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الْعَبْدِ أَوِ الرَّجُلِ ۸۹۵۶ یَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۸۹۵۷ وَ کَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۸۹۵۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۸۹۵۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۸۹۶۰.

۸۹۵۲ (۴)- الباب ۱۵ فیه ۳ أحادیث. ۸۹۵۳ (۵)- الکافی ۴- ۴۰۶- ۱۰، و التهذیب ۵- ۱۰۳- ۳۳۲. ۸۹۵۴ (۱)- الکافی ۴- ۴۰۴- ۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۹۵۵ (۲)- الکافی ۴- ۴۰۶- ۹. ۸۹۵۶ (۳)- فی التهذیب- أو الدخیل(هامش المخطوط). ۸۹۵۷ (۴)- التهذیب ۵- ۱۰۲- ۳۳۱. ۸۹۵۸ (۵)- المحاسن- ۶۵- ۱۱۸. ۸۹۵۹ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۹۶۰ (۷)- یأتی فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَ تَقْبِیلِهِ وَ عَدَمِ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُزَاحَمَةِ عَلَیْهِ وَ إِجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَ الْإِیمَاءِ

۱۷۸۵۳- ۸۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۵

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ نَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ.

۱۷۸۵۴- ۸۹۶۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ- فَقَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ۸۹۶۴ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۶۵.

۱۷۸۵۵- ۸۹۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ قَالَ فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُزْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلَحِقَنِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَ لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ- فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ مَرَرْتَ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا يَرَوْنَ لِي وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الزِّحَامَ.

۱۷۸۵۶- ۸۹۶۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۶

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَاماً فَلَمْ أَلْقَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِياً وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۹۶۸.

۱۷۸۵۷- ۸۹۶۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ۸۹۷۰ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- وَ هَلْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كُثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ.

۱۷۸۵۸- ۸۹۷۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۷۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۸۵۹- ۸۹۷۳-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَرِ- إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَ كَثُرَ الزِّحَامُ قَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الضَّعِيفُ وَ الْمَرِيضُ فَمُرَخَّصٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۷

۱۷۸۶۰- ۸۹۷۴-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ- فَقَالَ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ ضَعِيفاً أَوْ أَتَأَذَّى فَقَالَ قَدْ زَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَهُ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَ أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي.

۱۷۸۶۱- ۸۹۷۵-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ۸۹۷۶ أَنَّهُ رَآهُ يَعْنِي صَاحِبَ الْأَمْرِ ع عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- وَ النَّاسُ يَتَجَاذَبُونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ مَا بِهَذَا أُمِرُوا.

۱۷۸۶۲- ۸۹۷۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ- وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ قَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

۱۷۸۶۳- ۸۹۷۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ

لَمْ تُقَبِّلِ الْحَجَرَ- وَ قَدْ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۸

رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ- يُفْرِجُونَ لَهُ وَ أَنَا لَا يُفْرِجُونَ لِي.

۱۷۸۶۴- ۸۹۷۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَنَا وَ هِيَ حُبْلَى وَ لَمْ تَحُجَّ قَطُّ يُزَاحَمُ بِهَا حَتَّى تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ قَالَ لَا تُغَرِّرُوا ۸۹۸۰ بِهَا قُلْتُ فَمَوْضُوعٌ عَنْهَا قَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فِي أَوَّلِ سَبْعٍ وَاحِدَةً ثُمَّ رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَ حَرَصُوا فَلَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۹۸۱.

۸۹۶۱ (۸)- الباب ۱۶ فيه ۱۲ حديثا. ۸۹۶۲ (۹)- الكافى ۴- ۴۰۴- ۱. ۸۹۶۳ (۱)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۴. ۸۹۶۴ (۲)- فى التهذيب- لم يقدر عليه(هامش المخطوط). ۸۹۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۴. ۸۹۶۶ (۴)- الكافى ۴- ۴۰۴- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۹۶۷ (۵)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۳. ۸۹۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۳. ۸۹۶۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۷، و التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۶. ۸۹۷۰ (۳)- فى نسخة- محمّد بن عبد اللّه(هامش المخطوط). ۸۹۷۱ (۴)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۹۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۵. ۸۹۷۳ (۶)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۶. ۸۹۷۴ (۱)- الكافى ۴- ۴۰۹- ۱۷. ۸۹۷۵ (۲)- الكافى ۱- ۳۳۱- ۷. ۸۹۷۶ (۳)- فى المصدر- أبى عبد اللّه بن صالح. ۸۹۷۷ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۷، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۹۷۸ (۵)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۸. ۸۹۷۹ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۷، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب. ۸۹۸۰ (۲)- الغرر- الخطر.(الصحاح- غرر- ۲- ۷۶۸). ۸۹۸۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على جواز الاستلام بالمحجن فى الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَطُوفُ نَدْباً أَنْ لَا يُزَاحِمَ مَنْ يَطُوفُ وَاجِباً وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ

۱۷۸۶۵- ۸۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ۸۹۸۴.

۱۷۸۶۶- ۸۹۸۵-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۹۸۶.

۸۹۸۲ (۴)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۸۹۸۳ (۵)- الكافى ۴- ۴۲۷- ۱. ۸۹۸۴ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۵- ۳۱۳۲. ۸۹۸۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۹۸۶ (۳)- تقدم فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِلنِّسَاءِ

۱۷۸۶۷- ۸۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ- وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.

۱۷۸۶۸- ۸۹۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الِاسْتِلَامُ عَلَى الرَّجُلِ ۸۹۹۰ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَفْرُوضٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۳۰

۱۷۸۶۹- ۸۹۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهَا الِاسْتِلَامَ.

۱۷۸۷۰- ۸۹۹۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ.

۱۷۸۷۱- ۸۹۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۱۷۸۷۲- ۸۹۹۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لَهُنَّ عُمُوماً ۸۹۹۵ وَ خُصُوصاً ۸۹۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۳۱

۸۹۸۷ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث. ۸۹۸۸ (۵)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۸، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب السعى. ۸۹۸۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۴۱. ۸۹۹۰ (۷)- فى المصدر- على الرجال. ۸۹۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۹۹۲ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۸۹۹۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام. ۸۹۹۴ (۴)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۹۹۵ (۵)- تقدم فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۹۹۶ (۶)- تقدم فى الباب ۱۴ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ

۱۷۸۷۳- ۸۹۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ- حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ- فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

۱۷۸۷۴- ۸۹۹۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ ۹۰۰۰ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ إِنَ ۹۰۰۱ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً- فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَ قَالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ فَقَالَ ۹۰۰۲ إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ ۹۰۰۳ وَ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْ نُورِهِ فَحَجَبَهُمْ عَنْ نُورِهِ سَبْعَةَ آلَافِ عَامٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۳۲

فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ فَرَحِمَهُمْ وَ تَابَ عَلَيْهِمْ وَ جَعَلَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَ جَعَلَهُ مَثَابَةً وَ جَعَلَ ۹۰۰۴ الْبَيْتَ الْحَرَامَ تَحْتَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- وَ جَعَلَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً فَصَارَ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَاجِباً عَلَى الْعِبَادِ لِكُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ شَوْطاً وَاحِداً.

۱۷۸۷۵ - ۹۰۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِ۹۰۰۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْبَيْتَ- فَيَطُوفَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ يَأْتِيَ مِنًى وَ عَرَفَةَ فَيَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَأَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ أَتَى مَنَاسِكَهُ فَقَضَاهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَبِلَ مِنْهُ التَّوْبَةَ وَ غَفَرَ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ طَوَافَ آدَمَ- لَمَّا طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالْعَرْشِ سَبْعَ سِنِينَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَنِيئاً لَكَ يَا آدَمُ- لَقَدْ طُفْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ قَبْلَكَ ثَلَاثَةَ آلَافِ سَنَةٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۳۳

۸۹۹۷ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۸۹۹۸ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۸۹۹۹ (۳)- علل الشرائع ۴۰۶- ۱. ۹۰۰۰ (۴)- فى المصدر- لم صار. ۹۰۰۱ (۵)- فى المصدر- فقال- لأن. ۹۰۰۲ (۶)- فى المصدر- قال اللّه. ۹۰۰۳ (۷)- البقرة ۲- ۳۰. ۹۰۰۴ (۱)- فى المصدر- و وضع. ۹۰۰۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۷- ۲. ۹۰۰۶ (۳)- فى المصدر- علىّ بن الحسين الطاطرى. ۹۰۰۷ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۷ و ۲۳ و ۳۰ من الباب ۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۰۰۸ (۵)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۰ من الباب ۲۶ و فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ و فى الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ

۱۷۸۷۶ - ۹۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ۹۰۱۱ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ- فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص- مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا- مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۹۰۱۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۳۴

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَ رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۹۰۱۳.

۱۷۸۷۷ - ۹۰۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْحَجَرِ- اللَّهُمَّ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قَالَ إِنَّ مَلَكاً۹۰۱۵ يَقُولُ آمِينَ.

۱۷۸۷۸ - ۹۰۱۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ عَنِ الشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي۹۰۱۷ كَانَ أَبِي۹۰۱۸ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ- قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ

الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَدْخِلْنِی الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِکَ.

۱۷۸۷۹ - ۹۰۱۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَطُوفُ فَکَانَ لَا یَمُرُّ فِی طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ بِالرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ- إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَیَّ حَتَّی أَتُوبَ وَ اعْصِمْنِی حَتَّی لَا أَعُودَ.

۱۷۸۸۰ - ۹۰۲۰-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۵

عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ ۹۰۲۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا بَلَغَ الْحِجْرَ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الْمِیزَابَ یَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِی الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِکَ وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَی الْمِیزَابِ- وَ أَجِرْنِی بِرَحْمَتِکَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِی مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ مِنْ قَوْلِهِ وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَی قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ ۹۰۲۲.

۱۷۸۸۱ - ۹۰۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَمَّا انْتَهَی إِلَی ظَهْرِ الْکَعْبَةِ- حِینَ یَجُوزُ الْحِجْرَ یَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْکَرَمِ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.

۱۷۸۸۲ - ۹۰۲۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْأَدَمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: کُنْتُ مَعَهُ فِی الطَّوَافِ فَلَمَّا صِرْنَا ۹۰۲۵ بِحِذَاءِ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ قَامَ ع فَرَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ ۹۰۲۶ ثُمَّ قَالَ یَا اللَّهُ یَا وَلِیَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۶

الْعَافِیَةِ وَ خَالِقَ الْعَافِیَةِ وَ رَازِقَ الْعَافِیَةِ ۹۰۲۷ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِیَةِ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِیَةِ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِیَةِ عَلَیَّ وَ عَلَی جَمِیعِ خَلْقِکَ یَا رَحْمَانَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِیمَهُمَا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِیَةَ وَ دَوَامَ الْعَافِیَةِ وَ تَمَامَ الْعَافِیَةِ وَ شُکْرَ الْعَافِیَةِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ.

۹۰۰۹ (۱)- الباب ۲۰ فیه ۷ أحادیث. ۹۰۱۰ (۲)- الکافی ۴- ۴۰۶- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳ و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و ذیله عن التهذیب فی الحدیث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۰۱۱ (۳)- طلل الماء- ظهره.(مجمع البحرین- طلل- ۵- ۴۱۲). ۹۰۱۲ (۴)- فی التهذیب- إبراهیم بن أبی سمال. ۹۰۱۳ (۱)- التهذیب ۵- ۱۰۴- ۳۳۹. ۹۰۱۴ (۲)- الکافی ۴- ۴۰۸- ۷. ۹۰۱۵ (۳)- فی المصدر زیادة- موکلا. ۹۰۱۶ (۴)- الکافی ۴- ۴۰۷- ۲. ۹۰۱۷ (۵)- فی المصدر زیادة- أبی. ۹۰۱۸ (۶)- فی المصدر زیادة- علیه السلام. ۹۰۱۹ (۷)- الکافی ۴- ۴۰۹- ۱۴. ۹۰۲۰ (۸)- الکافی ۴- ۴۰۷- ۵. ۹۰۲۱ (۱)- فی نسخة- عمرو بن عاصم(هامش المخطوط). ۹۰۲۲ (۲)- التهذیب ۵- ۱۰۵- ۳۴۰. ۹۰۲۳ (۳)- الکافی ۴- ۴۰۷- ۶. ۹۰۲۴ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۶- ۳۷. ۹۰۲۵ (۵)- فی المصدر زیادة- معه. ۹۰۲۶ (۶ ")-إلی السماء "لیس فی المصدر. ۹۰۲۷ (۱)- فی المصدر- یا رزاق العافیة.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْیِ خُصُوصاً عِنْدَ الْحَجَرِ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِی

۱۷۸۸۳ - ۹۰۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ الطَّوَافَ ۹۰۳۰ فَلَمْ یُفْتَحْ لِی شَیْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَیْتُ فَکَانَ ذَلِکَ ۹۰۳۱ فَقَالَ مَا أُعْطِیَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِیتَ.

۱۷۸۸۴ - ۹۰۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

مَا أَقُولُ: إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ- فَقَالَ كَبِّرْ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۳۷

۱۷۸۸۵- ۹۰۳۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَعْنِي حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- مَلَكاً أُعْطِيَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ يَبْلُغُهُ أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ.

۹۰۲۸ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۲۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۷- ۳. ۹۰۳۰ (۴)- في المصدر- دخلت طواف الفريضة. ۹۰۳۱ (۵)- في المصدر- فكان كذلك. ۹۰۳۲ (۶)- الكافي ۴- ۴۰۷- ۴. ۹۰۳۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۰۹- ۱۶.

۲۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ تَقْبِيلِهِمَا وَ وَضْعِ الْخَدِّ عَلَيْهِمَا وَ الْتِزَامِهِمَا وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

۱۷۸۸۶- ۹۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِضْ لِهَذَيْنِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۳۶.

۱۷۸۸۷- ۹۰۳۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۳۸

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الْيَمَانِيَّ- ثُمَّ يُقَبِّلُهُمَا۹۰۳۸ وَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۳۹.

۱۷۸۸۸- ۹۰۴۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي-۹۰۴۱ وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَ قَبَّلَهُ وَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ الْتَزَمَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ تَلْتَزِمُ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَئِيلَ ع قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ.

۱۷۸۸۹- ۹۰۴۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ- قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.

۱۷۸۹۰- ۹۰۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع مِنَ الْعِلَلِ قَالَ: صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- وَ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ لِأَنَّ الْحَجَرَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۳۹

الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ.

۱۷۸۹۱- ۹۰۴۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ.

۱۷۸۹۲- ۹۰۴۵-۷ وَ قَالَ: وَ فِيهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ فِيهِ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُلْقَى۹۰۴۶ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

۱۷۸۹۳- ۹۰۴۷-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ.

۱۷۸۹۴- ۹۰۴۸-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَ اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ- فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ۹۰۴۹.

قَالَ الصَّدُوقُ مَعْنَی يَمِينِ اللَّهِ طَرِيقُ اللَّهِ الَّذِی يَأْخُذُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَی الْجَنَّةِ.

۱۷۸۹۵- ۹۰۵۰-۱۰ وَ لِهَذَا قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّهُ بَابُنَا الَّذِی نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ.

۱۷۸۹۶- ۹۰۵۱-۱۱ وَ لِهَذَا قَالَ ع إِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۰

لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ فِيهِ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُلْقَی فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

قَالَ وَ هَذَا الرُّكْنُ الْيَمَانِیُّ لَا رُكْنُ الْحَجَرِ.

۱۷۸۹۷ - ۹۰۵۲-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّحْوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِیَّ وَ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِی عَنْ ذَلِكَ عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ الْبَصْرِیُّ- فَقُلْتُ إِنَ۹۰۵۳ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَلِمْ هَذَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَی النَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوا مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ سَأُخْبِرُكَ بِغَيْرِ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ عَبَّاداً- إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِیَّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ الْحَدِيثَ.

۱۷۸۹۸- ۹۰۵۴-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا فِی الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ۹۰۵۵ يُمْسَحَانِ يَعْنِی الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِیَّ- وَ هَذَيْنِ لَا يُمْسَحَانِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَ۹۰۵۶ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَمْسَحُ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَمْسَحْ هَذَيْنِ فَلَا تَعَرَّضْ۹۰۵۷ لِشَیْءٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۱

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَی نَفْیِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَی۹۰۵۸ وَ يَأْتِی۹۰۵۹.

۱۷۸۹۹- ۹۰۶۰-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا انْتَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الرُّكْنِ الْغَرْبِیِّ- قَالَ لَهُ الرُّكْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَ لَسْتُ قَعِيداً مِنْ قَوَاعِدِ بَيْتِ رَبِّكَ فَمَا لِی لَا أُسْتَلَمُ فَدَنَا مِنْهُ النَّبِیُّ ص فَقَالَ اسْكُنْ عَلَيْكَ السَّلَمُ۹۰۶۱ غَيْرَ مَهْجُورٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۰۶۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۶۳.

۹۰۳۴ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۱۴ حديثا. ۹۰۳۵ (۳)- الكافی ۴- ۴۰۸- ۹، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۰۳۶ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۵. ۹۰۳۷ (۵)- الكافی ۴- ۴۰۸- ۸. ۹۰۳۸ (۱)- فی التهذيب و الاستبصار- و يقبلهما(هامش المخطوط). ۹۰۳۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۵- ۳۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۴. ۹۰۴۰ (۳)- الكافی ۴- ۴۰۸- ۱۰. ۹۰۴۱ (۴)- فی المصدر- مع أبی عبد اللّه(عليه السلام). ۹۰۴۲ (۵)- الكافی ۴- ۴۰۴- ۱، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۰۴۳ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۲- ۲۱۱۵. ۹۰۴۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۵۷۰. ۹۰۴۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۰. ۹۰۴۶ (۳)- فی المصدر- يلقی. ۹۰۴۷ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۲. ۹۰۴۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۳. ۹۰۴۹ (۶)- فی المصدر زيادة- مصافحة العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاة. ۹۰۵۰ (۷)- علل الشرائع ۴۲۴- ۳ ذيل الحديث ۳. ۹۰۵۱ (۸)- علل الشرائع ۴۲۴- ۳ ذيل الحديث ۳. ۹۰۵۲ (۱)- علل الشرائع- ۴۲۸- ۱. ۹۰۵۳ (۲)- فی المصدر- فقلت له- لأن. ۹۰۵۴ (۳)- علل الشرائع- ۴۲۸- ۲. ۹۰۵۵ (۴)- فی المصدر- هذين الركنين. ۹۰۵۶ (۵)- فی المصدر- لأن. ۹۰۵۷ (۶)- فی المصدر- فلا نتعرض. ۹۰۵۸ (۱)- مضی فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۰۵۹ (۲)- يأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۰۶۰ (۳)- علل الشرائع ۴۲۹- ۳. ۹۰۶۱ (۴)- فی المصدر- عليك السلام. ۹۰۶۲ (۵)- تقدم فی الحديث ۱۵ من الباب ۱۳ و فی الباب ۱۵ و فی الحديث ۴

من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۹۰۶۳ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجَرِ

۱۷۹۰۰ - ۹۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۹۰۶۶ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۲

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- مَلَكاً هِجِّيراً۹۰۶۷ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ.

۱۷۹۰۱ - ۹۰۶۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلٌ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرٌ إِلَّا التَّأْمِينُ عَلَى دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهِجِّيرُ فَقَالَ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ.

۱۷۹۰۲ - ۹۰۶۹-۳ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

۱۷۹۰۳ - ۹۰۷۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- لَمْ يُغْلِقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ.

۱۷۹۰۴ - ۹۰۷۱-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ.

۱۷۹۰۵ - ۹۰۷۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ- فَقَالَ الرُّكْنُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۳

الْيَمَانِيُّ عَلَى۹۰۷۳ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- مَفْتُوحٌ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۷۵.

۹۰۶۴ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۰۶۵ (۸)- الكافى ۴- ۴۰۸- ۱۱. ۹۰۶۶ (۹)- فى المصدر- الحسين بن على. ۹۰۶۷ (۱)- هجير- فائق فاضل- النهاية ۵- ۲۴۶-(هامش المخطوط). ۹۰۶۸ (۲)- الكافى ۴- ۴۰۸- ۱۲. ۹۰۶۹ (۳)- الكافى ۴- ۴۰۸- ۱۲ ذيل الحديث ۱۲. ۹۰۷۰ (۴)- الكافى ۴- ۴۰۹- ۱۳. ۹۰۷۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۰۹- ۱۳ ذيل الحديث ۱۳. ۹۰۷۲ (۶)- الكافى ۴- ۴۰۹- ۱۵. ۹۰۷۳ (۱ ")-على- "ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۹۰۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۴. ۹۰۷۵ (۳)- تقدم فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِرْفَقِ فَبِشِمَالِهِ

۱۷۹۰۶ - ۹۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ- قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۴

۹۰۷۶ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۹۰۷۷ (۵)- الكافى ۴- ۴۱۰- ۱۸. ۹۰۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۵.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا

۱۷۹۰۷- ۹۰۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۸۱.

۱۷۹۰۸- ۹۰۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ- وَ الشَّامِيَ۹۰۸۳ وَ الْغَرْبِيَّ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ خِلَافُ ذَلِكَ۹۰۸۴ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

۹۰۸۵ ۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ وَ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْخَدِّ بِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذُّنُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبِ الْخَتْمِ بِالْحَجَرِ وَ جَعْلِ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ فِي الطَّوَافِ

۱۷۹۰۹- ۹۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۵

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَأَتِ الْمُتَعَوَّذَ- وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ- فَقُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ- ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۸۷.

۱۷۹۱۰- ۹۰۸۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ- إِذَا فَرَغْتُ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

۱۷۹۱۱- ۹۰۸۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

۱۷۹۱۲- ۹۰۹۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ- وَ أَلْصِقْ بَدَنَكَ۹۰۹۱ وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۶

وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ- ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- وَ تَخَيَّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۰۹۲.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۹۱۳- ۹۰۹۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقِرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ۹۰۹۴ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۱۷۹۱۴- ۹۰۹۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ- قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ذَنْبَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لِوُلْدِي أَوْ لِذُرِّيَّتِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبْتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۷

۱۷۹۱۵- ۹۰۹۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُلْتَزَمِ- لِأَيِّ شَيْءٍ يُلْتَزَمُ وَ أَيُّ شَيْءٍ يُذْكَرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ- تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۰۹۷.

۱۷۹۱۶- ۹۰۹۸-۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ۹۰۹۹ قَالَ: أَقِرُّوا عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا لَمْ تَحْفَظُوا فَقُولُوا وَ مَا حَفِظَتْهُ عَلَيْنَا حَفَظَتُكَ وَ نَسِيَنَاهُ فَاغْفِرْهُ لَنَا فَإِنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ۹۱۰۰ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ عَدَّهُ وَ ذَكَرَهُ وَ اسْتَغْفَرَ مِنْهُ۹۱۰۱ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

۱۷۹۱۷- ۹۱۰۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۹۱۰۳ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ فَابْسُطْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۸

يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصِقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِغِلْمَانِهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِمَا عَمِلْتُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ۹۱۰۴ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ- وَ تَسْتَجِيرُ مِنَ النَّارِ وَ تَخَيَّرُ۹۱۰۵ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- وَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي الْحَدِيثَ.

۱۷۹۱۸- ۹۱۰۶-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- ثُمَّ طَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ أُسْبُوعٌ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ- وَ تَرَكَ الْمُلْتَزَمَ الَّذِي يَلْتَزِمُ أَصْحَابُنَا وَ بَسَطَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- فَطَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السُّبُوعِ اسْتَلَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ۹۱۰۷ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمُلْتَزَمَ فِي آخِرِ السُّبُوعِ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ وَ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۹

إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ- فَاسْتَلَمَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْبَابِ- ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ۹۱۰۸ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ- حَتَّى أَتَى ذَا طُوًى فَكَانَ۹۱۰۹ وَجْهُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۱۰ وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ۹۱۱۱.

۹۰۷۹ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۹۰۸۰ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۰۸۱ (۳)- الكافى ۴- ۴۰۸- ۹. ۹۰۸۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۳. ۹۰۸۳ (۵)- فى نسخة زيادة- و العراقى(هامش المخطوط). ۹۰۸۴ (۶)- تقدم فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۰۸۵ (۷)- الباب ۲۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۰۸۶ (۸)- الكافى ۴- ۴۱۰- ۳. ۹۰۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۷. ۹۰۸۸ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۰- ۱. ۹۰۸۹ (۳)- الكافى ۴- ۴۱۰- ۲، و التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۸. ۹۰۹۰ (۴)- الكافى ۴- ۴۱۱- ۵. ۹۰۹۱ (۵)- فى نسخة- بطنك(هامش المخطوط). ۹۰۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۹. ۹۰۹۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۰- ۴. ۹۰۹۴ (۳)- فى المصدر- استغفر اللّه. ۹۰۹۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۹۴- ۳. ۹۰۹۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۲۵- ۳. ۹۰۹۷ (۲)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۴. ۹۰۹۸ (۳)- الخصال- ۶۱۷. ۹۰۹۹ (

۴)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۹۱۰۰ (۵)- فى المصدر- بذنبه. ۹۱۰۱ (۶)- فى المصدر- و استغفر اللّه منه. ۹۱۰۲ (۷)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۰، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۹۱۰۳ (۸)- فى المصدر- إبراهيم بن أبى سمال. ۹۱۰۴ (۱)- فى نسخة زيادة- اللّهمّ(هامش المخطوط). ۹۱۰۵ (۲)- فى المصدر- و تختار. ۹۱۰۶ (۳)- قرب الإسناد- ۱۳۱. ۹۱۰۷ (۴ ")-ركعتين "ليس فى المصدر. ۹۱۰۸ (۱)- فى المصدر زيادة- ثم أتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب و بسط يده و دعا ثمّ مكث ما شاء اللّه. ۹۱۰۹ (۲)- فى هامش المخطوط-(أو- و كان). ۹۱۱۰ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۷ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۶، و على الختم بالحجر فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۱۱۱ (۴)- مر فى الأحاديث ۱- ۴ و ۹ من هذا الباب.

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الِالْتِزَامَ حَتَّى تَجَاوَزَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْعَوْدُ وَ لَا الِالْتِزَامُ هُنَاكَ وَ مَنْ قَرَنَ أُسْبُوعَيْنِ فَصَاعِداً كُرِهَ لَهُ الِاكْتِفَاءُ بِالْتِزَامٍ وَاحِدٍ

۱۷۹۱۹- ۹۱۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَازَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- أَ يَصْلُحُ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- وَ بَيْنَ الْحَجَرِ- أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ قَالَ يَتْرُكُ اللُّزُومَ۹۱۱۴ وَ يَمْضِي وَ عَمَّنْ قَرَنَ عَشَرَةَ أَسْبَاعٍ۹۱۱۵ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَ لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا الْتِزَاماً وَاحِداً۹۱۱۶ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۰

۹۱۱۲ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۹۱۱۳ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰۸- ۳۵۰. ۹۱۱۴ (۷)- فى نسخة- الملتزم(هامش المخطوط). ۹۱۱۵ (۸)- فى نسخة- عشرة أسابيع. ۹۱۱۶ (۹)- فى المصدر- التزامة واحدة.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَ الْمَقَامِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَاعُدِ عَنْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَ بُطْلَانِ الطَّوَافِ لَوْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ اخْتِيَاراً وَ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ

۱۷۹۲۰- ۹۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۱۱۹ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ- الَّذِي مَنْ خَرَجَ عَنْهُ۹۱۲۰ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ- قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ- وَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ- فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ- بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ- لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ۹۱۲۱.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۲۲.

۱۷۹۲۱- ۹۱۲۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ- قَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَ مَا أَرَى بِهِ بَأْساً فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدّاً.

۹۱۱۷ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۹۱۱۸ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۳- ۱. ۹۱۱۹ (۳)- فى التهذيب- محمّد بن يحيى، عن غير واحد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. ۹۱۲۰ (۴)- فى المصدر- من خرج منه. ۹۱۲۱ (۵)- هذا التحديد مشكل من جهة حجر إسماعيل إذ لا

يكاد يفضل من الحدّ عن الحجر إلا شيء يسير جدا لا يسع الناس، و لعل الحجر هنا بمنزلة الكعبة لوجوب ادخاله في الطواف، و لما يظهر من فرش المطاف، و يظهر من التواريخ أنّه صنع في زمن الصادق(عليه السلام)، و لم يبلغنا نهى عن التباعد عن جدار الحجر(منه. قده). ۹۱۲۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۸- ۳۵۱. ۹۱۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹۹- ۲۸۰۹.

۲۹- بَابُ جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ لَا الرَّمَلِ۹۱۲۵

۱۷۹۲۲- ۹۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْرِعِ وَ الْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلٌّ وَاسِعٌ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

۱۷۹۲۳- ۹۱۲۷-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ۹۱۲۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ يَرْمُلُ فِيهِ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ- وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَجَلَّدُوا وَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۲

أَخْرِجُوا أَعْضَادَكُمْ وَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ- لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُمْ جَهْدٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَرْمُلُ النَّاسُ وَ إِنِّي لَأَمْشِي مَشْياً وَ قَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي مَشْياً.

۱۷۹۲۴- ۹۱۲۹-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ غَزَاةُ الْحُدَيْبِيَةِ-۹۱۳۰ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلَ مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلَ فَقَضَى نُسُكَهُ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جُلُوسٍ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ هُوَ ذَا قَوْمُكُمْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ لَا يَرَوْنَكُمْ فَيَرَوْا فِيكُمْ ضَعْفاً قَالَ فَقَامُوا فَشَدُّوا أَزْرَهُمْ وَ شَدُّوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا.

۱۷۹۲۵- ۹۱۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أُسْرِعُ وَ أُكْثِرُ أَوْ أُبْطِئُ۹۱۳۲ قَالَ مَشْيٌ بَيْنَ مَشْيَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۳۳.

۱۷۹۲۶- ۹۱۳۴-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ قَوْماً يَرْوُونَ۹۱۳۵ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِالرَّمَلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ كَذَبُوا وَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۳

ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ- وَ أَهْلُهَا مُشْرِكُونَ- وَ بَلَغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَجْهُودُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلَداً فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَ رَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَ الْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَرْمُلْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَصَدَقُوا فِي ذَلِكَ وَ كَذَبُوا فِي هَذَا.

۱۷۹۲۷- ۹۱۳۶-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي وَ لَا يَرْمُلُ.

۹۱۲۴ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۶ أحاديث. ۹۱۲۵ (۴)- الرمل- هو الهرولة و هو إسراع المشي مع تقارب الخطا.(مجمع البحرين- رمل- ۵- ۳۸۵). ۹۱۲۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۱- ۲۸۴۲. ۹۱۲۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۱۲- ۱. ۹۱۲۸ (۷)- في نسخة- محمّد بن مسلم(هامش المخطوط). ۹۱۲۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۲- ۲. ۹۱۳۰ (۲)- في المصدر- غزوة الحديبية. ۹۱۳۱ (۳)- الكافي ۴- ۴۱۳- ۱. ۹۱۳۲ (۴)- في التهذيب- أو أمشي و أبطئ(هامش المخطوط). ۹۱۳۳ (۵)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۲. ۹۱۳۴ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳ و لاحظ هامش(ص ۱۴۰) من الطبعة الحديثة. ۹۱۳۵ (۷)- في المصدر- يزعمون. ۹۱۳۶ (۱)- نوادر أحمد بن عيسى- ۷۳، لاحظ هامش(ص ۱۴۰) من الطبعة الحديثة.

۳۰- بَابُ وُجُوبِ إِدْخَالِ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَا فِيهِ وَ كَذَا الشَّاذَرْوَانُ

۱۷۹۲۸- ۹۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجْرِ- أَ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَا وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ وَ لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فَكَرِهَ أَنْ يُوطَأَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ۹۱۳۹ حِجْراً وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

۱۷۹۲۹- ۹۱۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۴

قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ-۹۱۴۱ وَ حَجَّرَ۹۱۴۲ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحِجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا۹۱۴۳.

۱۷۹۳۰- ۹۱۴۴-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ وَ فِيهِ قَبْرُ هَاجَرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ.

۱۷۹۳۱- ۹۱۴۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّالِثَ- عَذَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ.

۱۷۹۳۲- ۹۱۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: صَارَ النَّاسُ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْحِجْرِ- وَ لَمَا يَطُوفُونَ فِيهِ لِأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَتْ فِي الْحِجْرِ- فَفِيهِ قَبْرُهَا فَطِيفَ كَذَلِكَ لِئَلَّا۹۱۴۷ يُوطَأَ قَبْرُهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۵

۱۷۹۳۳- ۹۱۴۸-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ مَا فِي الْحِجْرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ۹۱۴۹.

۱۷۹۳۴- ۹۱۵۰-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالانْصِرَافِ فَانْصَرَفَ وَ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَدَفَنَهَا فِي الْحِجْرِ- وَ حَجَّرَ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا.

۱۷۹۳۵- ۹۱۵۱-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وَ تُوُفِّيَ إِسْمَاعِيلُ بَعْدَهُ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ وَ مِائَةِ سَنَةٍ فَدُفِنَ فِي الْحِجْرِ مَعَ أُمِّهِ.

۱۷۹۳۶- ۹۱۵۲-۹ وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا مِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ حَدِيثاً مُرْسَلًا مَضْمُونُهُ أَنَّ الشَّاذَرْوَانَ كَانَ مِنَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۹۳۷- ۹۱۵۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُسَمُّونَهُ الْحَطِيمَ- وَ إِنَّمَا كَانَ لِغَنَمِ إِسْمَاعِيلَ- وَ إِنَّمَا دَفَنَ فِيهِ أُمَّهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۵۴.

۹۱۳۷ (۲)- الباب ۳۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۱۳۸ (۳)- الكافي ۴- ۲۱۰- ۱۵. ۹۱۳۹ (۴)- في المصدر- فكره أن توطا فحجر عليه. ۹۱۴۰ (۵)- الكافي ۴- ۲۱۰- ۱۳. ۹۱۴۱ (۱)- فيه الدفن في المسجد و مثله كثير غير أنّه يحتمل الاختصاص بهم(عليهم السلام)، و يحتمل سبق الدفن على المسجدية لما يأتي في حديث المفضل- من أن الحجر بيت إسماعيل و فيه قبره و قبر هاجر.(منه. قده). ۹۱۴۲ (۲)- في نسخة- و حجره(هامش المخطوط). ۹۱۴۳ (۳)- علل الشرائع- ۳۷- ۱. ۹۱۴۴ (۴)- الكافي ۴- ۲۱۰- ۱۴. ۹۱۴۵ (۵)- الكافي

۴- ۲۱۰- ۱۶. ۹۱۴۶ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۲- ۲۱۱۶. ۹۱۴۷ (۷)- فى المصدر- كيلا. ۹۱۴۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۹۳- ۲۱۱۷. ۹۱۴۹ (۲)- فى المصدر زيادة- و سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالأيدى. ۹۱۵۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۳۲- ۲۲۸۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۹۱۵۱ (۴)- علل الشرائع- ۳۸- ۱. ۹۱۵۲ (۵)- التذكرة ۱- ۳۶۲، و منتهى المطلب ۲- ۶۹۱، و الروضة البهية ۲- ۲۵۰، و فى الجميع فتوى و ليس بحديث. ۹۱۵۳ (۶)- مستطرفات السرائر- ۳۶- ۵۲. ۹۱۵۴ (۱)- يأتى فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِباً فَاخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ فَإِنِ اخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً أَعَادَهُ وَ كَذَا مَا زَادَ وَ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ فِي كُلِّ شَوْطٍ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

۱۷۹۳۸- ۹۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- فَاخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً فِي الْحِجْرِ- قَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُعِيدُ الطَّوَافَ الْوَاحِدَ۹۱۵۷.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ۹۱۵۸.

۱۷۹۳۹- ۹۱۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ (فَيَخْتَصِرُ فِي الْحِجْرِ-) ۹۱۶۰ قَالَ يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۷

۱۷۹۴۰- ۹۱۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ (فِي الطَّوَافِ)۹۱۶۲ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۱۶۳.

۱۷۹۴۱- ۹۱۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع امْرَأَةٌ طَافَتْ طَوَافَ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اخْتَصَرَتْ وَ طَافَتْ فِي الْحِجْرِ- وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ وَ سَعَتْ وَ طَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَتَتْ مِنًى فَكَتَبَ ع تُعِيدُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۶۵.

۹۱۵۵ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۳. ۹۱۵۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۸- ۲۸۰۶. ۹۱۵۸ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۱. ۹۱۵۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۱۹- ۱. ۹۱۶۰ (۷)- فى المصدر-[فاختصر]. ۹۱۶۱ (۱)- الكافى ۴- ۴۱۹- ۲. ۹۱۶۲ (۲)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۹۱۶۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۹۸- ۲۸۰۷. ۹۱۶۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۹- ۲۸۰۸. ۹۱۶۵ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ شَوْطاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ وَ إِنْ ذَكَرَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِكْمَالُ الطَّوَافِ ثُمَّ السَّعْيُ

۱۷۹۴۲- ۹۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۸

رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ طَافَ۹۱۶۸ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطُوفُ شَوْطاً فَقَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ۹۱۶۹ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ ۹۱۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۱۷۱.

۱۷۹۴۳ - ۹۱۷۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۹۱۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۷۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۹

۹۱۶۶ (۶)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۹۱۶۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۴. ۹۱۶۸ (۱)- فى الكافى و الفقيه- يطوف(هامش المخطوط). ۹۱۶۹ (۲)- فى الفقيه- فان(هامش المخطوط). ۹۱۷۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۳. ۹۱۷۱ (۴)- الكافى ۴- ۴۱۸- ۹. ۹۱۷۲ (۵)- الكافى ۴- ۴۱۸- ۸. ۹۱۷۳ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۵. ۹۱۷۴ (۷)- الفقيه ۲- ۳۹۵- ۲۸۰۰. ۹۱۷۵ (۸)- تقدم فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۱۷۶ (۹)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۶۳ و فى الحديث ۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ وَ مَا دُونَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ فَإِنْ خَرَجَ وَ تَعَذَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ فِي الْمَنْدُوبِ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ وَ يُتِمُّ فَإِنْ شَكَّ ب

۱۷۹۴۴ - ۹۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- فَلَمْ يَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً طَوَافَ فَرِيضَةٍ قَالَ فَلْيَعُدْ طَوَافَهُ قِيلَ إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ هُوَ ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ وَ تَفْسِيرُهُ هُنَا بِابْنِ سَيَابَةَ غَلَطٌ كَمَا حَقَّقَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ غَيْرُهُ۹۱۷۹.

۱۷۹۴۵ - ۹۱۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

۱۷۹۴۶ - ۹۱۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي طُفْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَ سِتَّةً طُفْتُ أَمْ سَبْعَةً

فَطُفْتُ طَوَافاً آخَرَ۹۱۸۲ فَقَالَ هَلَّا اسْتَأْنَفْتَ قُلْتُ طُفْتُ۹۱۸۳ وَ ذَهَبْتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

۱۷۹۴۷ - ۹۱۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُرْهِبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي طَوَافِهِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ۹۱۸۵ سَبْعَةً قَالَ إِنْ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ أَعَادَ كُلَّمَا شَكَّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً بَنَى عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ.

۱۷۹۴۸ - ۹۱۸۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَا يَدْرِي سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ.

۱۷۹۴۹ - ۹۱۸۷-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي ثَلَاثَةً طَافَ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ قِيلَ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَابْنِ عَلَى مَا شِئْتَ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ۹۱۸۸.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۹۱۸۹.

۱۷۹۵۰- ۹۱۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۱

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ قَالَ طُفْتُ أَرْبَعَةً أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ الطَّوَافَيْنِ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَمْ طَوَافَ فَرِيضَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ فَلْيُلْقِ مَا فِي يَدَيْهِ۹۱۹۱ وَ لْيَسْتَأْنِفْ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَاسْتَيْقَنَ ثَلَاثَةً وَ هُوَ فِي شَكٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ۹۱۹۲ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۹۳.

۱۷۹۵۱- ۹۱۹۴-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً قَالَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ الْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ.

۱۷۹۵۲- ۹۱۹۵-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوَاجِبِ لِمَا مَضَى۹۱۹۶ وَ يَأْتِي۹۱۹۷.

۱۷۹۵۳- ۹۱۹۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۲

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ۹۱۹۹ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَفَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ۹۲۰۰.

۱۷۹۵۴- ۹۲۰۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً أَمْ ثَمَانِيَةً قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ حَتَّى يَحْفَظَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۰۲.

۱۷۹۵۵- ۹۲۰۳-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ نَافِلَةٍ قَالَ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۰۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۹۲۰۵.

۱۷۹۵۶- ۹۲۰۶-۱۳ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ فِي مُعْجِزَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۳

الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ فَشَكَكْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي فِي الطَّوَافِ فَإِذَا شَابٌّ قَدِ اسْتَقْبَلَنِي حَسَنُ الْوَجْهِ فَقَالَ طُفْ أُسْبُوعاً آخَرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ۹۲۰۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۲۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۰۹.

۹۱۷۷ (۱)- الباب ۳۳ فيه ۱۳ حديثا. ۹۱۷۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۱۰- ۳۵۶. ۹۱۷۹ (۳)- راجع منتقى الجمان ۳- ۲۸۳، هداية المحدثين- ۹۶. ۹۱۸۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۰- ۳۵۷. ۹۱۸۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۱۰- ۳۵۸. ۹۱۸۲ (۱)- كتب فى المخطوط على كلمة(آخر) ما نصه- يوهم الضرب. ۹۱۸۳ (۲)- فى المصدر- قد طفت. ۹۱۸۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۰- ۳۵۹. ۹۱۸۵ (۴)- فى نسخة- أو(هامش المخطوط). ۹۱۸۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۹۷- ۲۸۰۴. ۹۱۸۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۹۷- ۲۸۰۵. ۹۱۸۸ (۷)- فى المصدر زيادة- فان طفت بالبيت طواف الفريضة و لم تدر ستة طفت أو سبعة فاعد طوافك فان خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شىء. ۹۱۸۹ (۸)- المقنع ۸۵. ۹۱۹۰ (۹)- الكافى ۴- ۴۱۷- ۷. ۹۱۹۱ (۱)- فى المصدر- فليلق ما فى يده. ۹۱۹۲ (۲)- فى نسخة- على

الثالث-(هامش المخطوط). ۹۱۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۱- ۳۶۰. ۹۱۹۴ (۴)- الكافى ۴- ۴۱۶- ۱. ۹۱۹۵ (۵)- الكافى ۴- ۴۱۶- ۲. ۹۱۹۶ (۶)- مضى فى الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ من هذا الباب. ۹۱۹۷ (۷)- يأتى فى الأحاديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۹۱۹۸ (۸)- الكافى ۴- ۴۱۷- ۳. ۹۱۹۹ (۱)- فى المصدر- عمن طاف. ۹۲۰۰ (۲)- فى نسخة- لا شىء عليه(هامش المخطوط). ۹۲۰۱ (۳)- الكافى ۴- ۴۱۷- ۶، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۹۲۰۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۴- ۳۷۱. ۹۲۰۳ (۵)- الكافى ۴- ۴۱۷- ۴. ۹۲۰۴ (۶)- التهذيب ۵- ۱۱۳- ۳۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۹- ۷۵۵. ۹۲۰۵ (۷)- كما اشير الى ذلك ذيل الحديث السابق. ۹۲۰۶ (۸)- الخرائج و الجرائح- ۱۸۳. ۹۲۰۷ (۱)- مر فى الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۹۲۰۸ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة. ۹۲۰۹ (۳)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كَانَ سَهْواً أَوْ كَانَ فِي الْمَنْدُوبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِكْمَالُ أُسْبُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ بُلُوغِ الرُّكْنِ

۱۷۹۵۷- ۹۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يُثْبِتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَسْتَتِمَّهُ۹۲۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۴

۱۷۹۵۸- ۹۲۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْيُتِمَّهُ طَوَافَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

۱۷۹۵۹- ۹۲۱۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۲۱۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۱۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.۹۲۱۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۳۶۴

۱۷۹۶۰- ۹۲۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى بَلَغَهُ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً وَ لْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

۱۷۹۶۱- ۹۲۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۵

طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهِمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

۱۷۹۶۲- ۹۲۲۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَزَادَ سِتَّةً ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

۱۷۹۶۳- ۹۲۲۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةً فَتَرَكَ سَبْعَةً وَ بَنَى عَلَى وَاحِدٍ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ سِتّاً ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ السَّهْوِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي السَّهْوِ.

۱۷۹۶۴- ۹۲۲۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ

ثَمانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ۹۲۲۳.

۱۷۹۶۵- ۹۲۲۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۶

يَقُولُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْتُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً مَخْصُوصٌ بِالنِّسْيَانِ أَوْ بِالطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ صَلَاةَ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُهُمَا عَلَى السَّعْيِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَيْضاً بَعْدَهُ لِمَا مَرَّ۹۲۲۵.

۱۷۹۶۶- ۹۲۲۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ- ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْفَرِيضَةَ فَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً.

۱۷۹۶۷- ۹۲۲۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ۹۲۲۸ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ كَذَلِكَ السَّعْيُ.

۱۷۹۶۸- ۹۲۲۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ۹۲۳۰ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثَمَانِيَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۷

۱۷۹۶۹- ۹۲۳۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ فَلْيَضُمَّ إِلَيْهَا سِتّاً ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ۹۲۳۲.

۱۷۹۷۰- ۹۲۳۳-۱۴ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ.

۱۷۹۷۱- ۹۲۳۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً فَقَالَ فَرِيضَةً فَقَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَطَافَ بَيْنَهُمَا۹۲۳۵ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَكَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ وَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۹۲۳۶.

۱۷۹۷۲- ۹۲۳۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۸

عَمَّنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا سَبْعَةٌ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يَضُمُّ إِلَيْهَا۹۲۳۸ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّكَعَاتِ كَيْفَ يُصَلِّيهِنَّ أَوْ يَجْمَعُهُنَّ۹۲۳۹ أَوْ مَا ذَا قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ۹۲۴۰ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِذَا رَجَعَ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ۹۲۴۱ لِلْأُسْبُوعِ الْآخَرِ.

۱۷۹۷۳- ۹۲۴۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ نَاسِياً ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ.

۹۲۱۰ (۴)- الباب ۳۴ فيه ۱۷ حديثا. ۹۲۱۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۱۷- ۵. ۹۲۱۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۱۱- ۳۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۶. ۹۲۱۳ (۱)- الكافى ۴- ۴۱۷- ۶، و التهذيب ۵- ۱۱۴- ۳۷۱، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۲۱۴ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۸- ۱۰. ۹۲۱۵ (۳ ")-محمّد بن الحسين "ليس فى الكافى. ۹۲۱۶ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۳- ۳۶۷ و سنده

هكذا\-i محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضال، عن على بن عقبة، عن أبى كهمس\E. ۹۲۱۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۲۱۸ (۵)- الاستبصار ۲- ۲۱۹- ۷۵۳ و قد ذكر الزيادة أيضا فى التهذيب ۵- ۱۱۳- ۳۶۷. ۹۲۱۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۱۲- ۳۶۴، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۵۰. ۹۲۲۰ (۱)- التهذيب ۵- ۱۱۲- ۳۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۵۱. ۹۲۲۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۱۲- ۳۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۵۲. ۹۲۲۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۱- ۳۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۴۸. ۹۲۲۳ (۴)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۲۲۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۱۲- ۳۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۴۹. ۹۲۲۵ (۱)- مر فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۹۲۲۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۲- ۵۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۰- ۸۳۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب السعى. ۹۲۲۷ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۱- ۴۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۷، الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب السعى. ۹۲۲۸ (۴)- المفروضة ليس فى التهذيب. ۹۲۲۹ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۶۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب السعى. ۹۲۳۰ (۶)- فى نسخة- قلت له(هامش المخطوط). ۹۲۳۱ (۱)- الفقيه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۱. ۹۲۳۲ (۲)- فيه عدم اعتبار مقارنة النية فتامل،(منه. قده) بخطه. ۹۲۳۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۱. ۹۲۳۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۲. ۹۲۳۵ (۵)- فى المصدر- ثم يخرج إلى الصفا و المروة و يطوف بهما. ۹۲۳۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۴، و مقتضى ظاهر الكتاب وروده فى الفقيه، لكنا لم نعثر عليه فيه. ۹۲۳۷ (۷)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۸. و أورده صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۹۲۳۸ (۱)- فى المصدر- ضم إليها. ۹۲۳۹ (۲)- فى المصدر- أ يجمعهن. ۹۲۴۰ (۳)- فى المصدر- ركعتى الفريضة. ۹۲۴۱ (۴)- فى المصدر- فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصلى الركعتين. ۹۲۴۲ (۵)- المقنعة- ۷۰.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ مَا زَادَ فِي الطَّوَافِ وَجَبَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ

۱۷۹۷۴- ۹۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً فَقَالَ أَمَّا السَّبْعَةُ فَقَدِ اسْتَيْقَنَ وَ إِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

۱۷۹۷۵- ۹۲۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۹

حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً۹۲۴۶ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

۱۷۹۷۶- ۹۲۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعاً طَافَ أَمْ ثَمَانِياً قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا دُونَ السَّبْعَةِ۹۲۴۸ لِمَا مَرَّ۹۲۴۹ قَالَهُ الشَّيْخُ ۹۲۵۰ وَ غَيْرُهُ۹۲۵۱.

۹۲۴۳ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۴۴ (۷)- التهذيب ۵- ۱۱۴- ۳۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۶. ۹۲۴۵ (۸)- التهذيب ۵- ۱۱۳- ۳۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۹- ۷۵۴. ۹۲۴۶ (۱)- فى نسخة- أم ثمانيا(هامش المخطوط). ۹۲۴۷ (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۸ و أورد ذيله فى الحديث ۱۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۹۲۴۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۲۴۹ (۴)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۲۵۰ (۵)- راجع التهذيب ۵- ۱۱۴- ۳۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۵. ۹۲۵۱ (۶)- راجع روضة المتقين ۴- ۵۴۹.

۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الْوَاجِبِ وَ جَوَازِهِ فِي النَّدْبِ وَ فِي التَّقِيَّةِ ثُمَّ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ

۱۷۹۷۷- ۹۲۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ۹۲۵۴

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۵۵.

۱۷۹۷۸- ۹۲۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ هُوَ مُمْسِكٌ بِيَدِي الطَّوَافَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يُصَلِّي الرَّكَعَاتِ سِتّاً.

۱۷۹۷۹- ۹۲۵۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ وَ۹۲۵۸ يَقْرِنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لَكِنِ ارْوِ لِي مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرِنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا۹۲۵۹ طُفْتَ أُسْبُوعاً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَمَّا أَنَا۹۲۶۰ فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ.

۱۷۹۸۰- ۹۲۶۱-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَ اللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۶۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۱

۱۷۹۸۱- ۹۲۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع ثَلَاثَةَ عَشَرَ أُسْبُوعاً قَرَنَهَا جَمِيعاً وَ هُوَ آخِذٌ بِيَدِي ثُمَّ خَرَجَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةً فَصَلَّى سِتّاً وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ.

۱۷۹۸۲- ۹۲۶۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ قِرَانِ الطَّوَافِ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ سُبُوعٌ وَ رَكْعَتَانِ وَ قَالَ كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ- فَيَقْرِنُ وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.

۱۷۹۸۳- ۹۲۶۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعاً فَيَقْرِنُ فَقَالَ لَا إِلَّا أُسْبُوعٌ وَ رَكْعَتَانِ وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ ع- لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.

۱۷۹۸۴- ۹۲۶۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ السُّبُوعَ وَ السُّبُوعَيْنِ فَلَمَّا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعاً هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ۹۲۶۷ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ السُّبُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لْيَطَّوَّفْ مَا أَحَبَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۲

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۲۶۸.

۱۷۹۸۵- ۹۲۶۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ الطَّوَافَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ لَمَّا يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا بِالصَّلَاةِ حَتَّى۹۲۷۰ يُصَلِّيَ لَهَا جَمِيعاً قَالَ لَا بَأْسَ غَيْرَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

۱۷۹۸۶- ۹۲۷۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَخِي يَطُوفُ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَيَقْرِنُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَقِفُ فِي الْمُسْتَجَارِ- فَيَدْعُو فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَ يَأْتِي الْحَجَرَ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَطُوفُ.

۱۷۹۸۷- ۹۲۷۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَخِي مَرَّةً طَافَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ- فَقَرَنَ ثَلَاثَ أَسَابِيعَ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الثَّالِثِ وَ فَارَقَهُ الْعَبَّاسِيُّ وَقَفَ بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ قَلِيلًا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَوَقَفَ قَلِيلًا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۱۷۹۸۸- ۹۲۷۳-۱۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَدَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ أُسْبُوعَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ۹۲۷۴ وَ لَمْ يُصَلِ۹۲۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۳

۱۷۹۸۹- ۹۲۷۶-۱۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: يَضُمُّ أُسْبُوعَيْنِ وَ ثَلَاثَةً ثُمَّ يُصَلِّي لَهَا وَ لَا يُصَلِّي عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۹۲۷۷.

۱۷۹۹۰- ۹۲۷۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۷۹.

۹۲۵۲ (۷)- الباب ۳۶ فيه ۱۴ حديثا. ۹۲۵۳ (۸)- الفقيه ۲- ۴۰۱- ۲۸۱۶. ۹۲۵۴ (۹)- الكافى ۴- ۴۱۸- ۱. ۹۲۵۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۱۵- ۳۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۷. ۹۲۵۶ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۲- ۲۸۱۷. ۹۲۵۷ (۳)- الكافى ۴- ۴۱۸- ۲، و التهذيب ۵- ۱۱۵- ۳۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۹. ۹۲۵۸ (۴)- الواو لم ترد فى المصادر. ۹۲۵۹ (۵)- فى نسخة- و لكن(هامش المخطوط). ۹۲۶۰ (۶)- فى الاستبصار- و أمّا النافلة(هامش المخطوط). ۹۲۶۱ (۷)- الكافى ۴- ۴۱۹- ۳. ۹۲۶۲ (۸)- التهذيب ۵- ۱۱۵- ۳۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۸. ۹۲۶۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۰- ۱۶۵۰. ۹۲۶۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۱۵- ۳۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۲۱- ۷۶۰. ۹۲۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۶، و الاستبصار ۲- ۲۲۱- ۷۶۱. ۹۲۶۶ (۴)- قرب الإسناد- ۹۷. ۹۲۶۷ (۵ ")-يصلح "ليس فى المصدر. ۹۲۶۸ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۵۸- ۲۲۳. ۹۲۶۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۹۲۷۰ (۳)- فى المصدر- ثم. ۹۲۷۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۹۲۷۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۹۲۷۳ (۶)- قرب الإسناد- ۱۲۵. ۹۲۷۴ (۷)- فى المصدر زيادة- و مضى. ۹۲۷۵ (۸)- فيه الفصل بين الطواف المندوب و صلاته، أو صلاة ركعتيه فى غير المسجد، و لعله لضرورة من قضاء حاجة أو فقد طهارة و نحو ذلك، فتدبر(منه. قده). ۹۲۷۶ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۷۹- ۳۳۶. ۹۲۷۷ (۲)- مر فى الحديثين ۱ و ۴ من هذا الباب. ۹۲۷۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۷۳- ۱۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب النية. ۹۲۷۹ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۷۹ و ۸۰ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ وَتْرٍ

۱۷۹۹۱- ۹۲۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ۹۲۸۲ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ۹۲۸۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۴

۹۲۸۰ (۵)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۹۲۸۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۷. ۹۲۸۲ (۷)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۹۲۸۳

(۸)- تقدم في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً فَإِنْ طَافَ وَاجِباً بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ

۱۷۹۹۲ - ۹۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُقْضَى ۹۲۸۶ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

۱۷۹۹۳ - ۹۲۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ ۹۲۸۸ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّيَ فَإِنْ طَافَ مُتَعَمِّداً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ وَ مَنْ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِدِ الطَّوَافَ.

۱۷۹۹۴ - ۹۲۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ ۹۲۹۰- قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ۹۲۹۱.

۱۷۹۹۵ - ۹۲۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ۹۲۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ۹۲۹۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ۹۲۹۵.

۱۷۹۹۶ - ۹۲۹۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى ۹۲۹۷ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۶

۱۷۹۹۷ - ۹۲۹۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَنْسُكُ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۹۲۹۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۳۰۰ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ.

۱۷۹۹۸ - ۹۳۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ يُعِيدُ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ الطَّوَافَ.

۱۷۹۹۹ - ۹۳۰۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ۹۳۰۳ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ.

۱۸۰۰۰ - ۹۳۰۴-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ ۹۳۰۵ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۷

إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ وَ إِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّداً.

۱۸۰۰۱- ۹۳۰۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي وَ السَّاهِي وَ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى النَّافِلَةِ.

۱۸۰۰۲ - ۹۳۰۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِ۹۳۰۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَ هُوَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۳۰۹ وَ فِي السَّعْيِ ۹۳۱۰.

۹۲۸۴ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۱۱ حديثا. ۹۲۸۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹۹- ۲۸۱۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الوضوء. ۹۲۸۶ (۳)- فى المصدر- لا باس بان يقضى. ۹۲۸۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۰- ۲۸۱۲. ۹۲۸۸ (۵)- فى المصدر- لا باس يطوف. ۹۲۸۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۲۰- ۳، و التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۴. ۹۲۹۰ (۷)- فى الفقيه و الاستبصار- على غير طهر(هامش المخطوط). ۹۲۹۱ (۱)- الفقيه ۲- ۴۰۰- ۲۸۱۱. ۹۲۹۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۰- ۴، و التهذيب ۵- ۱۱۷- ۳۸۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۵. ۹۲۹۳ (۳)- مسائل على بن جعفر- ۱۵۰- ۱۹۴ و مسائل على بن جعفر ۱۹۰- ۳۸۹. ۹۲۹۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۰- ۱۶۴۸. ۹۲۹۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۹۲۹۶ (۶)- الكافى ۴- ۴۲۰- ۱، و التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۲. ۹۲۹۷ (۷)- فى التهذيب و الاستبصار- حنان(هامش المخطوط). ۹۲۹۸ (۱)- الكافى ۴- ۴۲۰- ۲. ۹۲۹۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۰- ۲ ذيل الحديث ۲. ۹۳۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۳. ۹۳۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۵. ۹۳۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۱۷- ۳۸۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۶. ۹۳۰۳ (۶)- فى التهذيب- و هو على غير وضوء. ۹۳۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۱۱۷- ۳۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۷. ۹۳۰۵ (۸)- فى نسخة- أيوب بن نوح(هامش المخطوط). ۹۳۰۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۰- ۱۶۴۹. ۹۳۰۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۹۳۰۸ (۳)- فى المصدر- الفضل الواسطى. ۹۳۰۹ (۴)- يأتى فى الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۹۳۱۰ (۵)- يأتى فى الباب ۱۵ من أبواب السعى. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۳۹- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِالْخِتَانِ دُونَ الْخَفْضِ

۱۸۰۰۳ - ۹۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۹۳۱۳.

۹۳۱۱ (۶)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۹۳۱۲ (۷)- الكافى ۴- ۲۸۱- ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف. ۹۳۱۳ (۱)- تقدم فى الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَتَطَهَّرُ وَ يَبْنِي وَ يُتِمُّ

۱۸۰۰۴ - ۹۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع۹۳۱۶ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ

الْمَقْصُودِ۹۳۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۱۸.

۹۳۱۹ ۴۱- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ وَ لَوْ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ أَوْ بِخُرُوجٍ لِحَاجَةٍ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ لَا بَعْدَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ فِي النَّدْبِ يَبْنِي وَ يُتِمُّ مُطْلَقاً

۱۸۰۰۵- ۹۳۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۹

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- فَيُعْرِضُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ.

۱۸۰۰۶- ۹۳۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُظَاهِرٍ قَالَ: ابْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَطُفْتُ شَوْطاً وَاحِداً فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي فَأَدْمَاهُ فَخَرَجْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَابْتَدَأْتُ الطَّوَافَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۳۲۲ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْنِيَ عَلَى مَا طُفْتَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

۱۸۰۰۷- ۹۳۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ.

۱۸۰۰۸- ۹۳۲۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ نَقَضَ۹۳۲۵ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۳۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۰

۱۸۰۰۹- ۹۳۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ۹۳۲۸.

۱۸۰۱۰- ۹۳۲۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ مَرِيضاً فَقَالَ احْفَظْ مَكَانَكَ ثُمَّ اذْهَبْ فَعُدْهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَأَتِمَّ طَوَافَكَ.

۱۸۰۱۱- ۹۳۳۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي فَسَأَلَنِي أَنْ أَمْشِيَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَفَطَنَ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي أَنْ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ قَالَ يَا أَبَانُ اقْطَعْ طَوَافَكَ وَ انْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَاقْضِ بِهَا لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُتِمَّ طَوَافِي قَالَ أَحْصِ مَا طُفْتَ وَ انْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ۹۳۳۱ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ۹۳۳۲ إِلَى أَنْ قَالَ لَقَضَاءُ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۱

حَتَّى عَدَّ عَشْرَ أَسَابِيعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَرِيضَةً أَمْ نَافِلَةً فَقَالَ يَا أَبَانُ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَنِ الْفَرَائِضِ لَا عَنِ النَّوَافِلِ.

۱۸۰۱۲- ۹۳۳۳-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ۹۳۳۴ وَ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعَ الطَّوَافَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَ يَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً۹۳۳۵ بَنَى عَلَى الشَّوْطِ أَوِ الشَّوْطَيْنِ۹۳۳۶ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبْنِ وَ لَا فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ۹۳۳۷.

۱۸۰۱۳- ۹۳۳۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۹۳۳۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فِي الْفَرِيضَةِ۹۳۴۰ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ

قَالَ۹۳۴۱ يَقْضِي طَوَافَهُ وَ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۲

۱۸۰۱۴- ۹۳۴۲-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَنَزَةَ۹۳۴۳ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ (مِنْ أُسْبُوعِي)۹۳۴۴ فَأُتِمُّ أُسْبُوعِي قَالَ اقْطَعْهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُهُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِيَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۴۷.

۹۳۱۴ (۲)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۹۳۱۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۴. ۹۳۱۶ (۴)- الكافى ۴- ۴۱۴- ۲. ۹۳۱۷ (۵)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۳۱۸ (۶)- يأتى فى البابين ۸۵ و ۸۶ من هذه الأبواب. ۹۳۱۹ (۷)- الباب ۴۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۳۲۰ (۸)- الفقيه ۲- ۳۹۴- ۲۷۹۷. ۹۳۲۱ (۱)- الفقيه ۲- ۳۹۵- ۲۷۹۸. ۹۳۲۲ (۲)- المراد هنا بابى عبد اللّه- الحسين(عليه السلام)، لأن حبيب بن مظاهر من أصحابه، و قد قتل معه بكربلاء(منه. قده). ۹۳۲۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۶۸. ۹۳۲۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۶۹. ۹۳۲۵ (۵)- فى نسخة- يقضى(هامش المخطوط). ۹۳۲۶ (۶)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۰. ۹۳۲۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۱۹- ۳۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۷۰. ۹۳۲۸ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۳- ۱. ۹۳۲۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۹- ۳۹۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۷۲. ۹۳۳۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۰- ۳۹۲ و ۳۹۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۳۱ (۵)- فى المصدر- و إن كان فى فريضة. ۹۳۳۲ (۶)- فى المصدر- و إن كان فى فريضة. ۹۳۳۳ (۱)- التهذيب ۵- ۱۲۰- ۳۹۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۴- ۷۷۴. ۹۳۳۴ (۲)- ليس فى الاستبصار. بل فيه(عن جميل) فقط. ۹۳۳۵ (۳)- فى التهذيب- فان كان نافلة. ۹۳۳۶ (۴)- فى المصدر- بنى على الشوط و الشوطين. ۹۳۳۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۹۳- ۲۷۹۵. ۹۳۳۸ (۶)- الكافى ۴- ۴۱۴- ۳. ۹۳۳۹ (۷)- فى نسخة- الحسين بن سعيد(هامش المخطوط). ۹۳۴۰ (۸)- فى المصدر- ثلاثة أشواط من الفريضة. ۹۳۴۱ (۹)- فى المصدر- كيف يصنع؟ فقال- ۹۳۴۲ (۱)- الكافى ۴- ۴۱۴- ۶. ۹۳۴۳ (۲)- فى المصدر- أبى عزة. ۹۳۴۴ (۳)- ليس فى المصدر. ۹۳۴۵ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۹- ۳۸۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۷۱. ۹۳۴۶ (۵)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و فى الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۹۳۴۷ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ و فى الأبواب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مُطْلَقاً وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ لِحَاجَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهَا

۱۸۰۱۵- ۹۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي أَخَاهُ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۳

۱۸۰۱۶- ۹۳۵۰-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

۱۸۰۱۷- ۹۳۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ وَ يَدُهُ فِي يَدِي۹۳۵۲ إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ إِلَيَّ۹۳۵۳ حَاجَةً فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي أَ مُسْلِمٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ۹۳۵۴

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۵۵.

۱۸۰۱۸- ۹۳۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۴

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكِلَلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- كَانَ سَأَلَنِيَ الذَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ۹۳۵۷ فَبَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَشَارَ إِلَيَّ فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ يَا أَبَانُ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ هُوَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ قُلْتُ وَ أَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ فَذَهَبْتُ مَعَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۵۸.

۹۳۴۸ (۷)- الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۹۳۴۹ (۸)- الفقيه ۲- ۳۹۵- ۲۷۹۹. ۹۳۵۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۵۹. ۹۳۵۱ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۴- ۷. ۹۳۵۲ (۳)- فى التهذيب و الاستبصار زيادة- أو يدى فى يده(هامش المخطوط). ۹۳۵۳ (۴)- فى نسخة إليك(هامش المخطوط). ۹۳۵۴ (۵)- فى المصدر- فى حاجته. ۹۳۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ۱۱۹- ۳۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۴- ۷۷۳. ۹۳۵۶ (۷)- الكافى ۲- ۱۷۱- ۸، و أورده بتمامه عن مصادقة الاخوان فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. ۹۳۵۷ (۱)- فى المصدر زيادة- فاشار إلى فكرهت أن أدع أبا عبد اللّه(عليه السلام) و أذهب إليه. ۹۳۵۸ (۲)- تقدم فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ وُجُوبِ قَطْعِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً لِصَلَاةِ فَرِيضَةٍ تَضِيقُ وَقْتُهَا وَ اسْتِحْبَابِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْمَشْرُوعِ فِيهِ إِنْ كَانَ وَقْتُهَا دَخَلَ

۱۸۰۱۹- ۹۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ قَالَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

۱۸۰۲۰- ۹۳۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ۹۳۶۲ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۶۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ۹۳۶۴.

۱۸۰۲۱- ۹۳۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَطُوفُ.

۹۳۵۹ (۳)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۳۶۰ (۴)- الكافى ۴- ۴۱۵- ۱، و التهذيب ۵- ۱۲۱- ۳۹۵. ۹۳۶۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۱۵- ۳. ۹۳۶۲ (۱)- فى نسخة- طواف الفريضة(هامش المخطوط). ۹۳۶۳ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۱- ۳۹۶. ۹۳۶۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۹۳- ۲۷۹۴. ۹۳۶۵ (۴)- الفقيه ۲- ۵۲۱- ۳۱۱۹.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الطَّوَافِ لِلْوَتْرِ مَعَ ضِيقِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يُتِمَّ طَوَافَهُ

۱۸۰۲۲ - ۹۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ۹۳۶۸ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسْجِدِ-۹۳۶۹ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ ثُمَّ يَرْجِعُ ۹۳۷۰ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ أَ فَتَرَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۶

ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْ يُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَرَكَ لَفْظَ ذَلِكَ۹۳۷۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۷۲.

۹۳۶۶ (۵)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۹۳۶۷ (۶)- الكافى ۴- ۴۱۵- ۲. ۹۳۶۸ (۷)- فى المصدر- فيطلع الفجر. ۹۳۶۹ (۸)- فى التهذيب- بعض المساجد(هامش المخطوط). ۹۳۷۰ (۹)- فى المصدر زيادة- إلى مكانه. ۹۳۷۱ (۱)- الفقيه ۲- ۳۹۴- ۲۷۹۶. ۹۳۷۲ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۲- ۳۹۷.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَرِضَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ فِي طَوَافٍ وَاجِبٍ فَقَطَعَ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا بَرَأَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ طِيفَ بِهِ أَوْ عَنْهُ وَ صَلَّى هُوَ

۱۸۰۲۳ - ۹۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۹۳۷۵ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ.

۱۸۰۲۴ - ۹۳۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ۹۳۷۷ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّةً لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى إِتْمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۷

فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الطَّوَافَ يَوْماً وَ يَوْمَيْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعاً وَ إِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعاً وَ يُصَلِّي هُوَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ وَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُصَلِّي عَنْهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ فِي السَّعْيِ۹۳۷۸.

ثُمَّ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يُصَلِّي هُوَ۹۳۷۹.

أَقُولُ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُ وَ يُصَلِّي عَنْهُ عَلَى عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ كَالْمَبْطُونِ۹۳۸۰ وَ كَذَا قَوْلُهُ يَطُوفُ عَنْهُ لِمَا يَأْتِي۹۳۸۱.

۱۸۰۲۵ - ۹۳۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ۹۳۸۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ- أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ بَطْنُهُ أَطُوفُ عَنْهُ وَ أَسْعَى قَالَ لَا وَ لَكِنْ دَعْهُ فَإِنْ بَرَأَ قَضَى هُوَ وَ إِلَّا فَاقْضِ أَنْتَ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۸

۹۳۷۳ (۳)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۳۷۴ (۴)- الكافى ۴- ۴۱۴- ۴. ۹۳۷۵ (۵)- فى نسخة- حماد بن عثمان(هامش المخطوط). ۹۳۷۶ (۶)- الكافى ۴- ۴۱۴- ۵. ۹۳۷۷ (۷)- فى نسخة- على بن رئاب(هامش المخطوط). ۹۳۷۸ (۱)- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۳. ۹۳۷۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۰۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۳ ذيل الحديث ۷۸۳. ۹۳۸۰ (۳)- راجع التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۷۹، و الجامع للشرائع- ۲۰۰، و السرائر- ۱۳۵. ۹۳۸۱ (۴)- يأتى فى الحديث ۳ الآتى من هذا الباب. ۹۳۸۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۲. ۹۳۸۳ (۶)- كتب فى متن المخطوط(عبد الرحمن عن البجلى) ثم كتب على(عن) ما نصه- أو معدوم. ۹۳۸۴ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۴۱ و ۴۲ من هذه الأبواب. ۹۳۸۵ (۸)- يأتى فى البابين ۴۷ و ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ لِمَنْ أَعْيَا ثُمَّ يَبْنِي وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الطَّوَافِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ

۱۸۰۲۶- ۹۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْيِي فِي الطَّوَافِ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۸۸.

۱۸۰۲۷- ۹۳۸۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۹۳۹۰.

۱۸۰۲۸- ۹۳۹۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۹

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِي طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانَتْ تُوضَعُ لِي مِرْفَقَةٌ فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا۹۳۹۲.

۹۳۸۶ (۱)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث. ۹۳۸۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۶- ۴. ۹۳۸۸ (۳)- قرب الإسناد- ۷۷. ۹۳۸۹ (۴)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۰. ۹۳۹۰ (۵)- الفقيه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۲. ۹۳۹۱ (۶)- الكافى ۴- ۴۱۶- ۵. ۹۳۹۲ (۱)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۸ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ يُطَافُ بِهِ مَعَ عَجْزِهِ وَ يُصَلِّي هُوَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ كَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيُّ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ الْمَحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ فِي الطَّوَافِ

۱۸۰۲۹- ۹۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ.

۱۸۰۳۰- ۹۳۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يَقْدَمُ مَكَّةَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- وَ لَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا يَخُطُّ الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهِ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضُ قَدَمَيْهِ فِي الطَّوَافِ ثُمَّ يُوقَفُ بِهِ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِذَا كَانَ مُغْتَلًّا.

۱۸۰۳۱- ۹۳۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۰

۱۸۰۳۲- ۹۳۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ فَلْيُحْرَمْ عَنْهَا وَ يُتَّقَى عَلَيْهَا مَا يُتَّقَى۹۳۹۸ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا وَ يُرْمَى عَنْهَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ يُطَافُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطَافَ بِهَا لِمَا مَضَى۹۳۹۹ وَ يَأْتِی ۹۴۰۰.

۱۸۰۳۳- ۹۴۰۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ يُطَافُ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

۱۸۰۳۴- ۹۴۰۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ الْحَدِيثَ.

۱۸۰۳۵- ۹۴۰۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۴۰۴

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۱

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ۹۴۰۵.

۱۸۰۳۶- ۹۴۰۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ۹۴۰۷ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِی مَحْمِلٍ وَ هُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كُوَّةِ الْمَحْمِلِ۹۴۰۸ حَتَّى يَجُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعُونِی فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً فِی كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّی سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ۹۴۰۹- فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ فَقَالَ الْكُلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۱۰.

۱۸۰۳۷- ۹۴۱۱-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصِّبْيَانُ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۲

قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِيضَةً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

۱۸۰۳۸- ۹۴۱۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَرِضَ فَأَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَ يَطُوفُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخُطُّوا بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِی الطَّوَافِ.

۱۸۰۳۹- ۹۴۱۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ۹۴۱۴ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ.

۱۸۰۴۰- ۹۴۱۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْعَلِيلُ الَّذِی لَا يَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِنَفْسِهِ يُطَافُ بِهِ وَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّمْيَ رُمِيَ عَنْهُ وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ الرَّمْيَ سُنَّةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۱۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۱۷.

۹۳۹۳ (۲)- الباب ۴۷ فيه ۱۲ حديثا. ۹۳۹۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۶، و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی، و فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۹۳۹۵ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۷. ۹۳۹۶ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۸، و أورده فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۳۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۶، و أورده فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۳۹۸ (۲)- فی المصدر- فليحرم عنها و عليها ما يتقی. ۹۳۹۹ (۳)- مضی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۴۰۰ (۴)- و يأتی فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۷

و ۸ و ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب. ۹۴۰۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۹، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۴۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۰۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۴۰۳ (۷)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۳۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۵. ۹۴۰۴ (۸)- الفقيه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۱. ۹۴۰۵ (۱)- الكافی ۴- ۴۲۲- ۳. ۹۴۰۶ (۲)- الكافی ۴- ۴۲۲- ۱. ۹۴۰۷ (۳)- فی المصدر- الربيع بن خيثم. ۹۴۰۸ (۴)- فی التهذيب- فادخل يده فی كوة المحمل(هامش المخطوط). ۹۴۰۹ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۹۴۱۰ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۲- ۳۹۸. ۹۴۱۱ (۷)- الكافی ۴- ۴۲۲- ۴. ۹۴۱۲ (۱)- الفقيه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۰. ۹۴۱۳ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۰. ۹۴۱۴ (۳)- فی المصدر- الربيع بن خيثم. ۹۴۱۵ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۹۴۱۶ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۹۴۱۷ (۶)- يأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۴۹ و فی الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَجِبِ الطَّوَافُ بِوَلَدِهَا وَ لَا عَنْهُ

۱۸۰۴۱- ۹۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۳

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا أَ يُطَافُ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۹۴۱۸ (۷)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۹۴۱۹ (۸)- الكافی ۴- ۵۴۴- ۱۹.

۴۹- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِی لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ

۱۸۰۴۲- ۹۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ۹۴۲۲ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ عَنْهُ.

۱۸۰۴۳- ۹۴۲۳-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً فِی أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَرِيضِ وَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

۱۸۰۴۴- ۹۴۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ۹۴۲۵ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۹۴۲۶ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ۹۴۲۷.

۱۸۰۴۵- ۹۴۲۸-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِی الصِّبْيَانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۱۸۰۴۶- ۹۴۲۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَ الْكَسِيرِ ۹۴۳۰.

۱۸۰۴۷- ۹۴۳۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى وَ يُطَافُ عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

۱۸۰۴۸- ۹۴۳۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيَرْمِی الْجِمَارَ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

۱۸۰۴۹- ۹۴۳۳-۸ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ع رُخْصَةً فِی الطَّوَافِ وَ الرَّمْیِ عَنْهُمَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۳۴.

۹۴۲۰ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۸ أحاديث. ۹۴۲۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۷۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۹۴۲۲ (۳ ")-عن حماد "ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۴۲۳ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۱. ۹۴۲۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۰. ۹۴۲۵ (۶)- فى نسخة- و الكبير(هامش المخطوط). ۹۴۲۶ (۱)- فى الكافى- عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار. ۹۴۲۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۲- ۲. ۹۴۲۸ (۳)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۳. ۹۴۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۵، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۱. ۹۴۳۰ (۵)- فى نسخة- الكبير(هامش المخطوط). ۹۴۳۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۰۹. ۹۴۳۲ (۷)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۲. ۹۴۳۳ (۸)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۲. ۹۴۳۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ و فى الحديثين ۴ و ۹ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً فَطَافَ بِهِ وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعَ نِيَّتِهِمَا

۱۸۰۵۰ - ۹۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِ۹۴۳۷ عَنْ أَبِيهِ۹۴۳۸ قَالَ: حَجَجْتُ بِامْرَأَتِي وَ كَانَتْ قَدْ أُقْعِدَتْ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَضَعْتُهَا فِي شِقِّ مَحْمِلٍ وَ حَمَلْتُهَا أَنَا بِجَانِبِ الْمَحْمِلِ وَ الْخَادِمُ بِالْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ فَطُفْتُ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ اعْتَدَدْتُ بِهِ أَنَا لِنَفْسِي ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَصَفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُهُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ.

۱۸۰۵۱ - ۹۴۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي ثُمَّ طُفْتُ بِهَا وَ كَانَتْ مَرِيضَةً وَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ احْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يُجْزِينِي فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ۹۴۴۰.

۱۸۰۵۲- ۹۴۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۶

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَ تَسْعَى بِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۴۴۲.

۱۸۰۵۳- ۹۴۴۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهاً اللَّهِ إِذاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِيهاً وَ اللَّهِ۹۴۴۴.

أَقُولُ: مَعْنَاهُ إِي وَ اللَّهِ يَكُونُ ذَا فَالْهَاءُ عِوَضٌ عَنْ وَاوِ الْقَسَمِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَ اللُّغَوِيِّينَ وَ إِيهاً كَلِمَةُ تَصْدِيقٍ وَ ارْتِضَاءٍ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ أَيْضاً وَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ وَاوِ الْقَسَمِ فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ۹۴۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۷

۹۴۳۵ (۲)- الباب ۵۰ فيه ۴ أحاديث. ۹۴۳۶ (۳)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۵. ۹۴۳۷ (۴)- ثقة(منه. قده). ۹۴۳۸ (۵)- ثقة(منه.

قده). ۹۴۳۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۱۰. ۹۴۴۰ (۷)- الفقيه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۳. ۹۴۴۱ (۸)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۱۱. ۹۴۴۲ (۱)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۳. ۹۴۴۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۸- ۹. ۹۴۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۴۰۹- ۲۸۳۶. ۹۴۴۵ (۴)- انظر التفصيل فى(لسان العرب- ايه- ۱۳- ۴۷۴).

۵۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ صَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع

۱۸۰۵۴- ۹۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ- أَوِ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَاناً فَطَافَ عَنِّي سَمَّى الْأَصْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ.

۱۸۰۵۵- ۹۴۴۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَباً ۹۴۴۹ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثَ.

۱۸۰۵۶- ۹۴۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۸

تَوَاهُ ۹۴۵۱ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ- فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عَنْهُ ۹۴۵۲ وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا- فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّي مِثْلَهُ ۹۴۵۳.

۱۸۰۵۷- ۹۴۵۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ- عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

۱۸۰۵۸- ۹۴۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّيَابَةِ ۹۴۵۶ وَ غَيْرِهَا ۹۴۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۹

۹۴۴۶ (۱)- الباب ۵۱ فيه ۵ أحاديث. ۹۴۴۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۲- ۵. ۹۴۴۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۸، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب النيابة فى الحجّ. ۹۴۴۹ (۴)- فى المصدر- من وصل أباه. ۹۴۵۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۴۴- ۲۱. ۹۴۵۱ (۱)- التوى: هلاك المال.(مجمع البحرين- توا- ۱- ۷۱). ۹۴۵۲ (۲)- فى المصدر زيادة- و طف عن أبى طالب طوافا و صل عنه ركعتين. ۹۴۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۶. ۹۴۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۶- ۲۸۲۹. ۹۴۵۵ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۶- ۲۸۳۰. ۹۴۵۶ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱۸ و ۲۵ و ۲۶ و ۳۰ من أبواب النيابة فى الحجّ. ۹۴۵۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الاحصار.

۵۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ وَ حُكْمِ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَائِهِ أَوْ طَافَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِياً

۱۸۰۵۹- ۹۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئاً مِنْ دَمٍ وَ أَنَا أَطُوفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَابْنِ عَلَى طَوَافِكَ.

۱۸۰۶۰- ۹۴۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمَ فَيَعْرِفُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ وَ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ.

۱۸۰۶۱- ۹۴۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ ۹۴۶۲ ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۹۴۶۳

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۰

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ طَافَ فِيهِ نَاسِياً أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ ۹۴۶۴.

۹۴۵۸ (۱)- الباب ۵۲ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۵۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹۲- ۲۷۹۳. ۹۴۶۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۵. ۹۴۶۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۶. ۹۴۶۲ (۵)- في المصدر- الطواف فيه. ۹۴۶۳ (۶)- الفقيه ۲- ۵۲۱- ۳۱۲۱. ۹۴۶۴ (۱)- راجع التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۴ ذيل الحديث ۴۱۴.

۵۳- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

۱۸۰۶۲- ۹۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ ۹۴۶۷ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيّاً ع يُنَادِي ۹۴۶۸ لَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ- وَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ الْحَدِيثَ.

۱۸۰۶۳- ۹۴۶۹-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ۹۴۷۰ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَنِي عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُشْرِكٌ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ.

۱۸۰۶۴- ۹۴۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيّاً ع بِسُورَةِ بَرَاءَةَ- فَوَافَى الْمَوْسِمَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۱

فَبَلَّغَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ- بِعَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْجِمَارِ- وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا يُنَادِي بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.- فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ۹۴۷۲- وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

۱۸۰۶۵- ۹۴۷۳-۴ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ع مَكَّةَ وَ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ هُوَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا مُشْرِكٌ.

۱۸۰۶۶- ۹۴۷۴-۵ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ع النَّاسَ وَ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَ قَالَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَحُجَّنَّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ۹۴۷۵.

۱۸۰۶۷- ۹۴۷۶-۶ وَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع نَادَى فِي الْمَوْقِفِ- أَلَا لَا يَطُوفُ ۹۴۷۷ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ.

۱۸۰۶۸- ۹۴۷۸-۷ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۰۲
بَرَاءَةٍ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: لَا یَطُوفُ بِالْبَیْتِ عُرْیَانٌ وَ لَا عُرْیَانَةٌ وَ لَا مُشْرِکٌ.
۱۸۰۶۹- ۹۴۷۹-۸ وَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: لَا یَطُوفَنَّ بِالْبَیْتِ عُرْیَانٌ.

۹۴۶۵ (۲)- الباب ۵۳ فیه ۸ أحادیث. ۹۴۶۶ (۳)- علل الشرائع ۱۹۰- ۲. ۹۴۶۷ (۴)- فی المصدر- الحکیم بن مقسم. ۹۴۶۸ (۵)- فی المصدر زیادة- لا یدخل الجنة إلا نفس مسلمة. ۹۴۶۹ (۶)- تفسیر القمّیّ ۱- ۲۸۲. ۹۴۷۰ (۷)- فی نسخة- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط). ۹۴۷۱ (۸)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۷۴- ۵. ۹۴۷۲ (۱)- التوبة ۹- ۱- ۲. ۹۴۷۳ (۲)- تفسیر العیّاشیّ. ۹۴۷۴ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۷۴- ۷. ۹۴۷۵ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۷۵- ۸. ۹۴۷۶ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۷۶- ۱۲. ۹۴۷۷ (۶)- فی المصدر- أن لا یطوف. ۹۴۷۸ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۷۴- ۴. ۹۴۷۹ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۷۴- ۵.

۵۴- بَابُ جَوَازِ الْکَلَامِ فِی الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ غَیْرِهِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضَّحِکِ وَ کَرَاهِیَةِ ذَلِکَ بَلْ کُلِّ مَا سِوَی الدُّعَاءِ وَ الذِّکْرِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ خُصُوصاً فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ

۱۸۰۷۰- ۹۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْکَلَامِ فِی الطَّوَافِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضَّحِکِ فِی الْفَرِیضَةِ أَوْ غَیْرِ الْفَرِیضَةِ أَ یَسْتَقِیمُ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الشِّعْرُ مَا کَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ۹۴۸۲.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ الْکَلَامِ فِی أَحَادِیثِ قَطْعِ الطَّوَافِ۹۴۸۳ وَ أَحَادِیثِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَ غَیْرِهَا۹۴۸۴.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۰۳
۱۸۰۷۱ - ۹۴۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ۹۴۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: طَوَافُ الْفَرِیضَةِ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَتَکَلَّمَ فِیهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ-۹۴۸۷ قَالَ وَ النَّافِلَةُ یَلْقَی الرَّجُلُ أَخَاهُ فَیُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ یُحَدِّثُهُ بِالشَّیْءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْیَا لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ فِیهِ۹۴۸۸.

۹۴۸۰ (۲)- الباب ۵۴ فیه حدیثان. ۹۴۸۱ (۳)- التهذیب ۵- ۱۲۷- ۴۱۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۴. ۹۴۸۲ (۴)- فی نسخة- مثله(هامش المخطوط). ۹۴۸۳ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۴۱ و فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۴۲ و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۹۴۸۴ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من الباب ۱۳ و فی الباب ۱۴ و فی الحدیثین ۸ و ۹ من الباب ۱۶، و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۱۳ من الباب ۲۲ و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۳ و فی الحدیثین ۵ و ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۴۸۵ (۱)- التهذیب ۵- ۱۲۷- ۴۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۵، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب السعی. ۹۴۸۶ (۲)- کتب فی هامش المخطوط بدل عن عمران: بن عمران، و أضاف(بخط غیره). ۹۴۸۷ (۳)- فی نسخة- و قراءة القرآن(هامش المخطوط). ۹۴۸۸ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۳ و ۸ و ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْقِرَاءَةِ فِی الطَّوَافِ عَلَی الذِّکْرِ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ أَوْمَأَ إِلَی الْکَعْبَةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ

۱۸۰۷۲- ۹۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۹۴۹۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَیُّوبَ أَخِی أُدَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْکُرُ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ الْقِرَاءَةُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَ هُوَ یَطُوفُ قَالَ

يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ۹۴۹۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۴

۹۴۸۹ (۵)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۹۴۹۰ (۶)- الكافى ۴- ۴۲۷- ۳. ۹۴۹۱ (۷)- فى المصدر زيادة- عن سهل بن زياد. ۹۴۹۲ (۸)- يأتى ما يدلّ على بعض الحكم فى البابين ۱۶ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْإِعَادَةُ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا

۱۸۰۷۳- ۹۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ۹۴۹۵ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

۱۸۰۷۴- ۹۴۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۹۴۹۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ۹۴۹۸ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَهَا أَنْ يَطُوفَ۹۴۹۹.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۰۱.۹۵۰۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۴۰۵

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۵

۹۴۹۳ (۱)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۹۴۹۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۲۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۸- ۷۸۷. ۹۴۹۵ (۳)- فى الاستبصار- على وجه الجهالة(هامش المخطوط). ۹۴۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۸- ۷۸۶. ۹۴۹۷ (۵)- فى المصدر- حماد بن عيسى. ۹۴۹۸ (۶)- فى الاستبصار- جهة الجهالة(هامش المخطوط). ۹۴۹۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۱۲- ۲۸۴۴. ۹۵۰۰ (۸)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵۷ الآتى من هذه الأبواب. ۹۵۰۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ جَامَعَهَا زَوْجُهَا لَزِمَهَا بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۱۸۰۷۵- ۹۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ وَ اسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ- فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۹۵۰۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۰۵.

۹۵۰۲ (۱)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۹۵۰۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۲- ۲۷۶۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۹۵۰۴ (۳)- الكافى ۴- ۴۵۰- ۱. ۹۵۰۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الطَّوَافَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَ وَاقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ النِّصْفَ وَ يُوَكِّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّجُوعِ وَ إِنْ مَاتَ طَافَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ

۱۸۰۷۶- ۹۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۰۶

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ بَعَثَ بِهِ فِي حَجٍّ وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرَةٍ وَ وَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ۹۵۰۸.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَدَنَةٌ فِي عُمْرَةٍ۹۵۰۹.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ۹۵۱۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى ۹۵۱۱ وَ يَأْتِي۹۵۱۲.

۱۸۰۷۷- ۹۵۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ ۹۵۱۴ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ- فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ إِنْ نَسِيَ الْجِمَارَ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ غَيْرُهُ۹۵۱۵.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۰۷

۱۸۰۷۸- ۹۵۱۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيُطَفْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۵۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّجُوعِ لِمَا مَضَى۹۵۱۸ وَ يَأْتِي۹۵۱۹.

۱۸۰۷۹- ۹۵۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ- قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

۱۸۰۸۰- ۹۵۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۱۸۰۸۱- ۹۵۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۰۸

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ- وَ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى۹۵۲۳ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۵۲۴.

۱۸۰۸۲- ۹۵۲۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ أَ لَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْتَطُفْ.

۱۸۰۸۳- ۹۵۲۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ۹۵۲۷ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

۱۸۰۸۴- ۹۵۲۸-۹ قَالَ وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ۹۵۲۹ طَوَافَ النِّسَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۰۹

۱۸۰۸۵- ۹۵۳۰-۱۰ وَ عَنْهُ۹۵۳۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ وَ خَرَجَ نَاسِياً أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ.

۱۸۰۸۶- ۹۵۳۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ۹۵۳۳ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ۹۵۳۴ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ طَافَ عَنْهُ وَلِيُّهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ- قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

۹۵۰۶ (۵)- الباب ۵۸ فيه ۱۱ حديثان. ۹۵۰۷ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۸- ۴۲۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۸- ۷۸۸. ۹۵۰۸ (۱)- فى المصدر- ما ترک من طوافه. ۹۵۰۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۹۵۱۰ (۳)- مسائل على بن جعفر- ۱۰۶- ۹. ۹۵۱۱ (۴)- مضى فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۹۵۱۲ (۵)- يأتى فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب. ۹۵۱۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۵۵- ۸۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۳۳- ۸۰۷، و التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۴۷، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۵۱۴ (۷)- فى التهذيب- حتى رجع. ۹۵۱۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۵۳- ۸۵۷. ۹۵۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۵- ۸۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۳۳- ۸۰۸. ۹۵۱۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۶. ۹۵۱۸ (۳)- مضى فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۵۱۹ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۴ و ۶ و ۸ من هذا الباب. ۹۵۲۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۶- ۸۶۷، و الاستبصار ۲- ۲۳۳- ۸۰۹. ۹۵۲۱ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۵۲. ۹۵۲۲ (۷)- الكافى ۴- ۵۱۳- ۵. ۹۵۲۳ (۱)- فى التهذيب- من يقضى(هامش المخطوط). ۹۵۲۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۸- ۴۲۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۸- ۷۸۹. ۹۵۲۵ (۳)- الكافى ۴- ۵۱۳- ۶. ۹۵۲۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۹- ۲۷۸۶. ۹۵۲۷ (۵)- فى المصدر- يامر بان يقضى عنه. ۹۵۲۸ (۶)- الفقيه ۲- ۳۹۱- ۲۷۸۹. ۹۵۲۹ (۷)- فى المصدر- فيمن ترک. ۹۵۳۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۹۱- ۲۷۸۹. ۹۵۳۱ (۲)- فى المصدر- ابن محبوب. ۹۵۳۲ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۴۹. ۹۵۳۳ (۴)- فى المصدر- حتى يرجع. ۹۵۳۴ (۵)- فى نسخة- توفى(هامش المخطوط).

۵۹- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِقَامَةِ حَتَّى تَطْهُرَ

۱۸۰۸۷- ۹۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلَتْ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ فَقَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۰

أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۹۵۳۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَنِيبُ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى۹۵۳۸ وَ يَأْتِي۹۵۳۹.

۹۵۳۵ (۶)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد. ۹۵۳۶ (۷)- الكافى ۴- ۴۵۱- ۵، و أورده فى الحديث ۱۳ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۹۵۳۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۹۰- ۲۷۸۷. ۹۵۳۸ (۲)- مضى فى الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۹۵۳۹ (۳)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۶۴ و فى الباب ۸۴ من هذه الأبواب.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى غَدٍ

۱۸۰۸۸ - ۹۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ قَالَ وَ رُبَّمَا رَأَيْتُهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقْدَمُ مَكَّةَ حَاجّاً۹۵۴۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِي۹۵۴۳ وَ زَادَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُؤَخِّرُهُ إِلَى اللَّيْلِ۹۵۴۴.

۱۸۰۸۹- ۹۵۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۰۹۰- ۹۵۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۹۵۴۸.

۹۵۴۰ (۴)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۸- ۴۲۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۹- ۷۹۰. ۹۵۴۲ (۶)- الكافى ۴- ۴۲۱- ۳. ۹۵۴۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۰۵- ۲۸۲۵. ۹۵۴۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۵- ۲۸۲۶. ۹۵۴۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۲۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۹- ۷۹۱. ۹۵۴۶ (۴)- الكافى ۴- ۴۲۲- ۵. ۹۵۴۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۲۹- ۷۹۲. ۹۵۴۸ (۶)- الفقيه ۲- ۴۰۵- ۲۸۲۷.

۶۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ حَتَّى عَادَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ

۱۸۰۹۱- ۹۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۲

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَلَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَطَهُرَتْ فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ- وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- حَتَّى خَرَجَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ- هَلْ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِي عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۵۱.

۹۵۴۹ (۷)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۹۵۵۰ (۸)- الفقيه ۲- ۳۸۱- ۲۷۶۱. ۹۵۵۱ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۸ من أبواب السعى.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ عَلَى السَّعْيِ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

۱۸۰۹۲- ۹۵۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْعَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى۹۵۵۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۳

۹۵۵۲ (۲)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد. ۹۵۵۳ (۳)- الكافى ۴- ۴۲۱- ۴. ۹۵۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۵- ۲۸۲۸. ۹۵۵۵ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فى البابين ۴۳ و ۴۴ من هذه الأبواب.

۶۳- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ فَإِنْ فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِيَ بَعْضَ الطَّوَافِ ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ أَنْ يُتِمَّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُتِمَّ السَّ

۱۸۰۹۳- ۹۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّعْيَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ.

۱۸۰۹۴- ۹۵۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- قَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۵۹.

۱۸۰۹۵- ۹۵۶۰-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۴

رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ- ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ۹۵۶۱ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۹۵۶۲

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ۹۵۶۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۹۵۶۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۵۶۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۵

۹۵۵۶ (۱)- الباب ۶۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۵۷ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۲۷، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء. ۹۵۵۸ (۳)- الكافى ۴- ۴۲۱- ۲. ۹۵۵۹ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۲۶. ۹۵۶۰ (۵)- الكافى ۴- ۴۲۱- ۱. ۹۵۶۱ (۱)- فى الفقيه- فما الفرق(هامش المخطوط). ۹۵۶۲ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۰- ۳۲۸. ۹۵۶۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۵. ۹۵۶۴ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۴. ۹۵۶۵ (۵)- يأتى فى البابين ۶۵ و ۸۴ و فى الحديث ۴ من الباب ۸۵ و فى الباب ۸۶، و ما يدلّ على وجوب تاخر السعى عن صلاة الطواف فى الباب ۷۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الاحصار و الصد، و فى الحديث ۵ من الباب ۱ و فى الحديث ۱۱ من الباب ۴ و فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ و فى الأبواب ۶۰ و ۶۱ و ۶۲ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِخَوْفِ رُورَةٍ كَخَوْفِ الْحَيْضِ وَ نَحْوِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَّالِ

الْحَائِضِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاس

۱۸۰۹۶- ۹۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۵۶۸ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى- وَ كَذَلِكَ مَنْ خَافَ أَمْراً۹۵۶۹ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الِانْصِرَافُ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَ يُوَدِّعَ الْبَيْتَ- ثُمَّ يَمْرُّ كَمَا هُوَ مِنْ مِنًى إِذَا كَانَ خَائِفاً.

۱۸۰۹۷- ۹۵۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ ۹۵۷۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَغَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ خَافَتِ الطَّمْثَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ- أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ طَوَافَهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى- قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۶

۱۸۰۹۸- ۹۵۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي تَعْجِيلِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى- فَقَالَ هُمَا سَوَاءٌ أَخَّرَ ذَلِكَ أَوْ قَدَّمَهُ يَعْنِي لِلْمُتَمَتِّعِ.

۱۸۰۹۹- ۹۵۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُمَا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالا هُمَا سِيَّانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ.

۱۸۱۰۰- ۹۵۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ- وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ- بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَحَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْنَ مِنْ مُتْعَتِهِنَّ وَ أَحْلَلْنَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقُلْتُ۹۵۷۵ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى فَقُلْتُ فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَا يَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنْسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ قُلْتُ أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرُّفْقَةُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۹۵۷۷ وَ مَا تَضَمَّنَ هُنَا وَ هُنَاكَ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حَالِ الِاخْتِيَارِ۹۵۷۸ لِمَا مَرَّ۹۵۷۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ ۹۵۸۰ وَ فِي الدَّفْنِ ۹۵۸۱.

۹۵۶۶ (۱)- الباب ۶۴ فيه ۵ أحاديث. ۹۵۶۷ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۳- ۳۳۷، و الاستبصار ۲- ۲۳۰- ۷۹۸. ۹۵۶۸ (۳)- فى نسخة زيادة- عن محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ۹۵۶۹ (۴)- فى المصدر- و كذلك لا باس لمن خاف أمرا. ۹۵۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۴، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۹۵۷۱ (۶)- فى هامش المخطوط(صفوان عن يحيى) ظاهرا كما فى المنتهى بخطه. ۹۵۷۲ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۷- ۲۷۷۸. ۹۵۷۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۷- ۲۷۷۹. ۹۵۷۴ (۳)- الكافى ۴- ۴۵۷- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب آداب السفر. ۹۵۷۵ (۴)- فى التهذيب- فقلت له(هامش المخطوط). ۹۵۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۱۳۲- ۴۳۶. ۹۵۷۷ (۲)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحجّ. و تقدم ما يدلّ على جواز تقديم القارن و المفرد، طواف الحجّ و السعى على الموقفين اختيارا دون طواف النساء- اختيارا- إلا لضرورة فى الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۹۵۷۸ (۳)- راجع التهذيب ۵- ۱۳۲- ۴۳۴ ذيل الحديث ۴۳۴، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۸۹۸ ذيل الحديث ۸۹۸. ۹۵۷۹ (۴)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۵۸۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب آداب السفر. ۹۵۸۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳

من أبواب الدفن.

۶۵- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَنِ السَّعْيِ وَ حُكْمِ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ

۱۸۱۰۱ - ۹۵۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ- فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى قَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ أَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۸

۱۸۱۰۲ - ۹۵۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع۹۵۸۶ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۹۵۸۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۵۸۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۵۸۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي ۹۵۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۹

۹۵۸۲ (۷)- الباب ۶۵ فيه حديثان. ۹۵۸۳ (۸)- الكافى ۴- ۵۱۲- ۵. ۹۵۸۴ (۹)- التهذيب ۵- ۱۳۳- ۴۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۷۹۹. ۹۵۸۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۳۳- ۴۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۸۰۰. ۹۵۸۶ (۲)- فى الكافى- أبى إبراهيم(عليه السلام). ۹۵۸۷ (۳)- الكافى ۴- ۵۱۴- ۷. ۹۵۸۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۷- ۲۷۷۷. ۹۵۸۹ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۴۹، ۱۷۵۰. ۹۵۹۰ (۶)- راجع التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۳۹ ذيل الحديث ۴۳۹. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۶ من الباب ۲ و فى الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و فى الحديث ۷ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ بِإِحْصَاءِ الْغَيْرِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَ حُكْمِ اخْتِلَافِهِمَا

۱۸۱۰۳ - ۹۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ يَكْتَفِي الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ۹۵۹۳.

۱۸۱۰۴ - ۹۵۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِي الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ احْفَظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَعِي سِتَّةُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَكُّوا كُلُّهُمْ فَلْيَسْتَأْنِفُوا وَ إِنْ لَمْ يَشُكُّوا وَ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِي يَدَيْهِ فَلْيَبْنُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۹۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ وَاحِدٌ مَعِي سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ وَ قَالَ الْآخَرُ مَعِي سِتَّةُ أَشْوَاطٍ وَ قَالَ الثَّالِثُ مَعِي خَمْسَةُ أَشْوَاطٍ۹۵۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۰

۱۸۱۰۵ - ۹۵۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ أَ يُجْزِيهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّكِّ۹۵۹۸.

۹۵۹۱ (۱)- الباب ۶۶ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۹۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۷- ۲، و التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۴۰. ۹۵۹۳ (۳)- الفقيه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۸. ۹۵۹۴ (۴)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۲. ۹۵۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۴۱. ۹۵۹۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۵. ۹۵۹۷ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۷، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة. ۹۵۹۸ (۲)- تقدم فى الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوَافِ وَ عَلَى الطَّائِفِ بُرْطُلَةٌ۹۶۰۰ وَ تَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ

۱۸۱۰۶- ۹۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۰۲.

۱۸۱۰۷ - ۹۶۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- وَ عَلَيَّ بُرْطُلَةٌ فَقَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَةٌ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَدْ رَأَيْتُكَ۹۶۰۴.

۹۵۹۹ (۳)- الباب ۶۷ فيه حديثان. ۹۶۰۰ (۴)- البرطلة- القلنسوة.(مجمع البحرين- برطل ۵- ۳۲۰. ۹۶۰۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۲۷- ۴. ۹۶۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۴۲. ۹۶۰۳ (۷)- التهذيب ۵- ۱۳۴- ۴۴۳. ۹۶۰۴ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۹.

۶۸- بَابُ حُكْمِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُتَنَقِّبَةً

۱۸۱۰۸- ۹۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَ هِيَ مُتَنَقِّبَةٌ.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْمُحْرِمَةِ.

۹۶۰۵ (۲)- الباب ۶۸ فيه حديث واحد. ۹۶۰۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۷، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام.

۶۹- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ

۱۸۱۰۹- ۹۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۶۰۹.

۹۶۰۷ (۴)- الباب ۶۹ فيه حديث واحد. ۹۶۰۸ (۵)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۵. ۹۶۰۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۳۵- ۴۴۴.

۷۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ

۱۸۱۱۰- ۹۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۲

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۹۶۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۱۳.

۱۸۱۱۱- ۹۶۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۶۱۵.

۹۶۱۰ (۷)- الباب ۷۰ فيه حديثان. ۹۶۱۱ (۸)- الكافى ۴- ۴۳۰- ۱۸. ۹۶۱۲ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۱- ۳۱۲۰. ۹۶۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۵- ۴۴۶. ۹۶۱۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۳۵- ۴۴۷. ۹۶۱۵ (۴)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۱.

۷۱- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ الْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِيهِمَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَهُمَا

۱۸۱۱۲- ۹۶۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۳

أُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَيْثُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ.

أَقُولُ: رُوِيَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ لَاصِقاً بِالْبَيْتِ فَحَوَّلَهُ عُمَرُ إِلَى حَيْثُ هُوَ الْآنَ.

۱۸۱۱۳- ۹۶۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا ع يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

۱۸۱۱۴- ۹۶۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع- فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ إِمَاماً وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۲۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۴

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۹۶۲۱ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۶۲۲.

۱۸۱۱۵- ۹۶۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

۱۸۱۱۶- ۹۶۲۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ- ب قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۶۲۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۲۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْقِرَاءَةِ أَيْضاً فِي الصَّلَاةِ۹۶۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۵

۹۶۱۶ (۵)- الباب ۷۱ فيه ۵ أحاديث. ۹۶۱۷ (۶)- الكافى ۴- ۴۲۳- ۴، و التهذيب ۵- ۱۳۷- ۴۵۳. ۹۶۱۸ (۱)- الكافى ۴- ۴۲۴- ۶، و التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۸. ۹۶۱۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۳- ۱، و أورد صدره و ذيله فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۷۶، و صدره عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ و فى الحديث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۶۲۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۳۶- ۴۵۰. ۹۶۲۱ (۱)- فى التهذيب- إبراهيم بن أبى سمال. ۹۶۲۲ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۹. ۹۶۲۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۳۶- ۴۴۹. ۹۶۲۴ (۴)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۸، و أورد صدره فى الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۹۶۲۵ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۹. ۹۶۲۶ (۶)- يأتى فى الباب ۷۲ و فى الحديث ۱ من الباب ۷۳ و فى البابين ۷۴ و ۷۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۷۷ و فى الحديث ۷ من الباب ۸۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب السعى. ۹۶۲۷ (۷)- تقدم فى البابين ۱۵ و ۲۴ من أبواب القراءة فى الصلاة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۳ و فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام.

۷۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ خَلْفَهُ الرَّكْعَتَيْنِ

۱۸۱۱۷ - ۹۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى۹۶۳۰- فَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

۱۸۱۱۸ - ۹۶۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْزَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحِجْرِ- قَالَ يُعِيدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى۹۶۳۲- عَنَى بِذَلِكَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۶

۹۶۲۸ (۱)- الباب ۷۲ فيه حديثان. ۹۶۲۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۷- ۴۵۱، التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۹، و أورد صدره فى الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۱ و فى الحديث ۵ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۹۶۳۰ (۳)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۳۸- ۴۵۴. ۹۶۳۲ (۵)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۳۳ (۶)- يأتى فى الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ

۱۸۱۱۹ - ۹۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۳۶.

۱۸۱۲۰- ۹۶۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ الْحَدِيثَ.

۱۸۱۲۱- ۹۶۳۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تِيبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۷

۱۸۱۲۲- ۹۶۳۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ- قَالَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَنْسَى فَيُصَلِّي إِذَا رَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ أَيَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ رَكْعَتَيْ ذَلِكَ الطَّوَافِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۹۶۴۰۹۶۴۱.

۹۶۳۴ (۱)- الباب ۷۳ فيه ۴ أحاديث. ۹۶۳۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۲۴- ۸. ۹۶۳۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۳۷- ۴۵۲. ۹۶۳۷ (۴)- الكافي ۴- ۴۱۱- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۶۳۸ (۵)- الكافي ۴- ۱۹۴- ۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد. ۹۶۳۹ (۱)- قرب الإسناد- ۹۷. ۹۶۴۰ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۸- ۲۳۲. ۹۶۴۱ (۳)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد.

۷۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ وَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ وَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يُصَلِّي عَنْهُ خَلْفَ الْمَقَامِ

۱۸۱۲۳- ۹۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ- قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى قَلِيلًا فَلْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّهِمَا أَوْ يَأْمُرُ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّهِمَا عَنْهُ.

۱۸۱۲۴- ۹۶۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى أَتَى مِنًى- أَنَّهُ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِمِنًى.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ۹۶۴۵.

۱۸۱۲۵- ۹۶۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي.

۱۸۱۲۶- ۹۶۴۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلَّى عَنْهُ.

۱۸۱۲۷- ۹۶۴۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ- رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ۹۶۴۹ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَيُصَلِّي ۹۶۵۰.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ طَوَافٍ لِمَا مَضَى ۹۶۵۱ وَ يَأْتِي ۹۶۵۲.

۱۸۱۲۸- ۹۶۵۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲۹

زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ- يُصَلِّي ۹۶۵۴ أَرْبَعاً قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً.

۱۸۱۲۹- ۹۶۵۵-۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَلَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ يُصَلِّي ۹۶۵۶ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً.

۱۸۱۳۰- ۹۶۵۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ يُصَلِّيهِمَا بِمِنًى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ ۹۶۵۸.

۱۸۱۳۱- ۹۶۵۹-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ- حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنًى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ- فَصَلَّيْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مِنًى- فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ فَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۳۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى نَحْوَهُ ۹۶۶۰ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۹۶۶۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ.

۱۸۱۳۲- ۹۶۶۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى ۹۶۶۳- حَتَّى ارْتَحَلَ قَالَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّي لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَ لَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ لَكِنْ يُصَلِّي حَيْثُ يَذْكُرُ.

۱۸۱۳۳- ۹۶۶۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: زُرْتُ فَنَسِيتُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَلِّ فِي مَكَانِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ۹۶۶۵.

۱۸۱۳۴- ۹۶۶۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى مِنًى- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَيُصَلِّيهِمَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَسِيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى ۹۶۶۷.

۱۸۱۳۵- ۹۶۶۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

۱۸۱۳۶- ۹۶۶۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ ۹۶۷۰ حَتَّى يَخْرُجَ فَقَالَ يُوَكِّلُ.

۱۸۱۳۷- ۹۶۷۱-۱۵ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لْيُصَلِّهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى ۹۶۷۲.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۱۳۸ - ۹۶۷۳-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۳۲

إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى ۹۶۷۴- وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۶۷۵.

۱۸۱۳۹ - ۹۶۷۶-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى وَ حَنَانٍ قَالا طُفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ نَسِينَا الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلِّيَاهُمَا بِمِنًى.

۱۸۱۴۰- ۹۶۷۷-۱۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ- قَالَ فَلْيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِنْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحْ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ۹۶۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۹۶۷۹.

۱۸۱۴۱- ۹۶۸۰-۱۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۳۳

الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- فَقَالَ يُصَلِّيهِمَا وَ لَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى ۹۶۸۱.

۱۸۱۴۲- ۹۶۸۲-۲۰ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَهِلَ أَنْ يُصَلِّيَ.

۹۶۴۲ (۴)- الباب ۷۴ فيه ۲۰ حديثا. ۹۶۴۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۸- ۲۸۳۲. ۹۶۴۴ (۶)- الفقيه ۲- ۴۰۸- ۲۸۳۳. ۹۶۴۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۴. ۹۶۴۶ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۸- ۲۸۳۴. ۹۶۴۷ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۲. ۹۶۴۸ (۴)- التهذيب ۵- ۱۳۸- ۴۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۰. ۹۶۴۹ (۵)- فى الكافى- مقام إبراهيم(هامش المخطوط). ۹۶۵۰ (۶)- الكافى ۴- ۴۲۶- ۶. ۹۶۵۱ (۷)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۶۵۲ (۸)- يأتى فى الحديثين ۶ و ۷ من هذا الباب. ۹۶۵۳ (۹)- التهذيب ۵- ۱۳۸- ۴۵۶، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۱، و متن الحديث فى الكافى أصح من التهذيبين كما يدلّ عليه السؤال و الجواب. ۹۶۵۴ (۱)- فى نسخة- فصلى(هامش المخطوط). ۹۶۵۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۵- ۳. ۹۶۵۶ (۳)- فى المصدر- فصلى. ۹۶۵۷ (۴)- التهذيب ۵- ۱۳۹- ۴۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۳۵- ۸۱۶. ۹۶۵۸ (۵)- التهذيب ۵- ۱۳۸ ۴۵۷ ذيل ۴۵۷، منتهى المطلب ۲- ۶۹۲. ۹۶۵۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۳۹- ۴۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۳۵- ۸۱۷. ۹۶۶۰ (۱)- الكافى ۴- ۴۲۶- ۴. ۹۶۶۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۹۶۶۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۴۰- ۴۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۳۵- ۸۱۸. ۹۶۶۳ (۴)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۶۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۳۸- ۴۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۴. ۹۶۶۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۹۶۶۶ (۷)- التهذيب ۵- ۱۴۰- ۴۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۲. ۹۶۶۷ (۱)- الفقيه ۲- ۴۰۸- ۲۸۳۳. ۹۶۶۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۳- ۴۷۳. ۹۶۶۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۴۰- ۴۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۳. ۹۶۷۰ (۴)- فى الاستبصار- صلاة الفريضة. ۹۶۷۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۴۰- ۴۶۳ ذيل الحديث ۴۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۳ ذيل الحديث ۸۱۳. ۹۶۷۲ (۶)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۷۳ (۷)- الكافى ۴- ۴۲۵- ۱. ۹۶۷۴ (۱)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۷۵ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۹- ۴۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۳۵- ۸۱۵. ۹۶۷۶ (۳)- الكافى ۴- ۴۲۶- ۸. ۹۶۷۷ (۴)- الكافى ۴- ۴۲۵- ۲. ۹۶۷۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۷- ۲۸۳۱. ۹۶۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۴۱- ۱۶۵۳. ۹۶۸۰ (۷)- مجمع البيان ۱- ۲۰۳. ۹۶۸۱ (۱)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۸۲ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۵۸- ۹۲.

۷۵- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ بَعِيداً عَنْهُ مَعَ الزِّحَامِ

۱۸۱۴۳- ۹۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنَ الظِّلَالِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ.

۱۸۱۴۴- ۹۶۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۳۴

۹۶۸۳ (۳)- الباب ۷۵ فيه حديثان. ۹۶۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۰- ۴۶۴. ۹۶۸۵ (۵)- الكافى ۴- ۴۲۳- ۲.

۷۶- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ كَذَا الطَّوَافُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَ حُكْمِ إِيقَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

۱۸۱۴۵- ۹۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّهِمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

۱۸۱۴۶- ۹۶۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ.

۱۸۱۴۷- ۹۶۸۹-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ- فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۳۵

الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ ۹۶۹۰ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهَا ۹۶۹۱ سَاعَةَ تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا.

۱۸۱۴۸- ۹۶۹۲-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۶۹۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۱۴۹- ۹۶۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ۹۶۹۵ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَةً إِذَا طُفْتَ فَصَلِّ.

۱۸۱۵۰- ۹۶۹۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

۱۸۱۵۱- ۹۶۹۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۳۶

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ وَقْتُهُمَا إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ أَكْرَهُهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا.

۱۸۱۵۲- ۹۶۹۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ- بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ احْمِرَارِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ.

۱۸۱۵۳ - ۹۶۹۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ۹۷۰۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ طُفْ طَوَافاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِنْ طُفْتَ طَوَافاً آخَرَ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ طُفْ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرَّكَعَاتِ.

۱۸۱۵۴ - ۹۷۰۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَلَاةِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ- أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۳۷

نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُقْبِلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ ۹۷۰۲ فَقُلْتُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ فَقَالَ لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ.

۱۸۱۵۵ - ۹۷۰۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ هُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَ يُصَلِّي رَكَعَاتِ الطَّوَافِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَأْخِيرِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عَنِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ.

۱۸۱۵۶- ۹۷۰۴-۱۲ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رُوِيَ كَرَاهَةُ ذَلِكَ يَعْنِي صَلَاةَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا.

۱۸۱۵۷- ۹۷۰۵-۱۳ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ۹۷۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۳۸

۹۶۸۶ (۱)- الباب ۷۶ فيه ۱۳ حديثا. ۹۶۸۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۳- ۳. ۹۶۸۸ (۳)- الكافى ۴- ۴۲۴- ۷. ۹۶۸۹ (۴)- الكافى ۴- ۴۲۳- ۱، و التهذيب ۵- ۱۳۶- ۴۵۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ و قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۲۶ و اخرى فى الحديث ۳ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۹۶۹۰ (۱)- فى نسخة- فى أى ساعة من الساعات(هامش المخطوط). ۹۶۹۱ (۲)- فى المصدر- و لا تؤخرهما. ۹۶۹۲ (۳)- الكافى ۴- ۴۲۴- ۵. ۹۶۹۳ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۲- ۴۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۶- ۸۲۱. ۹۶۹۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۴۱- ۴۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۳۶- ۸۲۰. ۹۶۹۵ (۶)- فى المصدر- موسى بن القاسم، عن محمّد بن سيف بن عميرة و كتب فى هامش المخطوط ما نصه "-فى التهذيب(بن) و هو سهو. بخطه. "۹۶۹۶ (۷)- التهذيب ۵- ۱۴۱- ۴۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۳۶- ۸۱۹. ۹۶۹۷ (۸)- التهذيب ۵- ۱۴۱- ۴۶۷، و الاستبصار ۲- ۲۳۶- ۸۲۲. ۹۶۹۸ (۱)- التهذيب ۵- ۱۴۱- ۴۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۳۷- ۸۲۳. ۹۶۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۲- ۴۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۳۷- ۸۲۴. ۹۷۰۰ (۳)- فى نسخة- حكم بن أبى العلاء(هامش المخطوط). ۹۷۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۲- ۴۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۳۷- ۸۲۵. ۹۷۰۲ (۱)- الأمر باجتناب ما أقبل عليه الناس- أى العامّة-.(بخطه. قده). ۹۷۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۲- ۴۷۱، و الاستبصار ۲- ۲۳۷- ۸۲۶. ۹۷۰۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۴۱- ۴۶۶ ذيل الحديث ۴۶۶. ۹۷۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۱- ۴۶۶ ذيل الحديث ۴۶۶. ۹۷۰۶ (۵)- تقدم فى البابين ۳۸ و ۳۹ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة، و فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِتْمَامُ السَّعْيِ أَوْ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِهِ

۱۸۱۵۸ - ۹۷۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يُعْلِمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

۱۸۱۵۹- ۹۷۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَرْكَعَ خَلْفَ الْمَقَامِ.
قَالَ الصَّدُوقُ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ أُخِذَ جَازَ.

۱۸۱۶۰- ۹۷۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَيُتِمُّ سَعْيَهُ.

۱۸۱۶۱- ۹۷۱۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۳۹
أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ يُعْلِمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

۹۷۰۷ (۱)- الباب ۷۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۷۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۷- ۲۸۳۱. ۹۷۰۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۰۷- ۲۸۳۱. ۹۷۱۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۳- ۴۷۴. ۹۷۱۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۲۶- ۵.

۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

۱۸۱۶۲- ۹۷۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَتِي إِيَّاكَ وَ طَوَاعِيَتِي رَسُولَكَ ص- اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ- وَ مَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

۱۸۱۶۳- ۹۷۱۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْتُ أَطُوفُ وَ أَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ قَامَ۹۷۱۵ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ۹۷۱۶ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَاجِداً سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ۹۷۱۷ حَقّاً حَقّاً الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ (وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ)۹۷۱۸ وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۰
نَفْسِي وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ وَجْهُهُ مِنَ الْبُكَاءِ كَأَنَّمَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ.

۹۷۱۲ (۱)- الباب ۷۸ فيه حديثان. ۹۷۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۳- ۴۷۵، التهذيب ۵- ۲۸۵۰- ۹۷۰. ۹۷۱۴ (۳)- قرب الإسناد- ۱۹. ۹۷۱۵ (۴)- فى المصدر- ثم مال. ۹۷۱۶ (۵)- فى المصدر زيادة- مع ركن البيت و الحجر. ۹۷۱۷ (۶)- فى المصدر- و لا إله إلّا أنت. ۹۷۱۸ (۷)- ليس فى المصدر.

۷۹- بَابُ حُكْمِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مِنْ جُلُوسٍ

۱۸۱۶۴- ۹۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَ أَسَابِيعَ وَ أَعْيَيْتُ أَ فَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَجَدَ فَتْرَةً وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ۹۷۲۱ قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّهُمَا۹۷۲۲ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّهِمَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ۹۷۲۳.

-

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ ۹۷۲۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۱

۹۷۱۹ (۱)- الباب ۷۹ فيه حديث واحد. ۹۷۲۰ (۲)- الفقيه ۲- ۴۱۱- ۲۸۴۳. ۹۷۲۱ (۳)- فى المصدر- فقال- يطوف الرجل جالسا. ۹۷۲۲ (۴)- فى المصدر- فتصليهما. ۹۷۲۳ (۵)- علل الشرائع- ۵۸۹- ۳۶. ۹۷۲۴ (۶)- الكافى ۴- ۴۲۴- ۹.

۸۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى طَافَ طَوَافاً آخَرَ جَاهِلًا صَلَّاهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

۱۸۱۶۵- ۹۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلَّمْنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۹۷۲۵ (۱)- الباب ۸۰ فيه حديث واحد. ۹۷۲۶ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۶- ۷.

۸۱- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِباً وَ مَحْمُولًا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ اسْتِلَامِ الرَّاكِبِ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ ۹۷۲۸ وَ تَقْبِيلِهِ وَ حَمْلِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِلَامِ لِيَسْتَلِمَ

۱۸۱۶۶- ۹۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ وَ جَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ وَ يُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۲

۱۸۱۶۷- ۹۷۳۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۱۸۱۶۸- ۹۷۳۱-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ بِالْمِحْجَنِ.

۱۸۱۶۹- ۹۷۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْمَلُ فِي مَحْمِلٍ فَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ قَالَ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ وَ أَمَّا أَنْ تُحْمَلَ فَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ كَرَاهِيَةَ الزِّحَامِ ۹۷۳۳- فَلَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَلَمَتْ طَافَتْ مَاشِيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۷۳۴.

۹۷۲۷ (۳)- الباب ۸۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۷۲۸ (۴)- المحجن- عصا فى رأسها اعوجاج.(مجمع البحرين- حجن- ۶- ۲۳۱). ۹۷۲۹ (۵)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۶. ۹۷۳۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۰۲- ۲۸۱۸. ۹۷۳۱ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۲- ۲۸۱۹، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب السعى. ۹۷۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۷، و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۷۳۳ (۴)- فى المصدر زيادة- للرجال. ۹۷۳۴ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۸۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقاً وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

۱۸۱۷۰- ۹۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۳

أَحْمَدَ۹۷۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ ع-۹۷۳۸ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۷۳۹.

۱۸۱۷۱- ۹۷۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۱۷۲- ۹۷۴۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

۱۸۱۷۳- ۹۷۴۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۴

مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يُحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالطَّوَافِ هُنَا طَوَافُ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى۹۷۴۴ وَ يَأْتِي هُنَا۹۷۴۵ وَ فِي أَحَادِيثِ الْعُمْرَةِ۹۷۴۶.

۱۸۱۷۴- ۹۷۴۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ- يَسْأَلُ لَهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ فَجَاءَ الْجَوَابُ أَنْ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُمَيْدٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ فَدَخَلَ بِشْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيُّ- فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ.

۱۸۱۷۵- ۹۷۴۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو حَرْثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ وَ سَعَى وَ قَصَّرَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى.

۱۸۱۷۶- ۹۷۴۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ سَعَى بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۵

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّسَاءَ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحِلَّةِ النِّسَاءِ طَوَافاً وَ صَلَاةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى لُزُومِهِ فِي الْحَجِّ لَا فِي الْعُمْرَةِ وَ هُوَ قَرِيبٌ فَإِنَّ الْفَرْضَ فِي أَوَّلِهِ دُخُولُ مَكَّةَ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ.

۱۸۱۷۷- ۹۷۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۷۵۱ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ۹۷۵۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ مِثْلَهُ۹۷۵۳.

۱۸۱۷۸- ۹۷۵۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِ۹۷۵۵.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ۹۷۵۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۶

۱۸۱۷۹- ۹۷۵۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ يُونُسَ رَوَاهُ قَالَ: لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا

عَلَى الْحَاجِّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خَاصَّةً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّقْصِيرِ۹۷۵۹.

۹۷۳۵ (۶)- الباب ۸۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۷۳۶ (۷)- الكافي ۴- ۵۳۸- ۹، و التهذيب ۵- ۲۵۴- ۸۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۳۲- ۸۰۴. ۹۷۳۷ (۱)- في نسخة- أحمد بن محمّد(هامش المخطوط). ۹۷۳۸ (۲)- الرجل هنا- علي بن محمّد(عليه السلام).(منه. قده). ۹۷۳۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۳- ۵۴۵، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۴. ۹۷۴۰ (۴)- الكافي ۴- ۵۳۸- ۷. ۹۷۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۴- ۸۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۸۰۲. ۹۷۴۲ (۶)- الكافي ۴- ۵۳۷- ۴. ۹۷۴۳ (۷)- الكافي ۴- ۵۳۷- ۵. ۹۷۴۴ (۱)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۷۴۵ (۲)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۹۷۴۶ (۳)- يأتي في الباب ۹ من أبواب العمرة. ۹۷۴۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۳۹- ۱۵۲۴، باختصار. ۹۷۴۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۴- ۸۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۲- ۸۰۵. ۹۷۴۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۶۲- ۵۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۴۴- ۸۵۳. ۹۷۵۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۳- ۸۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۸۰۱. ۹۷۵۱ (۲)- في الاستبصار- أحمد بن محمّد بن أبي عمير. ۹۷۵۲ (۳)- في الاستبصار- إسماعيل بن رياح. ۹۷۵۳ (۴)- الكافي ۴- ۵۳۸- ۸. ۹۷۵۴ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۴- ۸۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۳۲- ۸۰۳. ۹۷۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۴. ۹۷۵۶ (۷)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۸ من هذا الباب. ۹۷۵۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۴- ۸۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۲- ۸۰۶. ۹۷۵۸ (۲)- تقدم في الباب ۲ و في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۶ من الباب ۲ و في الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۷۵۹ (۳)- يأتي في الأبواب ۱۳ و ۱۴ و ۱۹ من أبواب الحلق و التقصير.

۸۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۸۱۸۰ - ۹۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي.

۱۸۱۸۱ - ۹۷۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُ كَمَا يَأْتِي فِي التَّقْصِيرِ۹۷۶۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۷

۱۸۱۸۲ - ۹۷۶۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى أَ يَتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي.

۱۸۱۸۳ - ۹۷۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِّ أَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۶۶.

۱۸۱۸۴ - ۹۷۶۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِهِ۹۷۶۸ حَتَّى يُقَصِّرَ.

۱۸۱۸۵ - ۹۷۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ

الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَ هُوَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَ يَنْقُضُ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ إِحْرَامَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۸

۹۷۶۰ (۴)- الباب ۸۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۷۶۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۹- ۲۸۳۵. ۹۷۶۲ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب التقصير. ۹۷۶۳ (۷)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب التقصير. ۹۷۶۴ (۱)- الكافى ۴- ۴۳۹- ۳. ۹۷۶۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۵۵- ۳. ۹۷۶۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۳. ۹۷۶۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب التقصير. ۹۷۶۸ (۵)- فى المصدر- بعد طواف الفريضة. ۹۷۶۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۴.

۸۴- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ

۱۸۱۸۶ - ۹۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ۹۷۷۲ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ- فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى- فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتْ بِالْبَيْتِ- ۹۷۷۳ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ طَوَافاً آخَرَ ۹۷۷۴ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا ۹۷۷۵.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي ۹۷۷۶ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. ۹۷۷۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۴۴۸

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴۹

۱۸۱۸۷ - ۹۷۷۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ ۹۷۷۹ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى وَ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا.

۱۸۱۸۸ - ۹۷۸۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۹۷۸۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَّمَتِ السَّعْيَ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهُرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُذُولِ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِمَا رَوَاهُ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ سَابِقاً ۹۷۸۲.

۱۸۱۸۹ - ۹۷۸۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۰

بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ.

۱۸۱۹۰ - ۹۷۸۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ۹۷۸۵ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِيَ طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتْعَتُهَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا۹۷۸۶.

۱۸۱۹۱ - ۹۷۸۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ۹۷۸۸ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ۹۷۸۹ فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ- سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ- وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۱

فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رِوَايَةِ عَجْلَانَ- فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۷۹۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى الْأَوَّلِ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعُدُولِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ كَذَا حَدِيثُ عَجْلَانَ السَّابِقُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُمَا عَلَى حُصُولِ الْحَيْضِ بَعْدَ تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي۹۷۹۱.

۱۸۱۹۲ - ۹۷۹۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۹۷۹۳ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمَثُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتْعَتَهَا.

۱۸۱۹۳ - ۹۷۹۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى- أَ وَ لَيْسَ هِيَ عَلَى عُمْرَتِهَا وَ حَجَّتِهَا فَلْتَطُفْ طَوَافاً لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافاً لِلْحَجِّ.

۱۸۱۹۴ - ۹۷۹۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۲

امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَغَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ خَافَتِ الطَّمْثَ يَوْمَ النَّحْرِ-۹۷۹۶ أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ طَوَافَهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى- قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.

۱۸۱۹۵ - ۹۷۹۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعَةٍ دَخَلَتْ مَكَّةَ فَحَاضَتْ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى تَقْضِيَ طَوَافَهَا بَعْدُ.

۱۸۱۹۶ - ۹۷۹۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِ۹۷۹۹ قَالَ يُجْزِيهَا الْمَاءُ.

۱۸۱۹۷ - ۹۸۰۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ فَقَالَ يُصْلِحْنَ مَا أَرَدْنَ أَنْ يُصْلِحْنَ فَإِذَا وَرَدْنَ الشَّجَرَةَ أَهْلَلْنَ بِالْحَجِّ وَ لَبَّيْنَ عِنْدَ الْمِيلِ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ- ثُمَّ يُؤْتَى بِهِنَّ مَكَّةَ يُبَادَرُ بِهِنَّ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ فَإِذَا قَضَيْنَ طَوَافَهُنَّ وَ سَعَيْنَ قَصَّرْنَ وَ حَازَتْ مُتْعَةٌ ثُمَّ أَهْلَلْنَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ فَكَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً وَ إِنِ اعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجِّهِنَّ وَ لَمْ يُفْرِدْنَ حَجَّهُنَّ.

۱۸۱۹۸ - ۹۸۰۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۳

عُثْمَانَ الْخَرَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ۹۸۰۲ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ مَعَنَا امْرَأَةً حَائِضاً وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَأَبَى الْجَمَّالُ۹۸۰۳ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَأَطْرَقَ وَ هُوَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا وَ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا۹۸۰۴ تَمْضِي فَقَدْ تَمَّ حَجُّهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۹۸۰۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْتَنِيبُ فِي الطَّوَافِ لِمَا مَرَّ۹۸۰۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۹۸۰۷ وَ غَيْرِهِ۹۸۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۰۹.

۹۷۷۰ (۱)- الباب ۸۴ فيه ۱۳ حديثا. ۹۷۷۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۴۵- ۱. ۹۷۷۲ (۳)- في نسخة- عن عبد اللّه بن صالح(هامش

المخطوط). ۹۷۷۳ (۴)- فی المصدر- و زارت البیت. ۹۷۷۴ (۵)- فی المصدر- اسبوعا آخر. ۹۷۷۵ (۶)- فیه و فی عدة ممّا یأتی توقف اباحة الزوج للمرأة علی طواف النساء، و قد توقف فی ذلک العلامة و ادعی عدم النصّ و وافقه الشهید الثانی، و صاحب المدارک، و هو عجیب جدا. (منه. قده). ۹۷۷۶ (۷)- یأتی فی الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۹۷۷۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۷۷۸ (۱)- الکافی ۴- ۴۴۶- ۲، و التهذیب ۵- ۳۹۱- ۱۳۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۱۲- ۱۱۰۹. ۹۷۷۹ (۲)- فی الاستبصار- قلت(هامش المخطوط). ۹۷۸۰ (۳)- الکافی ۴- ۴۴۷- ۶، و التهذیب ۵- ۳۹۴- ۱۳۷۴، و الاستبصار ۲- ۳۱۴- ۱۱۱۵. ۹۷۸۱ (۴)- فی نسخة- أحمد بن محمّد(هامش المخطوط). ۹۷۸۲ (۵)- سبق فی الحدیث ۲ من هذا الباب، حسب ما بینه الشیخ فی التهذیب ۵- ۳۹۲. ۹۷۸۳ (۶)- الکافی ۴- ۴۴۷- ۸، و التهذیب ۵- ۳۹۱- ۱۳۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۱- ۱۱۰۸، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ. ۹۷۸۴ (۱)- الکافی ۴- ۴۴۸- ۱۰، و التهذیب ۵- ۳۹۴- ۱۳۷۵، و الاستبصار ۲- ۳۱۵- ۱۱۱۶. ۹۷۸۵ (۲)- فی التهذیب- ابن أبی عمیر، عن أبی بصیر(هامش المخطوط). ۹۷۸۶ (۳)- الکافی ۴- ۴۴۷- ۵. ۹۷۸۷ (۴)- الکافی ۴- ۴۴۶- ۳. ۹۷۸۸ (۵"")- عن ابن رباط "لیس فی التهذیب و الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۷۸۹ (۶)- فی التهذیب- قدمت مکّة(هامش المخطوط). ۹۷۹۰ (۱)- التهذیب ۵- ۳۹۲- ۱۳۶۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۲- ۱۱۱۰. ۹۷۹۱ (۲)- یأتی فی الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۹۷۹۲ (۳)- الکافی ۴- ۴۴۶- ۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۸۹ من هذه الأبواب. ۹۷۹۳ (۴)- فی نسخة- أبی عبد اللّه(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۹۷۹۴ (۵)- الکافی ۴- ۴۴۷- ۷. ۹۷۹۵ (۶)- التهذیب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۹۷۹۶ (۱)- فی المصدر- قبل یوم النحر. ۹۷۹۷ (۲)- الفقیه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۶. ۹۷۹۸ (۳)- الفقیه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۸. ۹۷۹۹ (۴)- الخطمی- نبات یغسل به الرأس.(الصحاح- خطم- ۵- ۱۹۱۵). ۹۸۰۰ (۵)- الفقیه ۲- ۳۸۲- ۲۷۶۵. ۹۸۰۱ (۶)- الفقیه ۲- ۳۹۰- ۲۷۸۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۹۸۰۲ (۱)- فی المصدر- بمکّة فدخل. ۹۸۰۳ (۲)- فی المصدر- و یابی الجمال. ۹۸۰۴ (۳)- فی المصدر زیادة- ثم رفع رأسه إلیه فقال- ۹۸۰۵ (۴)- الکافی ۴- ۴۵۱- ۵. ۹۸۰۶ (۵)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۸۰۷ (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۹ و فی البابین ۱۳ و ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۹۸۰۸ (۷)- تقدم فی الباب ۳۶ من أبواب آداب السفر، و فی الباب ۵۷ و فی الحدیث ۵ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۹۸۰۹ (۸)- یأتی فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب.

۸۵- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِی أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَیْهَا قَطْعُهُ وَ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا طَهُرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ یُجْزِیهَا الْإِتْمَامُ وَ یُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِی السّ

۱۸۱۹۹- ۹۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۵۴

الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِیَ فِی الطَّوَافِ بِالْبَیْتِ وَ بَیْنَ الصَّفَا۹۸۱۲ وَ الْمَرْوَةِ- فَجَاوَزَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِکَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِیَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی عَلَّمَتْهُ فَإِنْ هِیَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِی أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَیْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۱۳.

۱۸۲۰۰- ۹۸۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِیَ فِی الطَّوَافِ بِالْبَیْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ جَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلَّمَتْ ذَلِکَ الْمَوْضِعَ الَّذِی بَلَغَتْ فَإِذَا هِیَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِی أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَیْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۸۱۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۸۱۶.

۱۸۲۰۱- ۹۸۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَماً قَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۸۱۸

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۵۵

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ۹۸۱۹.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ ۹۸۲۰ قَالَ الصَّدُوقُ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُفْتِي لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ وَ رَحْمَةٌ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا مَرَّ۹۸۲۱.

۱۸۲۰۲- ۹۸۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مُتْعَتَهَا فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسْتَأْنِفِ الْحَجَ۹۸۲۳ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَّالُهَا بَعْدَ الْحَجِّ فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۹۸۲۴.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۵۶

۹۸۱۰ (۹)- الباب ۸۵ فیه ۴ أحادیث. ۹۸۱۱ (۱۰)- الکافی ۴- ۴۴۸- ۲. ۹۸۱۲ (۱)- فی التهذیب و الاستبصار- بالبیت أو بین الصفا(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۹۸۱۳ (۲)- التهذیب ۵- ۳۹۵- ۱۳۷۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۵- ۱۱۱۸. ۹۸۱۴ (۳)- الکافی ۴- ۴۴۹- ۳. ۹۸۱۵ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۹۸۱۶ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۹۸۱۷ (۶)- التهذیب ۵- ۳۹۷- ۱۳۸۰، و الاستبصار ۲- ۳۱۷- ۱۱۲۱. ۹۸۱۸ (۷)- التهذیب ۵- ۴۷۵- ۱۶۷۴. ۹۸۱۹ (۱)- الفقیه ۲- ۳۸۳- ۲۷۶۶. ۹۸۲۰ (۲)- الفقیه ۲- ۳۸۳- ۲۷۶۶. ۹۸۲۱ (۳)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۸۲۲ (۴)- الفقیه ۲- ۳۸۳- ۲۷۶۷. ۹۸۲۳ (۵)- فی المصدر- فلتستانف بعد الحجّ. ۹۸۲۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ جَازَ لَهَا السَّعْيُ وَ إِتْمَامُ الْمَنَاسِكِ ثُمَّ تَقْضِي بَقِيَّةَ الطَّوَافِ إِذَا طَهُرَتْ

۱۸۲۰۳- ۹۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۹۸۲۷ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ فَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ مَضَتْ مُتْعَتُهَا وَ لْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ۹۸۲۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۹۸۲۹.

۱۸۲۰۴- ۹۸۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ وَ تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ- وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ تَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْآخَرَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۵۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ۹۸۳۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۳۳.

۹۸۲۵ (۱)- الباب ۸۶ فيه حديثان. ۹۸۲۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۱. ۹۸۲۷ (۳)- فى نسخة- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۹۸۲۸ (۴)- الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۲. ۹۸۲۹ (۵)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۰، و الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۱. ۹۸۳۱ (۱)- الكافى ۴- ۴۴۹- ۴. ۹۸۳۲ (۲)- تقدم فى الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۳ (۳)- يأتى فى الباب ۹۰ من هذه الأبواب.

۸۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجُزْ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ تَقِفُ الْمَوْقِفَيْنِ ثُمَّ تَطُوفُ إِذَا طَهُرَتْ

۱۸۲۰۵- ۹۸۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّامِثِ قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْمَوْقِفَ فَمَا بَالُهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وَ إِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا.

۱۸۲۰۶- ۹۸۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۸

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ۹۸۳۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا۹۸۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۴۰ وَ الْحَدِيثُ الثَّانِي يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ احْتِمَالِ الطُّهْرِ.

۹۸۳۴ (۴)- الباب ۸۷ فيه حديثان. ۹۸۳۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۲، و الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۳. ۹۸۳۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۴- ۱۳۷۳، و الاستبصار ۲- ۳۱۴- ۱۱۱۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب السعى. ۹۸۳۷ (۱)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۸۳۸ (۲)- تقدم فى الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۹ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۹۸۴۰ (۴)- لم نعثر على غير ما أورده هنا، و أعاده فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب السعى.

۸۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهَا إِذَا طَهُرَتْ غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ

۱۸۲۰۷- ۹۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ وَ قَدْ قَضَتِ الطَّوَافَ.

۱۸۲۰۸- ۹۸۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْتُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۸۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۴۵.

۹۸۴۱ (۵)- الباب ۸۸ فيه حديثان. ۹۸۴۲ (۶)- الفقيه ۲- ۳۸۱- ۲۷۶۲. ۹۸۴۳ (۷)- الكافى ۴- ۴۴۸- ۱. ۹۸۴۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۷- ۱۳۸۱. ۹۸۴۵ (۲)- تقدم فى الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ إِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ أَتَمَّتْهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّأْخِيرُ حَتَّى تَطْهُرَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

۱۸۲۰۹- ۹۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ۹۸۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۴۹.

۱۸۲۱۰- ۹۸۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۰

عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ۹۸۵۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمَثُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتْعَتَهَا.

۱۸۲۱۱- ۹۸۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ إِي لَعَمْرِي قَدْ أَمَرَ۹۸۵۳ رَسُولُ اللَّهِ ص أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ- فَاغْتَسَلَتْ۹۸۵۴ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۱۸۲۱۲- ۹۸۵۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۱

۹۸۴۶ (۳)- الباب ۸۹ فيه ۴ أحاديث. ۹۸۴۷ (۴)- الكافى ۴- ۴۴۸- ۹، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب السعى. ۹۸۴۸ (۵)- الفقيه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۷. ۹۸۴۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۵- ۱۳۷۶، و الاستبصار ۲- ۳۱۵- ۱۱۱۷. ۹۸۵۰ (۷)- الكافى ۴- ۴۴۶- ۴، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۹۸۵۱ (۱)- فى المصدر- عبيد اللّه بن صالح. ۹۸۵۲ (۲)- التهذيب ۵- ۳۹۶- ۱۳۷۸، و الاستبصار ۲- ۳۱۶- ۱۱۱۹. ۹۸۵۳ (۳)- فى التهذيب- لقد أمر. ۹۸۵۴ (۴)- كتب فى المخطوط على هذه الكلمة علامة الاستبصار، و كتب- الشك فى الاستبصار. ۹۸۵۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۹۶- ۱۳۷۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۶- ۱۱۲۰. ۹۸۵۶ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸۴ و فى الحديث ۴ من الباب ۸۵ و فى الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۹۰- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَ تَسْتَنِيبَ فِي إِتْمَامِهِ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَلْتُوَدِّعْهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ غ

۱۸۲۱۳- ۹۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۸۵۹.

۱۸۲۱۴- ۹۸۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ- فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ- فَلْتُوَدِّعِ الْبَيْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ۹۸۶۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۲

۹۸۵۷ (۱)- الباب ۹۰ فيه حديثان. ۹۸۵۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۲- ۲۷۶۳، و التهذيب ۵- ۳۹۷- ۱۱۸۲. ۹۸۵۹ (۳)- الكافى ۴- ۴۵۰- ۴. ۹۸۶۰ (۴)- الكافى ۴- ۴۵۰- ۲. ۹۸۶۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۳.

۹۱- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْكَعْبَةِ وَ صَلَاتِهَا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ كَرَاهَةِ دُخُولِهَا الْكَعْبَةَ

۱۸۲۱۵- ۹۸۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ- أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا۹۸۶۴ وَ قَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ- وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ۹۸۶۵.

۱۸۲۱۶- ۹۸۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّي وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۲۱۷- ۹۸۶۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۳

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَ يَطَؤُهَا زَوْجُهَا وَ هَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۹۸۶۹.

۹۸۶۲ (۱)- الباب ۹۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۸۶۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۴۹- ۱، و التهذيب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۸، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب النفاس. ۹۸۶۴ (۳)- فى المصدر- قدموا مكّة. ۹۸۶۵ (۴ ")-ذلك "ليس فى التهذيب. ۹۸۶۶ (۵)- الكافى ۴- ۴۴۹- ۲. ۹۸۶۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۹. ۹۸۶۸ (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۰- ۱۳۹۰. ۹۸۶۹ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ۱۱ و ۱۹ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۹۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعَالِجَ بِهِ الْحَائِضُ نَفْسَهَا لِقَطْعِ الدَّمِ

۱۸۲۱۸- ۹۸۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَ مَعِي أُخْتٌ لِي فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حَاضَتْ فَجَزِعَتْ جَزَعاً شَدِيداً خَوْفاً أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ فَقَالَ لِي أَبِي ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ ع ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسْتَدْخِلْهَا فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا وَ تَقْضِي مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا۹۸۷۲ قَالَ فَأَمَرَهَا فَفَعَلَتْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَلَمَّا ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ صَارَتْ فِي الْمَحْمِلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ.

۹۸۷۰ (۲)- الباب ۹۲ فيه حديث واحد. ۹۸۷۱ (۳)- الكافي ۴- ۴۵۱- ۱. ۹۸۷۲ (۴)- في المصدر زيادة- قال- فانصرفت إلى أبي فاديت إليه.

۹۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْعُوَ لِقَطْعِ الدَّمِ بِالْمَأْثُورِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي مَقَامِ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ

۱۸۲۱۹- ۹۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۴
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشِ بِالْكُرْسُفِ وَ لْتَقِفْ هِيَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَهَا وَ يُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ- وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ- فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ع- قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۸۲۲۰- ۹۸۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- وَ كَانَ مِيعَادُ جَمَّالِنَا وَ إِبَّانُ مُقَامِنَا وَ خُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ لَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِنْبَرَ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع- فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يَجِيءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالَ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْبَابِ- الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ- وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لْتَدْعُ رَبَّهَا وَ يُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا فَقُلْتُ لَهُ وَ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعَتْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۵
صَاحِبَتِيَ الَّذِي أَمَرَنِي فَطَهُرَتْ فَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ خَادِماً لَهُمْ حَاضَتْ وَ صَنَعَتْ كَذَلِكَ فَطَهُرَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۹۸۷۶.

۱۸۲۲۱- ۹۸۷۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً- صَحِبَتْنِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ فَحَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ مُتْعَتُهَا فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَذْكُرَ ذَلِكَ لَكَ وَ أَسْأَلَكَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَغْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ وَ تَلْبَسُ ثِيَاباً نِظَافاً وَ تَجْلِسُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَ تَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسْوَةٌ۹۸۷۸ يُؤَمِّنَّ إِذَا دَعَتْ وَ تَعَاهَدْ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ النِّسَاءُ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْزُونٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلْتَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ- فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِي فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ع- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ع- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ- فَإِنِ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۶
ذَلِكَ شَيْئاً وَ إِلَّا فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الْغَدِ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِي اغْتَسَلَتْ فِيهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْتُصَلِّ وَ لْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ

النِّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ حَتَّى قَضَتْ مُتْعَتَهَا وَ حَجَّهَا وَ انْصَرَفْنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسْتَانِ بَنِي عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَقُلْتُ لَهُ أَدْعُو بِهَذَيْنِ الدُّعَاءَيْنِ فِي دُبُرِ صَلَاتِي فَقَالَ ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِي الْأَمْرِ الْفَظِيعِ يَنْزِلُ بِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۷

۹۸۷۳ (۵)- الباب ۹۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۸۷۴ (۶)- الكافي ۴- ۴۵۲- ۱. ۹۸۷۵ (۱)- الكافي ۴- ۴۵۲- ۲. ۹۸۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۴۵- ۱۵۵۳. ۹۸۷۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۵۳- ۳. ۹۸۷۸ (۳)- في نسخة- نساء(هامش المخطوط). ۹۸۷۹ (۱)- يأتي في الباب ۸ من أبواب المزار.

أَبْوَابُ السَّعْيِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ

۱۸۲۲۲- ۹۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۸۲.

۱۸۲۲۳- ۹۸۸۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْمَسْعَى- لِأَنَّهُ يُذِلُّ فِيهَا كُلَّ جَبَّارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۸۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۸

۱۸۲۲۴- ۹۸۸۵-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ فَقَالَ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ.

۱۸۲۲۵- ۹۸۸۶-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَذَلَّةً لِلْجَبَّارِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۸۸۷.

۱۸۲۲۶- ۹۸۸۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۹۸۸۹ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسِكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسْعَى-۹۸۹۰ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُذِلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ.

۱۸۲۲۷- ۹۸۹۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ قَدْ۹۸۹۲ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۹۸۹۳- قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۹

وَ الْمَرْوَةِ- فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ۹۸۹۴ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۹۸۹۵ أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۹۶.

۱۸۲۲۸ - ۹۸۹۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۸۹۸ فِي حَدِيثِ قَصْرِ الصَّلَاةِ قَالَ: أَ وَ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ- مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۹۸۹۹ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ- وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ ص.

۱۸۲۲۹- ۹۹۰۰-۸ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۱۸۲۳۰- ۹۹۰۱-۹ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَشْفَعُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فَيُشَفَّعُ۹۹۰۲ فِيهِ بِالْإِيجَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۰

۱۸۲۳۱ - ۹۹۰۳-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطِشَ الصَّبِيُّ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا- فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ- فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ تُجَبْ۹۹۰۴ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا- فَقَالَتْ كَذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعاً فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةً الْحَدِيثَ.

۱۸۲۳۲ - ۹۹۰۵-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَأَمَرَ۹۹۰۶ جَبْرَئِيلُ ع فَشَدَّ عَلَيْهِ فَهَرَبَ مِنْهُ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

۱۸۲۳۳ - ۹۹۰۷-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي الْوَادِي فَسَعَى وَ هُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۹۹۰۸

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۱

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْهُ كَرَاهَةَ أَنْ يُكَلِّمَهُ۹۹۰۹.

۱۸۲۳۴- ۹۹۱۰-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْسِكٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَوْضِعِ السَّعْيِ۹۹۱۱ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ.

۱۸۲۳۵ - ۹۹۱۲-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَى- لِأَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ.

۱۸۲۳۶ - ۹۹۱۳-۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۹۹۱۴ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- إِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- كَانَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرُ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بَلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.

۱۸۲۳۷- ۹۹۱۵-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۲

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَالَ جُعِلَ لِسَعْيِ إِبْرَاهِيمَ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ۹۹۱۶ وَ غَيْرِهَا۹۹۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۹۱۸ وَ أَمَّا مَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْجِمَاعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ مِنْ أَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ۹۹۱۹.

۹۸۸۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۶ حديثا. ۹۸۸۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۴- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب العود إلى منى. ۹۸۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۶- ۹۷۴. ۹۸۸۳ (۴)- الكافي ۴- ۴۳۴- ۳. ۹۸۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۹۸۸۵ (۱)- الكافي ۴- ۴۳۴- ۳ ذيل الحديث ۳. ۹۸۸۶ (۲)- الكافي ۴- ۴۳۴- ۵. ۹۸۸۷ (۳)-

الفقيه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۹۸۸۸ (۴)- الكافى ۴- ۴۳۴- ۴. ۹۸۸۹ (۵)- ليس فى المصدر. ۹۸۹۰ (۶)- فى المصدر- السعى. ۹۸۹۱ (۷)- الكافى ۴- ۴۳۵- ۸. ۹۸۹۲ (۸ ")-قد "ليس فى المصدر. ۹۸۹۳ (۹)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۸۹۴ (۱)- فى نسخة- فسئل عن رجل(هامش المخطوط). ۹۸۹۵ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۸۹۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۴۹- ۴۹۰. ۹۸۹۷ (۴)- الفقيه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۵. ۹۸۹۸ (۵)- فى المصدر- أبو جعفر(عليه السلام). ۹۸۹۹ (۶)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۹۰۰ (۷)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۷. ۹۹۰۱ (۸)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۸. ۹۹۰۲ (۹)- فى المصدر- فتشفع. ۹۹۰۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۲- ۱. ۹۹۰۴ (۲)- فى المصدر- فلم يجيبها أحد. ۹۹۰۵ (۳)- علل الشرائع- ۴۳۲- ۱. ۹۹۰۶ (۴)- فى المصدر- فامره. ۹۹۰۷ (۵)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۲. ۹۹۰۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۹۹۰۹ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۳. ۹۹۱۰ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۱. ۹۹۱۱ (۳)- فى المصدر- المسعى. ۹۹۱۲ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۲. ۹۹۱۳ (۵)- المحاسن- ۶۵- ۱۱۹. ۹۹۱۴ (۶)- فى المصدر- قال النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله). ۹۹۱۵ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۹۹۱۶ (۱)- تقدم فى الباب ۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۳ و فى الحديثين ۷ و ۹ من الباب ۴ و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۹ من الباب ۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۸ و فى الحديث ۴ من الباب ۹ و فى الباب ۱۳ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ و فى البابين ۱۶ و ۱۹ و فى الأحاديث ۴ و ۸ و ۱۲ و ۱۶ من الباب ۲۰ و فى الأحاديث ۶ و ۱۰ و ۱۴ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۹۹۱۷ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۲۲ و فى الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ۳ من الباب ۱ و فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار، و فى الحديث ۵ من الباب ۱ و فى الحديث ۳ من الباب ۲ و فى الحديث ۱۱ من الباب ۴ و فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ و فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ و فى الأحاديث ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۴ و فى الحديث ۷ من الباب ۵۸ و فى البابين ۶۰ و ۶۵ من أبواب الطواف. ۹۹۱۸ (۳)- يأتى فى الأبواب ۶- ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۹۱۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّعْيِ عَقِيبَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ الِابْتِدَاءِ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ وَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنَ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ وَ الصَّبِّ مِنْهُ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْبَدَنِ

۱۸۲۳۸- ۹۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۳

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- فَقَبِّلْهُ وَ اسْتَلِمْهُ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ۹۹۲۲ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ- قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ- قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنِّي أَشُقُّ۹۹۲۳ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنُوباً۹۹۲۴ أَوْ ذَنُوبَيْنِ.

۱۸۲۳۹- ۹۹۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَ يَسْتَقِي۹۹۲۶ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ فَلْيَشْرَبْ۹۹۲۷ مِنْهُ وَ لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ- ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۲۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۲۴۰- ۹۹۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع لَيْلَةَ الزِّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ- ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَاسْتَقَى مِنْهَا بِيَدِهِ بِالدَّلْوِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ وَ شَرِبَ مِنْهُ وَ صَبَّ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ فِي زَمْزَمَ مَرَّتَيْنِ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

۱۸۲۴۱ - ۹۹۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقِيَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ دَلْواً أَوْ دَلْوَيْنِ فَتَشْرَبَ مِنْهُ وَ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّلْوِ الَّذِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ.

۱۸۲۴۲ - ۹۹۳۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْمَاءُ زَمْزَمَ رَكْضَةُ جَبْرَئِيلَ وَ سُقْيَا إِسْمَاعِيلَ- وَ حَفِيرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ زَمْزَمُ وَ الْمَصُونَةُ-۹۹۳۲ وَ السُّقْيَا وَ طَعَامُ طُعْمٍ وَ شِفَاءُ سُقْمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۹۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۵

۹۹۲۰ (۵)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۹۲۱ (۶)- الكافى ۴- ۴۳۰- ۱، و التهذيب ۵- ۱۴۴- ۴۷۶. ۹۹۲۲ (۱)- فى المصدر- أو أشر إليه. ۹۹۲۳ (۲)- قد ظنّ بعضهم دلالته على وجوب التاسى، و على أن فعله للوجوب و فيه نظر، لأن فهم بعض الصحابة أو أكثرهم أو أكثر الأمة الوجوب لا يدلّ عليه، فهو استدلال بفهم غير المعصوم، و احتمال الوجوب كاف فى ثبوت المشقة، بل ثبوت تاكد الاستحباب، لأن كثيرا من الأمة يواظبون على المستحب، و كثير منهم يوجبون التاسى، و هذا القدر كاف هنا، فتدبر، و بالجملة دلالة هذا وحده ضعيفة.(منه. قده). ۹۹۲۴ (۳)- الذنوب- الدلو، و لا تسمى ذنوبا إلّا و فيها ماء.(مجمع البحرين- ذنب- ۲- ۶۰). ۹۹۲۵ (۴)- الكافى ۴- ۴۳۰- ۲. ۹۹۲۶ (۵)- فى نسخة- و يستق(هامش المخطوط) و فى المصدر- و ليستق. ۹۹۲۷ (۶)- فى المصدر- و ليشرب. ۹۹۲۸ (۱)- التهذيب ۵- ۱۴۴- ۴۷۷. ۹۹۲۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۰- ۳. ۹۹۳۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۴۵- ۴۷۸. ۹۹۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۵- ۴۷۹، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الطواف. ۹۹۳۲ (۵)- فى المصدر- و المضنونة. ۹۹۳۳ (۶)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ

۱۸۲۴۳ - ۹۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ۹۹۳۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ بَابِ الصَّفَا- قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي۹۹۳۷ الْحَجَرَ- فَقَالَ هُوَ (الَّذِي يَلِي۹۹۳۸ الْحَجَرَ- وَ) الَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ مُحْدَثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۹۹۳۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الصَّفَا۹۹۴۰.

۱۸۲۴۴ - ۹۹۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۹۴۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۶

اللَّهِ ص- حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ قَالَ ابْدَءُوا۹۹۴۳ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ۹۹۴۴- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا- مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۴۵۹۹۴۶.

۹۹۳۴ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۹۹۳۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۲- ۴. ۹۹۳۶ (۳)- فى الفقيه- عبد الحميد بن سعد(هامش المخطوط).

۹۹۳۷ (۴)- فى الفقيه- الذى يستقبل(هامش المخطوط). ۹۹۳۸ (۵)- فى الفقيه- الذى يستقبل(هامش المخطوط). ۹۹۳۹ (۶)- الفقيه ۲- ۴۱۲- ۲۸۴۷. ۹۹۴۰ (۷)- التهذيب ۵- ۱۴۵- ۴۸۰، و فيه- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۹۹۴۱ (۸)- الكافى ۴- ۴۳۱- ۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۶، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۹۴۲ (۹)- فى المصدر- عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبى عمير. ۹۹۴۳ (۱)- فى المصدر- ابدأ. ۹۹۴۴ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۹۴۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۴۵- ۴۸۱. ۹۹۴۶ (۴)- و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ مِائَةً مِائَةً وَ الْوُقُوفِ بِقَدْرِ ق

۱۸۲۴۵- ۹۹۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۹۹۴۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۷

حَدِيثٍ قَالَ: فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ- وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ- فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدْهُ سَبْعاً وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ۹۹۵۰ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ ۹۹۵۱ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلِّلْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدِ اللَّهَ ۹۹۵۲ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ- وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ- ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۸

كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا ۹۹۵۳.

۱۸۲۴۶- ۹۹۵۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا- وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۱۸۲۴۷- ۹۹۵۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الصَّفَا- اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَ إِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَنْ ۹۹۵۶ تَظْلِمَنِي أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۹۵۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۲۴۸- ۹۹۵۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرٍ

بْنِ أَعْيَنَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۹

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا نَظَرَ إِلَی الْحَجَرِ مِنَ الرُّکْنِ- کَبَّرَ اللَّهَ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِکَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالتَّکْبِیرِ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّکْنِ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۹۵۹ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۹۶۰.

۹۹۴۷ (۵)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث. ۹۹۴۸ (۶)- الکافی ۴- ۴۳۱- ۱، و التهذیب ۵- ۱۴۵- ۴۸۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و فی الحدیث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۹۴۹ (۷)- فی المصدر- صفوان بن یحیی، عن ابن أبی عمیر. ۹۹۵۰ (۱)- فی المصدر- اللّه أکبر علی ما هدانا. ۹۹۵۱ (۲)- لفظ الجلالة مذکور فی بعض النسخ(هامش المخطوط). ۹۹۵۲ (۳)- لفظ الجلالة مذکور فی بعض النسخ(هامش المخطوط). ۹۹۵۳ (۱)- فی المصدر- مترتلا. ۹۹۵۴ (۲)- الکافی ۴- ۴۳۲- ۳، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۹۹۵۵ (۳)- الکافی ۴- ۴۳۲- ۵. ۹۹۵۶ (۴)- فی المصدر- و لم. ۹۹۵۷ (۵)- التهذیب ۵- ۱۴۷- ۴۸۲. ۹۹۵۸ (۶)- الکافی ۴- ۱۸۴- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب الطواف. ۹۹۵۹ (۱)- الفقیه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۴. ۹۹۶۰ (۲)- یأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۴ و ۲۳ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءٍ مُعَیَّنٍ

۱۸۲۴۹- ۹۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِیِّ أَبِی الْحُسَیْنِ یَعْنِی أَیُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَمَّادٍ الْمِنْقَرِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرَدْتَ أَنْ یَکْثُرَ مَالُکَ فَأَکْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَی الصَّفَا.

۱۸۲۵۰- ۹۹۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْوَلِیدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْثُرَ مَالُهُ فَلْیُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۹۶۴.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۰

۱۸۲۵۱- ۹۹۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الصَّفَا شَیْءٌ مُوَقَّتٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۹۶۶.

۱۸۲۵۲- ۹۹۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ جَمِیلٍ۹۹۶۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مُوَقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ۹۹۶۹ عَلَی الصَّفَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ۹۹۷۰.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَکَّدُ وَ بِالَّذِی قَبْلَهُ نَفْیُ الْوُجُوبِ.

۱۸۲۵۳- ۹۹۷۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع۹۹۷۲ صَعِدَ الْمَرْوَةَ- فَأَلْقَی نَفْسَهُ عَلَی الْحَجَرِ الَّذِی فِی أَعْلَاهَا فِی مَسِیرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْکَعْبَةَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸۱

۱۸۲۵۴- ۹۹۷۳-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ۹۹۷۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: کُنْتُ فِی ظَهْرِ۹۹۷۵ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع عَلَی الصَّفَا وَ عَلَی الْمَرْوَةِ-۹۹۷۶ وَ هُوَ لَا یَزِیدُ عَلَی حَرْفَیْنِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ حُسْنَ الظَّنِّ بِکَ فِی کُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النِّیَّةِ فِی التَّوَکُّلِ عَلَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى تَكْرَارِ هَذَا الدُّعَاءِ أَوِ الِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ مَعَ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ.

۹۹۶۱ (۳)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۹۹۶۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۷- ۴۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۷. ۹۹۶۳ (۵)- الكافى ۴- ۴۳۳- ۶. ۹۹۶۴ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۹- ۲۱۶۹. ۹۹۶۵ (۱)- الكافى ۴- ۴۳۳- ۷. ۹۹۶۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۷- ۴۸۵. ۹۹۶۷ (۳)- الكافى ۴- ۴۳۲- ۲. ۹۹۶۸ (۴)- فى نسخة- حميد(هامش المخطوط). ۹۹۶۹ (۵)- فى نسخة- صعدت(هامش المخطوط). ۹۹۷۰ (۶)- فى المصدر زيادة- ثلاث مرّات. ۹۹۷۱ (۷)- الكافى ۴- ۴۳۳- ۸، و التهذيب ۵- ۱۴۷- ۴۸۴. ۹۹۷۲ (۸)- فى نسخة- أبا الحسن موسى(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۹۹۷۳ (۱)- الكافى ۴- ۴۳۳- ۹. ۹۹۷۴ (۲)- فى الاستبصار- صالح بن أبى حمزة. ۹۹۷۵ (۳)- فى المصدر- وراء. ۹۹۷۶ (۴)- فى المصدر- أو على المروة. ۹۹۷۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۴۸- ۴۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۸.

۶- بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ الِابْتِدَاءِ بِالصَّفَا وَ الْخَتْمِ بِالْمَرْوَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ بَيْنَ الْمَنَارَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ بِالْمَأْثُورِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص

۱۸۲۵۵- ۹۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ ۹۹۸۰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۲

قَالَ: ثُمَّ انْحَدِرْ مَاشِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَ هِيَ طَرَفُ الْمَسْعَى- فَاسْعَ مِلْءَ فُرُوجِكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ اعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى قَالَ وَ كَانَ الْمَسْعَى أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ ۹۹۸۱ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ- فَاصْنَعْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا- ثُمَّ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَصِّرْ الْحَدِيثَ.

۱۸۲۵۶- ۹۹۸۲-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَمِ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ امْشِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

۱۸۲۵۷- ۹۹۸۳-۳ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ طَافَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا- وَ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

۱۸۲۵۸- ۹۹۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ إِلَى الْمَرْوَةِ- فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ- فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۳

لَكَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ الصَّفَا- بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۹۸۵.

۱۸۲۵۹- ۹۹۸۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ.

۱۸۲۶۰- ۹۹۸۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَبْتَدِئُ بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ- قَالَ وَ يَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ.

۱۸۲۶۱ - ۹۹۸۸-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۹۸۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ ۹۹۹۰ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۹۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص فِي السَّعْيِ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ ۹۹۹۲.

۹۹۷۸ (۶)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۹۹۷۹ (۷)- التهذيب ۵- ۱۴۸- ۴۸۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب التقصير. ۹۹۸۰ (۸)- في المصدر- إبراهيم بن أبي سمال. ۹۹۸۱ (۱)- في المصدر زيادة- حتى تاتي المروة. ۹۹۸۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۳۴- ۶. ۹۹۸۳ (۳)- التهذيب ۱- ۹۶- ۲۵۰. ۹۹۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۸- ۴۸۸، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و علق المصنّف هنا ما نصه- هذا مروىّ في باب الوضوء من التهذيب(منه). ۹۹۸۵ (۱)- الكافي ۴- ۴۳۴- ۱. ۹۹۸۶ (۲)- الكافي ۴- ۴۳۴- ۲. ۹۹۸۷ (۳)- الكافي ۴- ۴۳۵- ۷. ۹۹۸۸ (۴)- الكافي ۴- ۴۳۱- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۹۸۹ (۵)- في المصدر- صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير. ۹۹۹۰ (۶)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۹۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۱۴۵- ۴۸۱. ۹۹۹۲ (۲)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب الطواف، و في الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ عَامِداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۱۸۲۶۲ - ۹۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۹۹۵.

۱۸۲۶۳ - ۹۹۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۸۲۶۴ - ۹۹۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۵

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا حَجَّ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي ۹۹۹۸.

۹۹۹۳ (۳)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۹۹۴ (۴)- الكافي ۴- ۴۳۶- ۱۰. ۹۹۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۰- ۴۹۱. ۹۹۹۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۱. ۹۹۹۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۵۰- ۴۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۹. ۹۹۹۸ (۱)- لم نعثر عليه في ما يلي و لا في الكافي.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِياً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ وَ إِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لَهُ وَ إِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ

۱۸۲۶۵ - ۱۰۰۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ خَرَجَ۱۰۰۰۱ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمْيِ الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۰۰۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۰۳

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۰۴.

۱۸۲۶۶- ۱۰۰۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُطَافُ عَنْهُ.

۱۸۲۶۷- ۱۰۰۰۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ يُطَافُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ۱۰۰۰۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّعَذُّرِ.

۹۹۹۹ (۲)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۰۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۰- ۴۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب العود إلى منى و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ و اخرى فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۰۱ (۴)- فى الكافى- فاته ذلك حتّى خرج(هامش المخطوط). ۱۰۰۰۲ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۴- ۱. ۱۰۰۰۳ (۶)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ۱۰۰۰۴ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۴- ۱، و التهذيب ۵- ۲۸۶- ۹۷۴. ۱۰۰۰۵ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۰- ۴۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۰. ۱۰۰۰۶ (۳)- الفقيه ۲- ۴۱۳- ۲۸۴۸. ۱۰۰۰۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۵۸.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْهَرْوَلَةَ فِي السَّعْيِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ يُهَرْوِلَ

۱۸۲۶۸- ۱۰۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۷

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۸۲۶۹- ۱۰۰۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الْمَسْعَى- عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفْ وَجْهَهُ مُنْصَرِفاً وَ لَكِنْ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السَّعْيُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا۱۰۰۱۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

۱۰۰۰۸ (۵)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۰۰۰۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۳۶- ۹، و التهذيب ۵- ۱۵۰- ۴۹۴. ۱۰۰۱۰ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۱- ۳۱۱۷. ۱۰۰۱۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۱.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

۱۸۲۷۰- ۱۰۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا- فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأْ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ.

۱۸۲۷۱- ۱۰۰۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ

بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۰۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۸

۱۸۲۷۲- ۱۰۰۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۰۱۷ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا.

۱۸۲۷۳- ۱۰۰۱۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا- قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

۱۸۲۷۴- ۱۰۰۱۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ- قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۰۲۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۰۰۲۱.

۱۰۰۱۲ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۰۱۳ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۱- ۴۹۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۳- ۵۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۰- ۸۳۶. ۱۰۰۱۵ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۵۹. ۱۰۰۱۶ (۱)- الكافي ۴- ۴۳۷- ۵، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۷ (۲)- في المصدر زيادة- و صفوان بن يحيى. ۱۰۰۱۸ (۳)- الكافي ۴- ۴۳۶- ۱، و التهذيب ۵- ۱۵۱- ۴۹۶. ۱۰۰۱۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۳۶- ۴. ۱۰۰۲۰ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۱- ۴۹۷. ۱۰۰۲۱ (۶)- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَدَّ الذَّهَابُ فِي السَّعْيِ شَوْطاً وَ الْعَوْدُ آخَرَ وَ حُكْمِ مَنْ عَدَّهُمَا شَوْطاً وَاحِداً

۱۸۲۷۵- ۱۰۰۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۹

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ فَقُلْتُ لَهُ تَحَفَّظْ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَعُدُّ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً وَاحِداً فَبَلَغَ ۱۰۰۲۴ مِثْلَ۱۰۰۲۵ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعُدُّ قَالَ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً وَاحِداً فَأَتْمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَذَكَرْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قَدْ زَادُوا عَلَى مَا عَلَيْهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ ۱۰۰۲۶ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَلَغَ بِنَا ۱۰۰۲۷ ذَلِكَ۱۰۰۲۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۰۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۰۳۰.

۱۰۰۲۲ (۷)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۰۰۲۳ (۸)- التهذيب ۵- ۱۵۲- ۵۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۴. ۱۰۰۲۴ (۱)- في التهذيب زيادة- بنا. ۱۰۰۲۵ (۲)- في نسخة- منى ظاهرا بخطه(هامش المخطوط). ۱۰۰۲۶ (۳)- في التهذيب- أحمد بن محمّد البرقي. ۱۰۰۲۷ (۴)- في نسخة- منا(هامش المخطوط). ۱۰۰۲۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۳. ۱۰۰۲۹ (۶)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۰۳۰ (۷)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ

۱۸۲۷۶- ۱۰۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۰

قَالَ: إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَى وَاحِدٍ وَ لْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً وَ إِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَ لْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۰۳۳.

۱۸۲۷۷ - ۱۰۰۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا السَّعْيُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۳۵.

۱۰۰۳۱ (۸)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۰۰۳۲ (۹)- التهذيب ۵- ۱۵۳- ۵۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۰- ۸۳۶، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۳۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۵۹. ۱۰۰۳۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۱- ۴۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۷، الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۱، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب الطواف. ۱۰۰۳۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب الطواف و هو مذكور هنا.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِياً أَجْزَأَهُ وَ يُسْتَحَبُّ إِكْمَالُهُ أُسْبُوعَيْنِ

۱۸۲۷۸ - ۱۰۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ الطَّوَافِ قَالَ: وَ كَذَا إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۱

۱۸۲۷۹ - ۱۰۰۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثَمَانِيَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۱۰۰۳۹.

۱۸۲۸۰ - ۱۰۰۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِداً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ۱۰۰۴۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۴۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مَا عَلَيْهِ۱۰۰۴۳.

۱۸۲۸۱- ۱۰۰۴۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۰۴۵ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۲

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطاً طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ الْحَدِيثَ.

۱۸۲۸۲- ۱۰۰۴۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَةٌ لَكَ وَ سَبْعَةٌ تَطْرَحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۴۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۰۴۸ وَ فِي الطَّوَافِ۱۰۰۴۹.

۱۰۰۳۶ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۰۳۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۲- ۵۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۰- ۸۳۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱۰ من الباب ۳۴ من أبواب الطواف. ۱۰۰۳۸ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۶۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۲ من الباب ۳۴ من أبواب الطواف. ۱۰۰۳۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۱۵- ۲۸۵۰. ۱۰۰۴۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۳۶- ۲. ۱۰۰۴۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۶۰. ۱۰۰۴۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۲- ۴۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۲. ۱۰۰۴۳ (۶)- الفقيه ۲- ۴۱۵- ۲۸۵۰. ۱۰۰۴۴ (۷)- الكافي ۴-

۴۳۷- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۴۵ (۸)- في المصدر زيادة- و صفوان بن يحيى. ۱۰۰۴۶ (۱)- الكافي ۴- ۴۳۶- ۳. ۱۰۰۴۷ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۲- ۵۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۳. ۱۰۰۴۸ (۳)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۰۴۹ (۴)- تقدم في الحديثين ۱۰ و ۱۲ من الباب ۳۴ من أبواب الطواف. و هما مذكوران هنا.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ وَ لَوْ شَوْطاً لَزِمَهُ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِكْمَالُ السَّعْيِ

۱۸۲۸۳- ۱۰۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ وَ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ وَ أَحَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ لِي يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَلْيُعِدْ وَ لْيُتِمَّ شَوْطاً وَ لْيُرِقْ دَماً فَقُلْتُ دَمَ مَا ذَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۳

قَالَ بَقَرَةٍ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةً فَلْيُعِدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لْيُرِقْ دَمَ بَقَرَةٍ.

۱۸۲۸۴- ۱۰۰۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ يَذْبَحُهَا وَ يَطُوفُ شَوْطاً آخَرَ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۰۵۳.

۱۰۰۵۰ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۱۰۰۵۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۳- ۵۰۴. ۱۰۰۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۵۳- ۵۰۵. ۱۰۰۵۳ (۲)- الفقيه ۲- ۴۱۳- ۲۸۴۹.

۱۵- بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجَبَ وَ تُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ وَ جَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ

۱۸۲۸۵- ۱۰۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافُ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ۱۰۰۵۶.

۱۸۲۸۶- ۱۰۰۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى۱۰۰۵۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۴۹۳ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۴

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْهَدُ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

۱۸۲۸۷- ۱۰۰۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ ۱۰۰۶۰.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۲۸۸- ۱۰۰۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۸۲۸۹- ۱۰۰۶۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ حَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا وَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى.

۱۸۲۹۰- ۱۰۰۶۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۵

أَرْبَعَةً ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَبُولُ أَ يُتِمُّ سَعْيَهُ۱۰۰۶۴.

۱۸۲۹۱ - ۱۰۰۶۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَى إِلَّا بِوُضُوءٍ۱۰۰۶۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ لَا عَنْ كُلٍّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۲۹۲ - ۱۰۰۶۸-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ۱۰۰۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرَّمْيِ ۱۰۰۷۰ وَ غَيْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۶

۱۰۰۵۴ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۰۵۵ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۴- ۵۰۹. ۱۰۰۵۶ (۵)- الاستبصار ۲- ۲۴۱- ۸۴۱. ۱۰۰۵۷ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۴- ۵۱۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۱- ۸۳۸. ۱۰۰۵۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۰۵۹ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۴- ۱۳۷۳، و الاستبصار ۲- ۳۱۴- ۱۱۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸۷ من أبواب الطواف. ۱۰۰۶۰ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۱۰۰۶۱ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۴- ۵۰۷، و الاستبصار ۲- ۲۴۱- ۸۳۷. ۱۰۰۶۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸۹ من أبواب الطواف. ۱۰۰۶۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۰- ۲۸۱۳، و التهذيب ۵- ۱۵۴- ۵۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۴۱- ۸۴۰. ۱۰۰۶۴ (۱)- الكافى ۴- ۴۳۸- ۲. ۱۰۰۶۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۸- ۳. ۱۰۰۶۶ (۳)- فى المصدر- على وضوء. ۱۰۰۶۷ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۴- ۵۰۸، و الاستبصار ۲- ۲۴۱- ۸۳۹. ۱۰۰۶۸ (۵)- مسائل على بن جعفر- ۱۵۹- ۲۳۶. ۱۰۰۶۹ (۶)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب الطواف. ۱۰۰۷۰ (۷)- يأتى فى الباب ۲ من أبواب رمى جمرة العقبة.

۱۶- بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَ لَوْ فِي مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِيهِ وَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا

۱۸۲۹۳ - ۱۰۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ عَلَى الْمَحْمِلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۰۷۳.

۱۸۲۹۴ - ۱۰۰۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ رَاكِباً قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۰۷۵.

۱۸۲۹۵ - ۱۰۰۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۷

عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۸۲۹۶- ۱۰۰۷۷-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ۱۰۰۷۸.

۱۸۲۹۷- ۱۰۰۷۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ۱۰۰۸۰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ زُرَارَةَ فَقَالَ أَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَ ضَعُفْتَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ لَقَدْ قَوِيتُ قَالَ فَإِنْ خَشِيتَ الضَّعْفَ فَارْكَبْ فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ عَلَى الدُّعَاءِ.

۱۸۲۹۸- ۱۰۰۸۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۸

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۸۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الطَّوَافِ۱۰۰۸۳.

۱۰۰۷۱ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۰۷۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۳۷- ۱. ۱۰۰۷۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۵- ۵۱۱. ۱۰۰۷۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۵- ۵۱۲. ۱۰۰۷۵ (۵)- الكافي ۴- ۴۳۷- ۲. ۱۰۰۷۶ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۵- ۵۱۳. ۱۰۰۷۷ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۶- ۲۸۵۱. ۱۰۰۷۸ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۰۷۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۵- ۵۱۴. ۱۰۰۸۰ (۴)- في المصدر- محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب. ۱۰۰۸۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۲- ۲۸۱۸. ۱۰۰۸۲ (۱)- يأتي في الباب ۱۷ و في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸۳ (۲)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب الطواف.

۱۷- بَابُ أَنَّ الرَّاكِبَ فِي السَّعْيِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صُعُودُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَاعُ بِالدَّابَّةِ مَوْضِعَ الْهَرْوَلَةِ

۱۸۲۹۹- ۱۰۰۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ يَطُفْنَ عَلَى الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ أَ يُجْزِيهِنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَالَ نَعَمْ بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ۱۰۰۸۶.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۰۸۷.

۱۸۳۰۰- ۱۰۰۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لِيُسْرِعْ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۰۸۹

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۰۹۰.

۱۰۰۸۴ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۱۰۰۸۵ (۴)- الكافي ۴- ۴۳۷- ۵. ۱۰۰۸۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۶- ۲۸۵۲. ۱۰۰۸۷ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۱۵۷. ۱۰۰۸۸ (۷)- التهذيب ۵- ۱۵۵- ۵۱۵. ۱۰۰۸۹ (۸)- الكافي ۴- ۴۳۷- ۶. ۱۰۰۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۷۵۳.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَطْعُهُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِتْمَامُ وَ يَجِبُ ذَلِكَ مَعَ ضِيقِ وَقْتِهَا

۱۸۳۰۱- ۱۰۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَ يُخَفِّفُ أَوْ يَقْطَعُ۱۰۰۹۳ وَ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ ثَبَتَ۱۰۰۹۴ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ۱۰۰۹۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۰۹۶.

۱۸۳۰۲- ۱۰۰۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۰

لَهُ سَعَيْتُ شَوْطاً وَاحِداً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ وَاحِداً۱۰۰۹۸.

۱۸۳۰۳- ۱۰۰۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ۱۰۱۰۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ سَعَيْتُ شَوْطاً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ السَّعْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الطَّوَافِ۱۰۱۰۱.

۱۰۰۹۱ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۰۹۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۵۱۹، و أورده عن الكافي في الحديث ۲، و عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۹۳ (۴)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۱۰۰۹۴ (۵)- في الفقيه- يلبث(هامش المخطوط). ۱۰۰۹۵ (۶)- الكافي ۴- ۴۳۸- ۱. ۱۰۰۹۶ (۷)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۵. ۱۰۰۹۷ (۸)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۵۱۸. ۱۰۰۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۸- ۲۸۵۷. ۱۰۰۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب الطواف. ۱۰۱۰۰ (۳)- في هامش المخطوط ما نصه- ابن عمران، ظاهرا بخط غيره. ۱۰۱۰۱ (۴)- تقدم في الباب ۶۲ من أبواب الطواف.

۱۹- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّعْيِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ وَ غَيْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءِ وَ الْإِتْمَامِ

۱۸۳۰۴- ۱۰۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ يَلْقَاهُ الصَّدِيقُ لَهُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ.

۱۸۳۰۵- ۱۰۱۰۴-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۱

جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ لَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۱۰۱۰۵.

۱۰۱۰۲ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۱۰۱۰۳ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۰. ۱۰۱۰۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۶. ۱۰۱۰۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۶۲.

۲۰- بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا

۱۸۳۰۶- ۱۰۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يَسْتَرِيحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا فَلْيَجْلِسْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۰۸.

۱۸۳۰۷- ۱۰۱۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَ وَ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ.

۱۸۳۰۸- ۱۰۱۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۲

حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۳۰۹- ۱۰۱۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مَنْ جَهَدَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۱۰۱۱۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۱۰۱۱۳.

۱۰۱۰۶ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۵۱۶. ۱۰۱۰۸ (۴)- الكافى ۴- ۴۳۷- ۳. ۱۰۱۰۹ (۵)- الكافى ۴- ۴۳۸- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۰ (۶)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۵، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۴. ۱۰۱۱۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۷- ۴. ۱۰۱۱۳ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الطواف.

۲۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ فِي السَّعْيِ لِلنِّسَاءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ

۱۸۳۱۰- ۱۰۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.

۱۸۳۱۱- ۱۰۱۱۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۳

الْهَرْوَلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۱۱۷.

۱۸۳۱۲- ۱۰۱۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْحَدِيثَ.

۱۸۳۱۳- ۱۰۱۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْحَدِيثَ.

۱۸۳۱۴- ۱۰۱۲۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۱۸۳۱۵- ۱۰۱۲۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۴

أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ فِي الطَّوَافِ۱۰۱۲۲ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ۱۰۱۲۳.

۱۰۱۱۴ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۱۱۵ (۵)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۸، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب

الاحرام، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف. ۱۰۱۱۶ (۶)- الکافی ۴- ۴۳۴- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۷ (۱)- التهذیب ۵- ۱۴۸- ۴۸۸. ۱۰۱۱۸ (۲)- التهذیب ۵- ۹۳- ۳۰۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف. ۱۰۱۱۹ (۳)- الفقیه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۰۱۲۰ (۴)- الفقیه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الجماعة، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۰۱۲۱ (۵)- الفقیه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۲۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲ و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ و فی الأحادیث ۷ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۴ و فی الأبواب ۴۵ و ۵۰ و ۶۰- ۶۵ و ۸۳- ۸۷ و ۸۹ من أبواب الطواف. ۱۰۱۲۳ (۲)- تقدم فی الأبواب ۲ و ۱۳ و ۱۵ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۲- بَابُ جَوَازِ السَّعْیِ بَلْ وُجُوبِهِ وَ إِنْ کَانَ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ أَوْ نَحْوُهَا

۱۸۳۱۶ - ۱۰۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ کَانَ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّاسُ لَمْ یَدْرُوا کَیْفَ یَصْنَعُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآیَةَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ- مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما۱۰۱۲۶- فَکَانَ النَّاسُ یَسْعَوْنَ وَ الْأَصْنَامُ عَلَیْهَا۱۰۱۲۷ فَلَمَّا حَجَّ النَّبِیُّ ص رَمَی بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ وُجُوبِ السَّعْیِ عُمُوماً۱۰۱۲۸ وَ خُصُوصاً۱۰۱۲۹.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۰۵

۱۰۱۲۴ (۳)- الباب ۲۲ فیه حدیث واحد. ۱۰۱۲۵ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۷۱- ۱۳۵. ۱۰۱۲۶ (۵)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۱۰۱۲۷ (۶)- فی المصدر- علی حالها. ۱۰۱۲۸ (۷)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱۲۹ (۸)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ التَّقْصِیرِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ فِی عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عَقِیبَ السَّعْیِ وَ أَنَّهُ یَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ کُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَیْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الْحَلْقَ

۱۸۳۱۷ - ۱۰۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ۱۰۱۳۲ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ السَّعْیِ قَالَ ثُمَّ قَصِّرْ۱۰۱۳۳ مِنْ رَأْسِکَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْیَتِکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّکَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ یُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

۱۸۳۱۸ - ۱۰۱۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ طَوَافُ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ یَطُوفَ بِالْکَعْبَةِ- وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ یُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحَلَّ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۰۶

۱۸۳۱۹ - ۱۰۱۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ ائْتِ مَنْزِلَکَ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِکَ وَ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْءٍ.

۱۸۳۲۰- ۱۰۱۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ شَعْرِكَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَحْرَمْتَ۱۰۱۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۴۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۷

۱۰۱۳۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۸- ۴۸۷، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۱۳۲ (۳)- فى المصدر- إبراهيم بن أبى سمال. ۱۰۱۳۳ (۴)- فى نسخة- قص(هامش المخطوط). ۱۰۱۳۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۲. ۱۰۱۳۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۳. ۱۰۱۳۶ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۸- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۸۳ من أبواب الطواف. ۱۰۱۳۷ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۱. ۱۰۱۳۸ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۱. ۱۰۱۳۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۳۰ من الباب ۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۳ و فى الحديثين ۳ و ۹ من الباب ۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۸۲ و فى الباب ۸۳ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۸۴ من أبواب الطواف. ۱۰۱۴۰ (۶)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي التَّقْصِيرُ بِمُطْلَقِ الْآلَةِ وَ بِغَيْرِ آلَةٍ

۱۸۳۲۱- ۱۰۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ۱۰۱۴۳ بِمِشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً۱۰۱۴۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۴۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَرَضَ مِنْ أَظْفَارِهِ بِأَسْنَانِهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ يَجِدُ الْجَلَمَ۱۰۱۴۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۴۸.

۱۰۱۴۱ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۱۰۱۴۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۹- ۶. ۱۰۱۴۳ (۳)- فى المصدر- شعر رأسه. ۱۰۱۴۴ (۴)- الجلم- المقص.(مجمع البحرين- جلم- ۶- ۳۰). ۱۰۱۴۵ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۴. ۱۰۱۴۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۵. ۱۰۱۴۷ (۷)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱۴۸ (۸)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي إِبَانَةُ مُسَمَّى الظُّفُرِ أَوِ الشَّعْرِ

۱۸۳۲۲- ۱۰۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۸

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصٍ وَ جَمِيلٍ وَ غَيْرِهِمَا مِثْلَهُ۱۰۱۵۱.

۱۸۳۲۳- ۱۰۱۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرَتْ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۱۵۴.

۱۸۳۲۴- ۱۰۱۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا مِقْدَارَ الْأَنْمُلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۱۵۶

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۵۷.

۱۸۳۲۵- ۱۰۱۵۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَاجَلَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ فَلَمَّا تَخَوَّفَتْ أَنْ يَغْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى قُرُونِهَا فَقَرَضَتْ مِنْهَا بِأَسْنَانِهَا وَ قَرَضَتْ بِأَظَافِيرِهَا هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ لَا لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۱۵۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۱۶۰ وَ فِي الْحَلْقِ۱۰۱۶۱.

۱۰۱۴۹ (۹)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۵۰ (۱۰)- الكافى ۴- ۴۳۹- ۴. ۱۰۱۵۱ (۱)- الفقيه ۲- ۳۷۸- ۲۷۴۹. ۱۰۱۵۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۴۱- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۱۰۱۵۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۲- ۵۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۴- ۸۵۲. ۱۰۱۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۸- ۲۷۵۱. ۱۰۱۵۵ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۴. ۱۰۱۵۶ (۶)- الكافى ۴- ۵۰۳- ۱۱. ۱۰۱۵۷ (۱)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۱۰۱۵۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۲- ۵۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۴- ۸۵۱. ۱۰۱۵۹ (۳)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۱۰۱۶۰ (۴)- يأتى فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶۱ (۵)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۱۲ من الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق.

۴- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَلْقِ فَإِنْ حَلَقَ عَمْداً لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۸۳۲۶- ۱۰۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ- فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَعْفَاهُ شَهْراً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۰

۱۸۳۲۷- ۱۰۱۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

۱۸۳۲۸- ۱۰۱۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ- أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۶۶.

۱۸۳۲۹- ۱۰۱۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ۱۰۱۶۸ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ وَ قَصَّرَ وَ ادَّهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

أَقُولُ: التَّقْصِيرُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْقِ قَبْلَ مَحَلِّهِ.

۱۸۳۳۰- ۱۰۱۶۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ- قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ يَوْماً۱۰۱۷۰ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۱۰۱۷۱.

۱۸۳۳۱- ۱۰۱۷۲-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ يُهَرِيقُهُ۱۰۱۷۳.

۱۰۱۶۲ (۶)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۱۶۳ (۷)- التهذيب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۵. ۱۰۱۶۴ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب الحلق. ۱۰۱۶۵ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الحلق. ۱۰۱۶۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۶. ۱۰۱۶۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۶- ۲۷۴۴. ۱۰۱۶۸ (۵)- فى نسخة- شعره(هامش المخطوط) و فى المصدر- شعر رأسه. ۱۰۱۶۹ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۸- ۲۷۵۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۷۰ (۷)- فى المصدر- و إن تعمد ذلك بعد الثلاثين. ۱۰۱۷۱ (۱)- الكافى ۴- ۴۴۱- ۷. ۱۰۱۷۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۴۱- ۷ ذيل الحديث ۷. ۱۰۱۷۳ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۹، التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۶، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۳.

۵- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ تَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ بِالتَّقْصِيرِ

۱۸۳۳۲- ۱۰۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِيهَا الْحَلْقُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ.

۱۸۳۳۳- ۱۰۱۷۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۲

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ الْحَدِيثَ.

۱۸۳۳۴- ۱۰۱۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْحَلْقُ وَ إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ.

۱۸۳۳۵- ۱۰۱۷۸-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَكْفِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِثْلُ طَرَفِ الْأُنْمُلَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۷۹.

۱۰۱۷۴ (۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۷۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۳۸- ۱۵۲۳. ۱۰۱۷۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۰- ۱۳۶۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۱۷۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۰۱۷۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸. ۱۰۱۷۹ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَبْطُلْ إِحْرَامُهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

۱۸۳۳۶- ۱۰۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۱۸۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۸۳.

۱۸۳۳۷- ۱۰۱۸۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِ۱۰۱۸۵ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ دَمٌ۱۰۱۸۶.

۱۸۳۳۸- ۱۰۱۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۳۳۹- ۱۰۱۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِ۱۰۱۸۹ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ۱۰۱۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۴

۱۰۱۸۰ (۴)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۸۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۴ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۸۲ (۶)- الكافى ۴- ۴۴۰- ۲. ۱۰۱۸۳ (۱)- التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۲۸. ۱۰۱۸۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۷، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۴، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۸۵ (۳)- فى التهذيب- يهل للحج. ۱۰۱۸۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲. ۱۰۱۸۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲، و أورد ذيله عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۸۸ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۱۸۹ (۷)- فى المصدر- للحج. ۱۰۱۹۰ (۸)- تقدم فى الباب ۵۴ من أبواب الاحرام.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَّرَ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ فِي تَرْكِ الْقَمِيصِ وَ نَحْوِهِ وَ كَذَا أَهْلُ مَكَّةَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَ

۱۸۳۴۰- ۱۰۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ لْيَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۹۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهَ۱۰۱۹۴.

۱۸۳۴۱- ۱۰۱۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُحْرِمِينَ شُعْثاً غُبْراً وَ قَالَ يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِكَ.

۱۸۳۴۲- ۱۰۱۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۵

يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ وَ كَذَلِكَ۱۰۱۹۷ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۱۰۱۹۸.

۱۰۱۹۱ (۱)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۱۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۴۱- ۸. ۱۰۱۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۲. ۱۰۱۹۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۸. ۱۰۱۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۵۷. ۱۰۱۹۶ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۱۹۷ (۱)- في المصدر- و كان. ۱۰۱۹۸ (۲)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۸- بَابُ جَوَازِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لَا قَبْلَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ

۱۸۳۴۳- ۱۰۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ- فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۰۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۶

۱۰۱۹۹ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۰۲۰۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۴۳- ۲. ۱۰۲۰۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۹. ۱۰۲۰۲ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ، و في الباب ۱ و في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ لِلْمُعْتَمِرِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

۱۸۳۴۴- ۱۰۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ- بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُقَصِّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۰۵.

۱۰۲۰۳ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۱۰۲۰۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۳، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۸۳ من أبواب الطواف. ۱۰۲۰۵ (۳)- تقدم في الباب ۸۳ من أبواب الطواف.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّاصِيَةِ

۱۸۳۴۵- ۱۰۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُشْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ.

۱۸۳۴۶- ۱۰۲۰۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۷

أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع مِثْلَهُ۱۰۲۰۹.

۱۰۲۰۶ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۰۲۰۷ (۵)- الكافى ۴- ۴۳۹- ۲. ۱۰۲۰۸ (۶)- الكافى ۴- ۴۳۹- ۵. ۱۰۲۰۹ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۵

۱۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَصَّرَ قَبْلَ مَحَلِّ التَّقْصِيرِ سَهْواً أَوْ عَمْداً

۱۸۳۴۷- ۱۰۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ أَتَى أَصْحَابَهُ وَ هُمْ يُقَصِّرُونَ فَقَصَّرَ۱۰۲۱۲ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَصَّرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا صَلَّى فَلْيُجَدِّدِ التَّلْبِيَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۲۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۱۹

۱۰۲۱۰ (۲)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۰۲۱۱ (۳)- الفقيه ۲- ۵۲۴- ۳۱۲۸. ۱۰۲۱۲ (۴)- فى المصدر- فقصر معهم. ۱۰۲۱۳ (۵)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب بقية الكفّارات.

أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

۱- بَابُ وُجُوبِ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ أَحْكَامِهِ

۱۸۳۴۸- ۱۰۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ۱۰۲۱۶ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ- ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ۱۰۲۱۷ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۰

وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّفْضَاءِ۱۰۲۱۸ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ- فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْإِحْرَامِ۱۰۲۲۰.

۱۰۲۱۴ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۱۰۲۱۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۵۴- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۲، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۱۰۲۱۶ (۳)- فى المصدر- و البس. ۱۰۲۱۷ (۴)- فى المصدر زيادة- ثم امض. ۱۰۲۱۸ (۱)- فى التهذيب- الرقطاء(هامش المخطوط). الرقطاء- موضع قريب من المدينة المنورة، و تسمى أيضا- مدعا. انظر(معجم البلدان ۵- ۷۷، و مجمع البحرين ۴- ۲۴۹). ۱۰۲۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷. ۱۰۲۲۰ (۳)- تقدم فى الأبواب ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ من أبواب الاحرام، و فى الأحاديث ۴ و ۱۱ و ۲۹ و ۳۰ من الباب ۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۳ و فى الحديثين ۳ و ۱۰ من الباب ۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۸ و فى الباب ۲۰ و فى الأحاديث ۳ و ۷ و ۱۴ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۸۳ و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۱۲ من الباب ۸۴ من أبواب الطواف.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِهَا إِنْ أَمْكَنَ وَ جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَعَ الْعُذْرِ بِحَيْثُ يُصْبِحُ بِهَا

۱۸۳۴۹- ۱۰۲۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي۱۰۲۲۳ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ أَوَّلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۱

وَ عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ- إِلَى أَيَّةِ سَاعَةٍ يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ قَالَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ۱۰۲۲۴ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنًى.

۱۸۳۵۰- ۱۰۲۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ- وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنًى زَوَالَ الشَّمْسِ۱۰۲۲۶ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۲۲۷.

۱۸۳۵۱- ۱۰۲۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۲

۱۰۲۲۱ (۴)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۲۲۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۷۵- ۵۸۷، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۷. ۱۰۲۲۳ (۶)- فى التهذيب- عن الرجل الذى. ۱۰۲۲۴ (۱)- فى الاستبصار- أوسع.(هامش المخطوط). ۱۰۲۲۵ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۶، و تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۱۰۲۲۶ (۳)- فى المصدر- حين زوال الشمس. ۱۰۲۲۷ (۴)- الكافى ۴- ۴۵۴- ۲. ۱۰۲۲۸ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۶، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۵، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۸، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام. ۱۰۲۲۹ (۶)- تقدم فى الحديثين ۴ و ۳۴ من الباب ۲ و فى الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳۰ (۷)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْحَاجِّ إِلَى مِنًى لِعُذْرٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَلْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُكْرَهُ التَّقَدُّمُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

۱۸۳۵۲- ۱۰۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً وَ يَتَرَوَّحُ۱۰۲۳۳ بِذَلِكَ الْمَكَانِ۱۰۲۳۴ قَالَ لَا قُلْتُ يُعَجِّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِيَوْمَيْنِ۱۰۲۳۵ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا.

۱۸۳۵۳- ۱۰۲۳۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى غُدْوَةً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنَ الثَّانِي قَوْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَعْذُورِ لِمَا مَرَّ۱۰۲۳۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۳

۱۸۳۵۴- ۱۰۲۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

قَالَ ۱۰۲۴۰ لِأَبِی الْحَسَنِ ع یَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ یَوْمِ ۱۰۲۴۱ التَّرْوِیَةِ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ وَ ضِغَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ ۱۰۲۴۲.

۱۸۳۵۵- ۱۰۲۴۳-۴ قَالَ وَ قَالَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَا یَتَعَجَّلُ أَکْثَرَ ۱۰۲۴۴ مِنْ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ.

۱۰۲۳۱ (۱)- الباب ۳ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۲۳۲ (۲)- الکافی ۴- ۴۶۰- ۱، و التهذیب ۵- ۱۷۶- ۵۸۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۸۹. ۱۰۲۳۳ (۳)- فی التهذیبین- أو یتروح(هامش المخطوط). ۱۰۲۳۴ (۴ ")-المکان "لیس فی التهذیبین(هامش المخطوط). ۱۰۲۳۵ (۵)- فی التهذیبین- قلت- یتعجل بیومین؟(هامش المخطوط). ۱۰۲۳۶ (۶)- الکافی ۴- ۴۶۰- ۳. ۱۰۲۳۷ (۷)- التهذیب ۵- ۱۷۶- ۵۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۸۸. ۱۰۲۳۸ (۸)- مر فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳۹ (۱)- التهذیب ۵- ۱۷۶- ۵۹۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۹۰. ۱۰۲۴۰ (۲)- فی المصدر- قال- قلت. ۱۰۲۴۱ (۳ ")-یوم "لیس فی المصدر. ۱۰۲۴۲ (۴)- الفقیه ۲- ۴۶۲- ۲۹۷۴. ۱۰۲۴۳ (۵)- الفقیه ۲- ۴۶۲- ۲۹۷۵. ۱۰۲۴۴ (۶)- فی المصدر- باکثر.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِیُصَلِّیَ الظُّهْرَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ بِمِنًی ثُمَّ یُقِیمَ بِهَا حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَةَ

۱۸۳۵۶- ۱۰۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ إِلَّا بِمِنًی- وَ یَبِیتُ بِهَا إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۱۸۳۵۷- ۱۰۲۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۴

عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ مِنْ یَوْمِ التَّرْوِیَةِ بِمِنًی- وَ یَبِیتَ بِهَا وَ یُصْبِحَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ یَخْرُجَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ إِلَّا بِمِنًی یَوْمَ التَّرْوِیَةِ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ ۱۰۲۴۸.

۱۸۳۵۸- ۱۰۲۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ بِمَسْجِدِ الْخَیْفِ- وَ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ یَوْمَ النَّفْرِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۸۳۵۹- ۱۰۲۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص- الظُّهْرَ بِمِنًی یَوْمَ التَّرْوِیَةِ- فَقَالَ نَعَمْ وَ الْغَدَاةَ بِمِنًی ۱۰۲۵۱ یَوْمَ عَرَفَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۱۰۲۵۲.

۱۸۳۶۰- ۱۰۲۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی مِنًی فَقُلْ وَ ذَکَرَ دُعَاءً وَ قَالَ ثُمَّ تُصَلِّی بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۵

- وَ الْإِمَامُ یُصَلِّی بِهَا الظُّهْرَ لَا یَسَعُهُ إِلَّا ذَلِکَ وَ مُوَسَّعٌ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ بِغَیْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِکُهُمْ بِعَرَفَاتٍ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۰۲۵۴.

۱۸۳۶۱- ۱۰۲۵۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ بِمِنًی وَ یَبِیتَ ۱۰۲۵۶ بِهَا وَ یُصْبِحَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ یَخْرُجَ إِلَی عَرَفَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ ۱۰۲۵۷ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۱۰۲۵۸.

۱۰۲۴۵ (۷)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۲۴۶ (۸)- التهذيب ۵- ۱۷۶- ۵۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۹۱. ۱۰۲۴۷ (۹)- التهذيب ۵- ۱۷۷- ۵۹۲. ۱۰۲۴۸ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۲. ۱۰۲۴۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۷۷- ۵۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۳. ۱۰۲۵۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۷۷- ۵۹۴. ۱۰۲۵۱ (۴)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۱۰۲۵۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۷. ۱۰۲۵۳ (۶)- الكافى ۴- ۴۶۱- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۲۵۴ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۷- ۵۹۶. ۱۰۲۵۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۶۲- ۲۹۷۶. ۱۰۲۵۶ (۳)- فى المصدر- ثم يبيت. ۱۰۲۵۷ (۴)- الكافى ۴- ۴۶۰- ۲. ۱۰۲۵۸ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ وُقُوفِ الْإِمَامِ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مَكِّيّاً

۱۸۳۶۲ - ۱۰۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ- فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۶

۱۸۳۶۳ - ۱۰۲۶۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ۱۰۲۶۲.

۱۰۲۵۹ (۶)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۰۲۶۰ (۷)- الكافى ۴- ۵۴۱- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر. ۱۰۲۶۱ (۱)- الكافى ۴- ۵۴۳- ۱۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر. ۱۰۲۶۲ (۲)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى وَ عِنْدَ نُزُولِهَا وَ حُدُودِهَا

۱۸۳۶۴ - ۱۰۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

۱۸۳۶۵ - ۱۰۲۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى- وَ هَذِهِ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ ۱۰۲۶۶ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ ۱۰۲۶۷ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۲۶۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۳۶۶ - ۱۰۲۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ الْحَدِيثَ ۱۰۲۷۰.

۱۰۲۶۳ (۳)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۲۶۴ (۴)- الكافى ۴- ۴۶۰- ۴، و التهذيب ۵- ۱۷۷- ۵۹۵. ۱۰۲۶۵ (۵)- الكافى ۴- ۴۶۱- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۶۶ (۶)- فى المصدر- بها. ۱۰۲۶۷ (۷)- فى المصدر- علينا.

۱۰۲۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۷- ۵۹۶. ۱۰۲۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۸، و أورد قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۷۰ (۳)- و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا يَجُوزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ بَعْدَ طُلُوعِهَا وَ تَأَكُّدِهِ لِلْإِمَامِ

۱۸۳۶۷- ۱۰۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا مُشَاةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمِنًى- وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَامْضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ۱۰۲۷۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۷۴.

۱۸۳۶۸- ۱۰۲۷۵-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۸

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۲۷۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى- إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۰۲۷۷.

۱۸۳۶۹- ۱۰۲۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى- إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

۱۸۳۷۰- ۱۰۲۷۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ۱۰۲۸۰.

۱۰۲۷۱ (۴)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۲۷۲ (۵)- الكافی ۴- ۴۶۱- ۲. ۱۰۲۷۳ (۶)- فی التهذيب- حيث تصلون فی الطريق(هامش المخطوط). ۱۰۲۷۴ (۷)- التهذيب ۵- ۱۷۹- ۵۹۹. ۱۰۲۷۵ (۸)- الكافی ۴- ۴۶۱- ۱. ۱۰۲۷۶ (۱)- فی التهذيب- أبی إسحاق. ۱۰۲۷۷ (۲)- التهذيب ۵- ۱۷۸- ۵۹۸. ۱۰۲۷۸ (۳)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۳، و أورده بتمامه فی الحديث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۲۷۹ (۴)- التهذيب ۵- ۱۷۸- ۵۹۷. ۱۰۲۸۰ (۵)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ وَ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهَا

۱۸۳۷۱- ۱۰۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۲۹

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي- ثُمَّ تُلَبِّي وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۸۳.

۱۰۲۸۱ (۶)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۰۲۸۲ (۷)- الكافی ۴- ۴۶۱- ۳، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۹، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۳ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۹- ۶۰۰.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِي عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ وَ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ

۱۸۳۷۲- ۱۰۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ- فَاضْرِبْ خِبَاءَكَ بِنَمِرَةَ- وَ نَمِرَةُ۱۰۲۸۶ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ- فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرُغَ نَفْسُكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۰

۱۸۳۷۳- ۱۰۲۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۸۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِي الثَّانِي وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۸۳۷۴- ۱۰۲۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۲۹۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ.

۱۸۳۷۵- ۱۰۲۹۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُذَافِرٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ اغْتَسِلْ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاغْتِسَالِ فِي الطَّهَارَةِ۱۰۲۹۲ وَ عَلَى قَطْعِ التَّلْبِيَةِ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۱

فِي الْإِحْرَامِ۱۰۲۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ۱۰۲۹۴.

۱۰۲۸۴ (۲)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۲۸۵ (۳)- الكافى ۴- ۴۶۱- ۳، و التهذيب ۵- ۱۷۹- ۶۰۰، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۸ و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۶ (۴)- و(نمرة) ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۱۰۲۸۷ (۱)- الكافى ۴- ۴۶۲- ۴. ۱۰۲۸۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۱- ۶۰۷. ۱۰۲۸۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۶. ۱۰۲۹۰ (۴)- فى المصدر- عبد الرحمن بن سيابة. ۱۰۲۹۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۸۲- ۶۱۰. ۱۰۲۹۲ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۱ و فى البابين ۲ و ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۰۲۹۳ (۱)- تقدم فى الباب ۴۴ من أبواب الاحرام. ۱۰۲۹۴ (۲)- يأتى فى الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۶ من أبواب الأذان، و فى الأحاديث ۴ و ۱۱ و ۲۴ و ۳۵ من الباب ۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۰- بَابُ حُدُودِ عَرَفَةَ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

۱۸۳۷۶- ۱۰۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ ثَوِيَّةَ- وَ نَمِرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۹۷.

۱۸۳۷۷- ۱۰۲۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۰۲۹۹.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۲

۱۸۳۷۸- ۱۰۳۰۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاکِ- الَّذِینَ یَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاکِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۰۱ قَالَ الشَّیْخُ یَعْنِی مَنْ وَقَفَ تَحْتَهُ فَأَمَّا إِذَا نَزَلَ تَحْتَهُ وَ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا یَأْتِی۱۰۳۰۲.

۱۸۳۷۹- ۱۰۳۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْتَفِعُوا عَنْ وَادِی عُرَنَةَ بِعَرَفَاتٍ.

۱۸۳۸۰- ۱۰۳۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ- فَوْقَ الْجَبَلِ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمْ عَلَی الْأَرْضِ فَقَالَ عَلَی الْأَرْضِ.

۱۸۳۸۱- ۱۰۳۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اتَّقِ الْأَرَاکَ وَ نَمِرَةَ- وَ هِیَ بَطْنُ عُرَنَةَ وَ ثُوَیَّةَ وَ ذَا الْمَجَازِ- فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا تَقِفْ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۳۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۳

۱۸۳۸۲- ۱۰۳۰۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاکِ فَأَمَّا النُّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ یَنْهَضَ إِلَی الْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ.

۱۸۳۸۳- ۱۰۳۰۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی أَقْصَی الْمَوْقِفِ.

۱۸۳۸۴- ۱۰۳۰۹-۹ قَالَ وَ قَالَ ع حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ ثُوَیَّةَ وَ نَمِرَةَ وَ ذِی الْمَجَازِ-۱۰۳۱۰ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ إِلَی وَرَاءِ الْجَبَلِ وَ لَیْسَتْ عَرَفَاتٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْهَا۱۰۳۱۱.

۱۸۳۸۵- ۱۰۳۱۲-۱۰ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَا اسْمُ جَبَلِ عَرَفَةَ- الَّذِی یَقِفُ عَلَیْهِ النَّاسُ قَالَ أَلَالٌ.

۱۸۳۸۶- ۱۰۳۱۳-۱۱ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاذْنُ مِنَ الْهَضَبَاتِ وَ هِیَ الْجِبَالُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاکِ لَا حَجَّ لَهُمْ یَعْنِی الَّذِینَ یَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاکِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۴

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۳۱۴.

۱۰۲۹۵ (۳)- الباب ۱۰ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۰۲۹۶ (۴)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۸، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹۷ (۵)- التهذیب ۵- ۱۷۹- ۶۰۰. ۱۰۲۹۸ (۶)- الکافی ۴- ۴۶۲- ۶. ۱۰۲۹۹ (۷)- التهذیب ۵- ۱۷۹- ۶۰۱. ۱۰۳۰۰ (۱)- التهذیب ۵- ۱۸۱- ۶۰۶. ۱۰۳۰۱ (۲)- الفقیه ۲- ۴۶۵- ۲۹۸۱. ۱۰۳۰۲ (۳)- یأتی فی الحدیث ۷ من هذا الباب. ۱۰۳۰۳ (۴)- التهذیب ۵- ۱۸۰- ۶۰۲. ۱۰۳۰۴ (۵)- التهذیب ۵- ۱۸۰- ۶۰۳. ۱۰۳۰۵ (۶)- التهذیب ۵- ۱۸۰- ۶۰۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۰۶ (۷)- الفقیه ۲- ۲۶۴- ۲۹۸۰. ۱۰۳۰۷ (۱)- التهذیب ۵- ۱۸۱- ۶۰۵. ۱۰۳۰۸ (۲)- الفقیه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۸، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۳۰۹ (

۳)- الفقيه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۹، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۳۱۰ (۴)- فى المصدر- إلى ذى المجاز. ۱۰۳۱۱ (۵)- فى المصدر زيادة- و حد المشعر الحرام من المازمين إلى الحياض و إلى وادى محسر. ۱۰۳۱۲ (۶)- الفقيه ۲- ۴۶۷- ۲۹۸۵. ۱۰۳۱۳ (۷)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱. ۱۰۳۱۴ (۱)- يأتى فى الباب ۱۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و فى الحديثين ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ وَ إِجْزَاءِ الْوُقُوفِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْهَا وَ جَوَازِ الِارْتِفَاعِ إِلَى الْجَبَلِ مَعَ الزِّحَامِ

۱۸۳۸۷- ۱۰۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِفْ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ- فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي الْمَوْقِفَ وَ لَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ- (وَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ)۱۰۳۱۷ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۱۸.

۱۸۳۸۸- ۱۰۳۱۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۵

عَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ إِلَى أَنْ قَالَ (وَ أَسْفَلُ عَنِ الْهِضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ)۱۰۳۲۰.

۱۸۳۸۹- ۱۰۳۲۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

۱۸۳۹۰- ۱۰۳۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِمِنًى- وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ- قُلْتُ فَإِذَا كَثُرُوا بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ- قُلْتُ فَإِذَا كَانُوا بِالْمَوْقِفِ- وَ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ وَ قِفْ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ- فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ- وَ لَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ- وَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۶

۱۰۳۱۵ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۱۶ (۳)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۱۷ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۰۳۱۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۴- ۲۹۸۰. ۱۰۳۱۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۱. ۱۰۳۲۰ (۱)- الحديث فى الكافى إلى قوله- سفح الجبل، و هذه العبارة وردت فى ذيل حديث معاوية السابق، و فيه- و انتقل. ۱۰۳۲۱ (۲)- الكافى ۴- ۴۶۶- ۱۱. ۱۰۳۲۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الْوُقُوفِ رَاكِباً

۱۸۳۹۱- ۱۰۳۲۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع بِالْمَوْقِفِ عَلَى بَغْلَةٍ رَافِعاً يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ عَنْ يَسَارٍ وَ إِلَى الْمَوْسِمِ حَتَّى انْصَرَفَ وَ كَانَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ ص وَ ظَاهِرُ كَفَّيْهِ

إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يَلُوذُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ بِسَبَّابَتَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۲۵.

۱۰۳۲۳ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۰۳۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۲۲. ۱۰۳۲۵ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَدِّ الْخَلَلِ فِي عَرَفَاتٍ بِنَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ رَحْلِهِ

۱۸۳۹۲- ۱۰۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِيَّةً مِنَ الْعَشَايَا وَ نَحْنُ بِمِنًى- وَ هُوَ يُحَدِّثُنِي عَلَى الْحَجِّ وَ يُرَغِّبُنِي فِيهِ يَا سَعِيدُ أَيُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّى يَقْدَمَ بِهِمْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَيَقِيلَ أَ لَمْ تَرَ فُرَجاً تَكُونُ هُنَاكَ فِيهَا خَلَلٌ فَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ يَجِيءُ بِهِمْ قَدْ۱۰۳۲۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۵۳۶ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۷

ضَحَاهُمْ حَتَّى يَشْعَبَ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ عَبْدِي رَزَقْتُهُ مِنْ رِزْقِي فَأَخَذَ ذَلِكَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَى بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّى شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَةَ الْتِمَاسَ مَغْفِرَتِي أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَكْفِيهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ قَالَ سَعِيدٌ مَعَ أَشْيَاءَ قَالَهَا نَحْواً مِنْ عَشَرَةٍ.

۱۸۳۹۳- ۱۰۳۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ خَلَلًا فَسُدَّهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخَلَالُ وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهِضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ۱۰۳۳۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ نَحْوَهُ۱۰۳۳۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۳۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۸

۱۰۳۲۶ (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۰۳۲۷ (۵)- الكافى ۴- ۲۶۳- ۴۴. ۱۰۳۲۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۳۲۹ (۱)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۴ و أورد قطعة منه عن الفقيه و التهذيب فى الحديث ۶ من الباب ۱۰، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۱، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۳۰ (۲)- فى التهذيب- محمّد بن سماعة الصيرفى، عن سماعة بن مهران. ۱۰۳۳۱ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۱- ۶۰۴. ۱۰۳۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۴- ۲۹۸۰.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِيهِ

۱۸۳۹۴- ۱۰۳۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرُغَ نَفْسُكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ كَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَكَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ

إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَكَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ۱۰۳۳۵ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَى النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِكَ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخْيَبِ وَفْدِكَ وَ ارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ- وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنِي وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِي- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ وَ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۹

الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا- وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَ الَّتِي إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مِلْكُ يَدِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّداً ص- وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً- وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطْلَبَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَيَاةً طَيِّبَةً۱۰۳۳۶.

۱۸۳۹۵ - ۱۰۳۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ هُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ فَتَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۰

الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ خَيْرُ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ دِينِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي وَ لَكَ تُرَاثِي وَ بِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيَاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ.

۱۸۳۹۶ - ۱۰۳۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ رَوَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَ فِي سَمْعِي وَ بَصَرِي نُوراً۱۰۳۳۹ وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ عُرُوقِي ۱۰۳۴۰ وَ مَقْعَدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُوراً وَ أَعْظِمْ لِي نُوراً يَا رَبِّ يَوْمَ أَلْقَاكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ وَ الدُّعَاءَيْنِ ۱۰۳۴۱.

۱۸۳۹۷ - ۱۰۳۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْمَوْقِفَ- فَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ سَبِّحِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبِّرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ- ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۱

حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً۱۰۳۴۳- إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ- حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ تَذْكُرُ أَنْعُمَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا وَ تَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلٍ وَ مَالٍ۱۰۳۴۴ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَبْلَاكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نَعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَ لَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ وَ تَحْمَدُهُ بِكُلِّ آيَةٍ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ- وَ تُسَبِّحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ ذَكَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ- وَ تُكَبِّرُهُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَّرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ- وَ تُهَلِّلُهُ بِكُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَّلَ بِهِ

نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ- وَ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تُكْثِرُ مِنْهُ وَ تَجْتَهِدُ فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تُحْسِنُهُ وَ تَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ وَ تَقُولُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ عِزَّتِكَ وَ بِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ بِجَمْعِكَ وَ بِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا وَ بِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ بِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخَيِّبَهُ۱۰۳۴۵ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَ أَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ- وَ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ كُلَّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا وَ تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الْوِفَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لْيَكُنْ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۲

دُعَائِكَ اللَّهُمَّ فُكَّنِي مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ- فَإِنْ نَفِدَ هَذَا الدُّعَاءُ وَ لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْمَسْأَلَةِ۱۰۳۴۶.

۱۰۳۳۳ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۳۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۲- ۶۱۱، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۳۵ (۳)- فى الكافى- الموضع(هامش المخطوط). ۱۰۳۳۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۴۲- ۳۱۳۵. ۱۰۳۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۵۴۲- ۳۱۳۵. ۱۰۳۳۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۴۳- ۳۱۳۶. ۱۰۳۳۹ (۲)- فى المصدر- و فى سمعى نورا، و فى بصرى نورا. ۱۰۳۴۰ (۳)- فى المصدر زيادة- و مفاصلى. ۱۰۳۴۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۸۳- ۶۱۲. ۱۰۳۴۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۴۲- ۳۱۳۴. ۱۰۳۴۳ (۱)- الأعراف ۷- ۵۴. ۱۰۳۴۴ (۲)- فى المصدر- أو مال. ۱۰۳۴۵ (۳)- فى نسخة- أن تجيبه(هامش المخطوط). ۱۰۳۴۶ (۱)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۲۱ و ۲۲ و ۲۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۹ و فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۷ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۹ و فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ

۱۸۳۹۸ - ۱۰۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بِلَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِعَرَفَةَ أَتَى بِخَمْسِينَ نَوَاةً فَكَانَ يُصَلِّي بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَصَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ خَتَمَهَا بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ هَاهُنَا فَقَالَ مَا شَهِدَ هَذَا الْمَوْضِعَ نَبِيٌّ وَ لَا وَصِيُّ نَبِيٍّ إِلَّا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ. ----------

۱۰۳۴۷ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۰۳۴۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۷.

۱۶- بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

۱۸۳۹۹ - ۱۰۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

۱۸۴۰۰- ۱۰۳۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۳

بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ- فَأَصَابَتْهُ دَهْشَةُ النَّاسِ فَبَقِيَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَ لَا يَدْعُو حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ يُجْزِيهِ وُقُوفُهُ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّى بِعَرَفَاتٍ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ قَنَتَ وَ دَعَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْجَبَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۸۴۰۱ - ۱۰۳۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ- فَأَتَاهُ نَعْيُ أَبِيهِ أَوْ بَعْضِ وُلْدِهِ۱۰۳۵۳ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ يَدْعُوَ۱۰۳۵۴ فَاشْتَغَلَ بِالْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ قَدْ أَسَاءَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ أَمَّا لَوْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَأَفَاضَ مِنَ الْمَوْقِفِ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هُنَا۱۰۳۵۵ وَ فِي الدُّعَاءِ۱۰۳۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۴

۱۰۳۴۹ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۳۵۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۵- ۶. ۱۰۳۵۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۴- ۶۱۳. ۱۰۳۵۲ (۱)- التهذيب ۵ - ۱۸۴ - ۶۱۴. ۱۰۳۵۳ (۲)- في المصدر- أو نعي بعض ولده. ۱۰۳۵۴ (۳)- في نسخة- و نسي أن يدعو(هامش المخطوط). ۱۰۳۵۵ (۴)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۹ و في الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۶ (۵)- تقدم في الأبواب ۲- ۸، و على استحباب دعاء الحاجّ في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء. ۱۰۳۵۷ (۶)- يأتي في الباب ۱۷ و في الحديث ۸ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِعَرَفَةَ وَ غَيْرِهَا لِإِخْوَانِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

۱۸۴۰۲ - ۱۰۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ- فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادّاً يَدَهُ۱۰۳۶۰ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ۱۰۳۶۱ قُلْتُ يَا بَا مُحَمَّدٍ- مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُ۱۰۳۶۲ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِثْلِهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ مَضْمُونَةً لِوَاحِدَةٍ لَا أَدْرِي تُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۶۳.

۱۸۴۰۳ - ۱۰۳۶۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ- أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُنْفِقُ مَالَكَ وَ تُتْعِبُ بَدَنَكَ حَتَّى إِذَا صِرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبَثُّ فِيهِ الْحَوَائِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَ تَرَكْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ إِنِّي عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۵

ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلَكِ لِي وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.

۱۸۴۰۴ - ۱۰۳۶۵-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ۱۰۳۶۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ أَوْ۱۰۳۶۷ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفَضْتُ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كَانَ مُصَاباً بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ وَ إِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَةٌ۱۰۳۶۸ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أُصِبْتَ بِإِحْدَى عَيْنَيْكَ وَ أَنَا وَ اللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى۱۰۳۶۹ فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا قَالَ لَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِيَ الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي فَإِنِّي۱۰۳۷۰ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَ يَكُونُ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۳۷۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۱۸۴۰۵ - ۱۰۳۷۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا يَقِفُ۱۰۳۷۳ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ

فَأَمَّا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۶

الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۰۳۷۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع۱۰۳۷۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع۱۰۳۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۱۰۳۷۷.

۱۰۳۵۸ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۵۹ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۸- ۶، الكافي ۴- ۴۶۵- ۷، و التهذيب ۵- ۱۸۴- ۶۱۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الدعاء. ۱۰۳۶۰ (۳)- في المصدر- يديه. ۱۰۳۶۱ (۴)- في المصدر- فلما صدر الناس. ۱۰۳۶۲ (۵)- في التهذيب- و اللّه ما دعوت فيه(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۱۲- ۲۱۸۵. ۱۰۳۶۴ (۷)- الكافي ۴- ۴۶۵- ۸، و التهذيب ۵- ۱۸۵- ۶۱۶. ۱۰۳۶۵ (۱)- الكافي ۴- ۴۶۵- ۹. ۱۰۳۶۶ (۲)- في المصدر- عليّ بن الحسين السلمي. ۱۰۳۶۷ (۳)- في التهذيب- إن(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۸ (۴)- في نسخة- علقة دم(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۹ (۵)- في نسخة- على عينك الأخرى(هامش المخطوط). ۱۰۳۷۰ (۶)- في المصدر- لأنّي. ۱۰۳۷۱ (۷)- التهذيب ۵- ۱۸۵- ۶۱۷. ۱۰۳۷۲ (۸)- الفقيه ۲- ۲۱۰- ۲۱۸۰، و أورده عن الكافي في الحديث ۲، و نحوه في الحديث ۱ من الباب ۶۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۳۷۳ (۹)- في المصدر- ما يقف أحد. ۱۰۳۷۴ (۱)- الكافي ۴- ۲۵۶- ۱۹. ۱۰۳۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۲۶۲- ۳۸. ۱۰۳۷۶ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۶. ۱۰۳۷۷ (۴)- تقدم في الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الدعاء و ما يدلّ على استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال في الباب ۳۴ من أبواب صلاة العيد.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْمَغْفِرَةِ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمَشْعَرِ وَ مِنًى

۱۸۴۰۶- ۱۰۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ- فَقَالَ أَ تَرَى يُخَيِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ فَقَالَ أَبِي مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً- إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۷

مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ- وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ. أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ۱۰۳۸۰- وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۰۳۸۱- يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكَبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ- يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ- يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ أَ فَتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا۱۰۳۸۲- وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَ كَافِرٌ وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ لِزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَّاهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ- وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ.- أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ- وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ۱۰۳۸۳.

۱۸۴۰۷- ۱۰۳۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ذَنْباً مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۸

۱۰۳۷۸ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۱۰۳۷۹ (۶)- الكافى ۴- ۵۲۱- ۱۰. ۱۰۳۸۰ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۱- ۲۰۲. ۱۰۳۸۱ (۲)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۰۳۸۲ (۳)- المائدة ۵- ۲. ۱۰۳۸۳ (۴)- هود ۱۱- ۱۵- ۱۶. ۱۰۳۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۳ و فيه- و أعظم الناس جرما من أهل عرفات الذى ينصرف من عرفات و هو يظن أنّه لم يغفر له- يعنى الذى يقنط من رحمة اللّه عزّ و جلّ- ۱۰۳۸۵ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ۸ و ۴۲ من الباب ۳۸ و فى الباب ۶۲ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ

۱۸۴۰۸- ۱۰۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فِي لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ (مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا)۱۰۳۸۸ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۰۹ - ۱۰۳۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ۱۰۳۹۰ قَالَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ- وَ الْمَجْمُوعُ لَهُ النَّاسُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

۱۸۴۱۰ - ۱۰۳۹۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ۱۰۳۹۲- قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۹

الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ۱۰۳۹۳.

۱۸۴۱۱ - ۱۰۳۹۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

۱۸۴۱۲ - ۱۰۳۹۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ۱۰۳۹۶ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ عَرَفَةَ.

۱۸۴۱۳ - ۱۰۳۹۷-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

۱۸۴۱۴ - ۱۰۳۹۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ۱۰۳۹۹- قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۰

۱۸۴۱۵ - ۱۰۴۰۰-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۴۰۱ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْعَصْرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي عَصَى آدَمُ فِيهَا رَبَّهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أُمَّتِي الْوُقُوفَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ فِي أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ وَ تَكَفَّلَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَ السَّاعَةُ الَّتِي يَنْصَرِفُ بِهَا النَّاسُ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَلَقَّى فِيهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً إِنَّ لِلَّهِ بَاباً فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ وَ بَابُ التَّوْبَةِ وَ بَابُ الْحَاجَاتِ وَ بَابُ التَّفَضُّلِ وَ بَابُ الْإِحْسَانِ وَ بَابُ الْجُودِ وَ بَابُ الْكَرَمِ وَ بَابُ الْعَفْوِ وَ لَا يَجْتَمِعُ بِعَرَفَاتٍ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَأْهَلَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هَذِهِ الْخِصَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ (يَنْزِلُونَ مِنَ اللَّهِ بِالرَّحْمَةِ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ-)۱۰۴۰۲ وَ لِلَّهِ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ رَحْمَةٌ يُنْزِلُهَا عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ-

فَإِذَا انْصَرَفُوا أَشْهَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِعِتْقِ أَهْلِ عَرَفَاتٍ مِنَ النَّارِ- وَ أَوْجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ وَ نَادَى مُنَادٍ انْصَرِفُوا مَغْفُورِينَ فَقَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَ رَضِيتُ عَلَيْكُمْ۱۰۴۰۳ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۱۶- ۱۰۴۰۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۱

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ۱۰۴۰۵- فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْمَوْقِفُ۱۰۴۰۶ بِعَرَفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۱۷- ۱۰۴۰۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ- وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

۱۸۴۱۸- ۱۰۴۰۸-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهِضَابِ- وَ الْهِضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۴۱۹- ۱۰۴۱۰-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ- بَرَزَ اللَّهُ فِي مَلَائِكَتِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ فَسَأَلُونِي وَ دَعَوْنِي أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُجِيبَهُمُ الْيَوْمَ قَدْ شَفَعْتُ مُحْسِنَهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ وَ قَدْ تَقَبَّلْتُ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۲

مُحْسِنِهِمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ثُمَّ يَأْمُرُ مَلَكَيْنِ فَيَقُومَانِ بِالْمَأْزِمَيْنِ- هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَيَقُولَانِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ فَمَا يَكَادُ يُرَى مِنْ صَرِيعٍ وَ لَا كَسِيرٍ.

۱۸۴۲۰- ۱۰۴۱۱-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ۱۰۴۱۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ لِأَنَّ جِبْرِيلَ ع أَتَى إِبْرَاهِيمَ ع يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَ عَرَفَاتٍ مَاءٌ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ لَهُ اعْتَرِفْ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ- ثُمَّ قَالَ لَهُ ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ۱۰۴۱۳.

۱۸۴۲۱- ۱۰۴۱۴-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۴۱۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۰۴۱۶ لِمَا مَضَى۱۰۴۱۷ وَ يَأْتِي۱۰۴۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۳

۱۸۴۲۲- ۱۰۴۱۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَبْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ.

۱۸۴۲۳- ۱۰۴۲۰-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ۱۰۴۲۱ قَالَ أُولَئِكَ قُرَيْشٌ- كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْبَيْتِ- فَلَا تُفِيضُوا إِلَّا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَةَ.

۱۸۴۲۴- ۱۰۴۲۲-۱۷ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ۱۰۴۲۳- قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانُوا يَقِفُونَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ تَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ- وَ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَةَ ثُمَّ يُفِيضُوا مِنْهُ۱۰۴۲۴.

۱۸۴۲۵- ۱۰۴۲۵-۱۸ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ۱۰۴۲۶- قَالَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ

إِسْمَاعِيلَ.

۱۸۴۲۶ - ۱۰۴۲۷-۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ۱۰۴۲۸ قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۴

مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ.

۱۸۴۲۷- ۱۰۴۲۹-۲۰ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ وَ مُضَرَ وَ رَبِيعَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

۱۸۴۲۸- ۱۰۴۳۰-۲۱ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَأَفَاضَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا كَثُرَتْ قُرَيْشٌ- قَالُوا لَا نُفِيضُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ- وَ مَنَعُوا النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مَعَهُمْ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتٍ- فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- أَمَرَهُ أَنْ يُفِيضَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ عَنَى بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع.

۱۸۴۲۹- ۱۰۴۳۱-۲۲ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ۱۰۴۳۲- قَالَ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ۱۰۴۳۳ وَ غَيْرِهَا۱۰۴۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ فِي أَحَادِيثِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ۱۰۴۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۵

۱۰۳۸۶ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۲۲ حديثا. ۱۰۳۸۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۹- ۹۸۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب الموقف بالمشعر. ۱۰۳۸۸ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۰۳۸۹ (۴)- معانى الأخبار ۲۹۸- ۱. ۱۰۳۹۰ (۵)- هود ۱۱- ۱۰۳. ۱۰۳۹۱ (۶)- معانى الأخبار ۲۹۸- ۲. ۱۰۳۹۲ (۷)- البروج ۸۵- ۳. ۱۰۳۹۳ (۱)- لعل حمل اليوم المشهود على اسم الإشارة الراجع ظاهرا إلى يوم القيامة على وجه التشبيه، فتدبر ".منه قده. "۱۰۳۹۴ (۲)- معانى الأخبار- ۲۹۹- ۳، و أورد مثل صدره عن الفقيه و المصباح فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۱۰۳۹۵ (۳)- معانى الأخبار ۲۹۹- ۴. ۱۰۳۹۶ (۴)- البروج ۸۵- ۳. ۱۰۳۹۷ (۵)- معانى الأخبار- ۲۹۹- ۵. ۱۰۳۹۸ (۶)- معانى الأخبار- ۲۹۹- ۶. ۱۰۳۹۹ (۷)- البروج ۸۵- ۳. ۱۰۴۰۰ (۱)- أمالى الصدوق- ۱۶۲- ۱. ۱۰۴۰۱ (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ح). ۱۰۴۰۲ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۰۴۰۳ (۴)- فى المصدر- عنكم. ۱۰۴۰۴ (۵)- الكافى ۴- ۲۶۴- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب العود إلى منى، و تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۴۰۵ (۱)- التوبة ۹- ۳. ۱۰۴۰۶ (۲)- فى المصدر- الوقوف. ۱۰۴۰۷ (۳)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۳، و التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۶، و الاستبصار ۲- ۳۰۲- ۱۰۷۹. ۱۰۴۰۸ (۴)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۲. ۱۰۴۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۲- ۱۰۷۸. ۱۰۴۱۰ (۶)- المحاسن- ۶۵- ۱۲۰. ۱۰۴۱۱ (۱)- المحاسن- ۳۳۶- ۱۱۱. ۱۰۴۱۲ (۲)- فى المصدر- عن فضالة و صفوان. ۱۰۴۱۳ (۳)- فى المصدر- ازدلف إلى المشعر، فسميت المزدلفة. ۱۰۴۱۴ (۴)- التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۲- ۱۰۸۰، و أورد صدره فى الحديث ۲، و مثله عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۴۱۵ (۵)- الفقيه ۲- ۳۱۷- ۲۵۵۶. ۱۰۴۱۶ (۶)- راجع المختلف- ۲۹۸. ۱۰۴۱۷ (۷)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب. ۱۰۴۱۸ (۸)- يأتى فى الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۱۰۴۱۹ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۵. ۱۰۴۲۰ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۶- ۲۶۳. ۱۰۴۲۱ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۲۲ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۷- ۲۶۴. ۱۰۴۲۳ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۲۴ (۶)- فى المصدر- و أن يفيضوا منه. ۱۰۴۲۵ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۷- ۲۶۵. ۱۰۴۲۶ (۸)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۲۷ (۹)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۷- ۲۶۶. ۱۰۴۲۸ (۱۰)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۲۹ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۷- ۲۶۷. ۱۰۴۳۰ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۷- ۲۶۸. ۱۰۴۳۱ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹۸- ۲۶۹. ۱۰۴۳۲ (۴)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۳۳ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۸ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ و فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ و فى الحديث ۵ من

الباب ۱۳ و فی الحدیثین ۶ و ۷ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۴۳۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۰۴۳۵ (۷)- یأتی فی الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۳۶ (۸)- یأتی فی الباب ۲۲ و فی الحدیثین ۱ و ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى طَهَارَةٍ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ

۱۸۴۳۰ - ۱۰۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۰۴۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ ۱۰۴۴۰ وَ السَّعْيِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَدَاءِ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ سِوَى الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ ۱۰۴۴۱.

۱۰۴۳۷ (۱)- الباب ۲۰ فیه حدیث واحد. ۱۰۴۳۸ (۲)- التهذیب ۵- ۴۷۹- ۱۷۰۰. ۱۰۴۳۹ (۳)- مسائل علی بن جعفر- ۱۵۸- ۲۳۴. ۱۰۴۴۰ (۴)- تقدم فی الباب ۳۸ من أبواب الطواف. ۱۰۴۴۱ (۵)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب السعی.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ سُؤَالِ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِهَا

۱۸۴۳۱ - ۱۰۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَ غَيْرَ اللَّهِ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيُرْجَى لِمَا فِي بُطُونِ الْحَبَالَى فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيداً.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۵۶

۱۸۴۳۲- ۱۰۴۴۴-۲ قَالَ: وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا.

۱۸۴۳۳- ۱۰۴۴۵-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ ۱۰۴۴۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لَوْ رَكِبْتَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ كَانَ بِمَكَّةَ وَ الْوَلِيدُ بِهَا لَقَضَى لَكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ- فِي صَدَقَاتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ وَيْحَكَ أَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي لَآنَفُ أَنْ أَسْأَلَ الدُّنْيَا خَالِقَهَا فَكَيْفَ أَسْأَلُهَا مَخْلُوقاً مِثْلِي قَالَ الزُّهْرِيُّ فَلَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ أَلْقَى هَيْبَتَهُ فِي قَلْبِ الْوَلِيدِ حَتَّى حَكَمَ لَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ ۱۰۴۴۷.

۱۰۴۴۲ (۶)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۴۳ (۷)- الفقیه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۲. ۱۰۴۴۴ (۱)- الفقیه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۳. ۱۰۴۴۵ (۲)- علل الشرائع- ۲۳۰- ۳. ۱۰۴۴۶ (۳)- فی المصدر- علی بن محمد بن سیار. ۱۰۴۴۷ (۴)- تقدم فی البابین ۲۲ و ۳۲ من أبواب الصدقة.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

۱۸۴۳۴- ۱۰۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۵۷

وَ صَفْوَانَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ ۱۰۴۵۰ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۱۰۴۵۱.

۱۸۴۳۵- ۱۰۴۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَجَلِيِّ وَ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى نُفِيضُ۱۰۴۵۳ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَقَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ.

۱۸۴۳۶- ۱۰۴۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ- قَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۱۰۴۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۸

۱۰۴۴۸ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۴۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۶- ۶۱۹، و أورد قطعة منه عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۴۵۰ (۱)- في الكافي- و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. ۱۰۴۵۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۶۷- ۲. ۱۰۴۵۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۶- ۶۱۸. ۱۰۴۵۳ (۴)- في المصدر- تفيض. ۱۰۴۵۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۶- ۱. ۱۰۴۵۵ (۶)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب المواقيت في الصلاة، و في الحديثين ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۴۵۶ (۷)- يأتي في البابين ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ

۱۸۴۳۷- ۱۰۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

۱۸۴۳۸- ۱۰۴۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۱۸۴۳۹- ۱۰۴۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ- أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۹

۱۰۴۵۷ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۵۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۷- ۶۲۱. ۱۰۴۵۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۲. ۱۰۴۶۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۶۷- ۴. ۱۰۴۶۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۸۶- ۶۲۰.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۴۰- ۱۰۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ- فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ يَنْدَفِعَ۱۰۴۶۴ قَالَ

اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا یَحْدُثُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَی ظُلْمِی مُسْتَجِیراً بِعَفْوِکَ وَ أَمْسَی خَوْفِی مُسْتَجِیراً بِأَمَانِکَ وَ أَمْسَی ذُلِّی مُسْتَجِیراً بِعِزِّکَ وَ أَمْسَی وَجْهِیَ الْفَانِی مُسْتَجِیراً بِوَجْهِکَ الْبَاقِی یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَی جَلِّلْنِی بِرَحْمَتِکَ وَ أَلْبِسْنِی عَافِیَتَکَ وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ جَمِیعِ خَلْقِکَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَیْمُونٍ وَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَی وَ یَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ نَحْوَهُ۱۰۴۶۵.

۱۸۴۴۱- ۱۰۴۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۶۰

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ۱۰۴۶۷ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ارْزُقْنِیهِ (مِنْ قَابِلٍ)۱۰۴۶۸ أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی وَ اقْلِبْنِی الْیَوْمَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِی مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِی بِأَفْضَلِ مَا یَنْقَلِبُ بِهِ الْیَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِکَ۱۰۴۶۹ عَلَیْکَ وَ أَعْطِنِی أَفْضَلَ مَا أَعْطَیْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَیْرِ وَ الْبَرَکَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بَارِکْ لِی فِیمَا أَرْجِعُ إِلَیْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ وَ بَارِکْ لَهُمْ فِیَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ۱۰۴۷۰.

۱۰۴۶۲ (۱)- الباب ۲۴ فیه حدیثان. ۱۰۴۶۳ (۲)- الکافی ۴- ۴۶۴- ۵. ۱۰۴۶۴ (۳)- فی المصدر- تندفع. ۱۰۴۶۵ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲. ۱۰۴۶۶ (۵)- التهذیب ۵- ۱۸۷- ۶۲۲. ۱۰۴۶۷ (۱)- فی الفقیه زیادة- یوم عرفة(هامش المخطوط). ۱۰۴۶۸ (۲)- لیس فی الفقیه(هامش المخطوط). ۱۰۴۶۹ (۳)- فی الفقیه زیادة- و حجاج بیتک الحرام، و اجعلنی الیوم من أکرم وفدک(هامش المخطوط). ۱۰۴۷۰ (۴)- الفقیه ۲- ۵۴۳- ۳۱۳۷.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ یَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ فِی الْأَمْصَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۱۸۴۴۲- ۱۰۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فِی یَوْمِ عَرَفَةَ یَجْتَمِعُونَ بِغَیْرِ إِمَامٍ فِی الْأَمْصَارِ یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸۴۴۳- ۱۰۴۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ۱۰۴۷۴ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۶۱

قَالَ: لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَکَّةَ- وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَجْتَمِعُوا فِی الْأَمْصَارِ یَوْمَ عَرَفَةَ- یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸۴۴۴- ۱۰۴۷۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَکَّةَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَیْ لَا فَرْضَ فِی الِاجْتِمَاعِ فِی عَرَفَةَ إِلَّا بِمَکَّةَ فَأَمَّا الِاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ عَلَی طَرِیقِ الِاسْتِحْبَابِ فِی سَائِرِ الْبِلَادِ فَمَنْدُوبٌ إِلَیْهِ.

۱۰۴۷۱ (۵)- الباب ۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۷۲ (۶)- التهذیب ۳- ۱۳۶- ۲۹۸. ۱۰۴۷۳ (۷)- التهذیب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۹. ۱۰۴۷۴ (۸)-(عن جعفر) لیس فی المصدر. ۱۰۴۷۵ (۱)- التهذیب ۵- ۴۴۲- ۱۵۳۹.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ الزِّینَةِ عَشِیَّةَ عَرَفَةَ وَ یَوْمَ الْعِیدِ

۱۸۴۴۵- ۱۰۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ۱۰۴۷۸- قَالَ عَشِیَّةَ عَرَفَةَ.

۱۸۴۴۶ - ۱۰۴۷۹-۲ وَ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ ۱۰۴۸۰- قَالَ الْأَرْدِیَةَ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۶۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی صَلَاةِ الْعِیدِ ۱۰۴۸۱ وَ غَیْرِهَا ۱۰۴۸۲.

۱۰۴۷۶ (۲)- الباب ۲۶ فیه حدیثان. ۱۰۴۷۷ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۳- ۲۴. ۱۰۴۷۸ (۴)- الأعراف ۷- ۳۱. ۱۰۴۷۹ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۳- ۲۷. ۱۰۴۸۰ (۶)- الأعراف ۷- ۳۱. ۱۰۴۸۱ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۴ من أبواب صلاة العید. ۱۰۴۸۲ (۲)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ فِی تَعْیِینِ یَوْمِ عَرَفَةَ عَلَی رُؤْیَةِ الْهِلَالِ أَوْ مُضِیِّ ثَلَاثِینَ یَوْماً لَا عَلَی غَیْرِهِمَا

۱۸۴۴۷ - ۱۰۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ۱۰۴۸۵ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ هِیَ مَوَاقِیتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ ۱۰۴۸۶- قَالَ لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَ حَجِّهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ ۱۰۴۸۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵

۱۰۴۸۳ (۳)- الباب ۲۷ فیه حدیث واحد. ۱۰۴۸۴ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۲، و أورده فی الحدیث ۲۳ من الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۱۰۴۸۵ (۵)- فی المصدر- الحسن. ۱۰۴۸۶ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۹. ۱۰۴۸۷ (۷)- تقدم فی الحدیثین ۱۱ و ۱۲ من الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ

المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹